شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح السحيمي على النصوح في الفقه

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (السحيمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢

رقم ٧٩ لا تاريخ له

شرح السحيمي على متنه
المسمى بالنصوح
في فقه الحنفي
ناقص

وقف هذا الكتاب العمدة الشيخ احمد بن العمدة الشيخ محمد السحيمي على جميع من ينتسب به
وجعل متولي الدرب الاصفر بالحالية بالقاهرة وتحديد رجل من اصلح اقاربه
فان لم يكن فثقة يد عالم او صالح عزم فمن بعده بعد ما سمعه قاما ائمة على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقهنا في شرعه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أما بعد

فيقول الفقير إلى مولاه الغني أحمد بن محمد السجعي الحسني فقه الله سألني سيدي مصطفى الشيباني

وفقه الله لأعلى الدرجات المنيفة أن أشرح مختصري في الفقه شرحا لطيفا على مذهب

الإمام أبي حنيفة فأجبته لذلك وإن كنت لست من أصحاب هذه المسالك

بسم الله الرحمن الرحيم أي أولف متبركا باسم الله والله اسم لخالقنا

والرحمن المعطي النعم الكثيرة العظيمة والرحيم المعطي النعم الحقيرة الصغيرة

ولله كل الحمد جميلها على المصطفى الأرشد الأكمل دائما

الحمد الوصف بالجميل على جهة التعظيم والإكرام والصلاة الرحمة المقرونة

بالتعظيم والمصطفى المختار للأفضلية على جميع الخلق والآل هنا أتباعه ولو عصاة

وفي امتناع الزكاة عليهم أبو حنيفة رضي الله عنه والسلام التحية أي التعظيم

وبعد فقد وان الله وانبيا لأول مبدوء فقد رسمه فقد يدا هديا

أول ما فرض الله على المكلف معرفته ومعرفة رسله وهي التي مر بالواجب والجائز والمستحيل

في حقها ونظمته فقلت

وواجب لربي وحدة ووجوده بقدم بقاء قدم غني ولا شي مثله

له سمع كلام حياته وعلم مريد قادر حل يفعله

أخبر بلى يد أرض لرسل تلاته كذا انبيا صدقا بلغا وعصمة

أحاضدها كالذنب ثم كراهة أخر غير نقص كالأذى وبجاعة

ويفرض بعده معرفة الفقه وهو لغة العلم واصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية العملية

الاجتهاد كالعلم بوجوب الوتر

كتاب الطهارة

بها مطلقا طهر وذا الرجس خمسة بماء العشر في عشر كاثير

كسور الحمير والفيل سلكه وخارج بطبخ وتغليب كصوف وجارة وبغل سوى في فقدها مع تيمم

لا يصح الوضوء والغسل إلا بالماء المطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم على أي ضعف

ترك من السما أو نبع من الأرض والبيع بالمستعمل وهو ما أدى به رفع حدث أو قربة

كالوضوء في مجلس أخر على الوضوء بنية وغسل يده للطعام أو منه لا نوم ونحوه

بالمتنجس وهو ما لم كثيرا أو أضلته به نجاسة وغيرته أحد أوصافه ظلما أو ظلما

به وإن لم تغير وبالمتغير أحد أوصاف العشرة في الكثرة والقلة بظن المتطهر وضبط المتأخرون

الكثير

الذي ولغ فيه الكلب سبع مر

الكثير فما للمربع باعا أربعون ذراعا في المربع وستة وثلاثون في المدور وخمسة

عشر وربع وخمس من كل جانب في المثلثة بذراع العامة وهو أربعة وعشرون إصبعا

إذا كانت أرضه لا حلوا بالقرب منه والغلم إن كان أقل من ذلك والا بما زال طعمه وهو

بالطبخ بها لا يقصد به التنظيف كالقهوة والحمص واللحم بالنضج فيه وإن

دام على رقته وسيلانه فإن كان بما يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان فهو

مطهر إن بقي طهورا أي رقته وسيلانه ولا يزال الطعم بحامضة جامد فإن بقي لم يضر

بتغيره ما لم يتجدد له اسم آخر كالخمر والخل فسوس والنبيذ أو زال بغلبة ما يخالفه بأن

ظهر وصف واحد مما له وصفان واحد كالتمر فإن ظهر وصف واحد لم يضر أو سواه

في الوزن ما لا وصف له كما مسهل وما ورد منقطع الرائحة فإن كان وزنه أقل من المطلق أو

استويا فهو غير مطهر وإن كان المطهر أقل فهو مطهر فلذا صح الوضوء والغسل من النساء

الصغيرة والمختار طهارة المتنجس بحر بالماء وإن لم يخرج قدره مطهر حوض مربع

دحوا إلى مد الأسود ونصف ولا يتنجس الماء الجاري بالنجاسة إلا إذا تغير

أحد أوصافه ولا يضر إجماعا التغير بطول المكث أو الحر أو البرد أو الظلمة أو ورق

الشجر أو الطحلب وكذا التغير بتربة ورد في نشاء فلة وريح وطرا نابه وريح بخور

نابه ولا يطهر خراب وبعكره نثرها سور سوا كن بيوت لها دم سائل كفارة

وحية وبرد سوى عقرب وسباع طير كصقر وشاهين وحداة وسور هرة

وما دونها في الخلقة كدجاجة مخالاة وابل وبقر حل لا إن وجد غيره والا لم يكره

وهو طهور الوارد بغير شرب الحيوان وإن سور كلبه وخنزير وسباع بها بر وشارب

خمر فور شربها وهو رة عقب أكلها فارة فحمس مغلظ وسرادي وما يحول لحم

كدرس غير معتوره وسور حمار وبغل أمه حماره طاهر لكن مشكوك في نجسه

الطهارة بلا بيمم الوضوء منه إن وان قدر غيره لكن يجمع بينه وبين التيمم وصح بهما

أيهما شاء ويقدم التيمم على صحيح التيمم وعدد كل حدث من عشرة

فصل في الاستنجاء

يلبس أو إن يقامه الطاهر اجتهد كذا في بناء مطلقا فحصا لا

لو تشتبه أو إن أكثرها طاهرا فإنها بحر اجتهد بلا وضوء والغسل والتيمم

واستعمل ما ظنه طاهرا فإن كان أكثرها نجسا أو استويا لم يجتهد إلا لشرب

أشبهت الثياب الطاهرة بالنجسة اجتهد مطلقا أي أكثرها طاهرا لم يجتهد والا

خطاءه وجب الإعادة وإذا تغير اجتهاده لم يعمل بالثاني إلا في القبلة

وينتج صغرى البيرذات نجاسة كبرى وحتى بئر مثلها كلها

أسن وشاة واسقها خمر شئ وحذا ما ذا لو به عصير تحو

دون الاربعين اذبح بهوت دجاجة كبيرة واحد عشر بنوخاة

تنتج كالكبير الصغير وهو ما دون عشرة في عشر نوع فوق نجاسة تنبها اذا قامت لتطير

ولو اعتاد الدور نوع حشر ولو حرجها وموت كلب او شاة او آدمي وحمار

كذا نبه قارئ وبانتفاخ حمار او تقطع وتصغيرا فان تقسرت عليها الكبرى

تنتج ما تنادلو تنسخه الزيادة الى ثلاثة كذلك بالدلو الوسط وهو ما كنا نستعمله

في تلك البير وتنتج وان لم تقسر تنتجها اربعون دلوا بهوت بادون الشاة كدجاجة

وحمامة وهذا هو نسخه الزيادة الى خمسين وتنتج عشرون دلوا بهوت كوزان كقصعة

وتنسخه الزيادة الى ثلاثين وتكون النتج طهارة البير والدلو والحبل والبكرة ويد

النازح وان كان الدلو مخرقا ينقطر في البير ان كان يخرج فيه الذي يقطر واذا وصل

في نتح الكل الى حد لا يخرج منه شيء ظهر او قال قاضيخان اذا بقي قدر ذراع او

ذراعين طهر وهذا فرق في هذا المحل بين البير العميقة وغير العميقة كالصغيرة

ومن ليلة واليوم حسن مبتها وجوبا ونتح من ثلاثين بليلتها

وجود حيوان ميت وماء قليل بنجس من مضي يوم وليلة او منتفخا او متفسخا

او منتفط بنجس من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقته وقوعه في وقت طهارة

حيث قيل ذا عاد لصلوات تلك المدة فلا يعيد وغسل ثوب بعين نجاسة كبول يحكم

بنجاسته في الحال بخلاف من وجد في ثوبه منيا فيعيد من اخر نوم فيه من اليوم من اخر

ما نال وقال ابو يوسف ومحمد بنجس الماء من وقت العلم فلا يلزم مرتي قبله

وحي سوى الخنزير ما حشر كالبعوض وروث وحتى ان يقل المنظر

وخرء طير الا عليه غير الدجاج مع اوز ومشت لم يسل دمه ورقع

ما يجس الماء بوقوع حيوان فيه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة

مستقذة الا ان كان خطافا ولا ميتة ما لا دم له كخنافس وذباب وزنبور وعقرب وخصا

ونمل وصرصار وهي طاهرة ولا بغل وهو للابل والغنم وروث وهو لغير بعل وحمار

وخف بكسر الخا وسكون الهملة وهو للفيل الا ان يكون كثيرا وهو بالمنظر

الناظر او ان لا يخلو لا لو عن خوبعرة ولا بخ طير يوكل كحمام وعصفور غير دجاج واول

ما خرء ما لا يوكل فنجس سوى كفرا بالقع ورحم باب الاستنجا

وسن بما نستنجا او الحجر احتم اذا جاز فجاد رهم زاد فاذ ضن

مر الاستنجا لغة القطع وشرعا ازالة الخارج الملوث من المخرج عن المخرج بما اوجر وهو ستة

اموكرة ما لم يجاوز المخرج فان جاوزه وكان المحاوز قدر الدرهم وجب ازالته بماء

او مايع وان زاد على قدر الدرهم اقتدر عسله وتكفي الجمرة في المخرج ويسن ثلاثة احجار

فيمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالثة من قدام

الى خلف ان كانت الخصية مدلاة فان كانت غير مدلاة ابتدا بالمسح من خلف الى قدام وتترك

المراة من قدام الى خلف خشية تاويث فرجها ثم يغسل يديه بالماء الا ان تبلى راحته

اليابسة فيديه ثم يدلك المحل بالماء باطن اصبع الاصغر ثلاثا ويصعد الرجل

اصبعه الوسطى على غيرها ابتدا ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة

والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها ابتدا خشية حصول اللذة ولو ابتدا باصبع

واحدة وشرط استنجا بماء استعمال قدر منه يقلب على ظنه زوال النجاسة بهما وعلامته

زوال اللزوجة وظهور الخشونة واخلة النقي في الاحمر مع الاحمر والمطهر

ويلزمك استبرا وكره بقطنة وحل قول والنضا للمذي

ورتح وان تستقبل الشمس والقمر وفي الماء يدنس القل والنهر

يلزم قاضي الحاجة الاستبرا وهو ان يمر اليسرى تحت الخصية اليمنى بعنف ولا يتقيد بعدد

خطوة او نقل اقدام او الركض بها او التنحنح او الاضطجاع على جانبه اوسلت

الذكر ثلاثا بان يجعل بين سبابته وابهام يسراه او غيرها او بهما معا من

اصله الى راسه او نتره ثلاث مرات ويكون سلته ونتره برفق لانه كالضرع

كما سلف بقوة اعط بذاره او وضع المراة يسارها على عانتها وكره تخديرها استنجا

بيمينه وطعام ومروث واجر وخزف وزجاج ومحترم كخرقة لها قيمة وبعظم

الميتة وفحم وعلف حيوان وحش غير وكره استقبال قبلة واستدبارها بالفرج خارج

في غير معد لقضاء الحاجة في البنيان والفضاء وغيره نتره بها فرضا وندبا

ومهب ريح من اي جانب ولو كفيه له مقيد حل عند الذبح واستقبال عين

الشمس او القمر بالخارج وقضاؤها في شتا مستدبرا ومستقبلا وفي ماء جاريا

الراكد فيكره تخريبها وبقذره بماء كبعر وبيض وحوض وعين وفي طريق مسلوك

وظل ينفع بالجلوس تحته وتحت ثمرة مثمرة

باب الوضو

فرض وهو وضو غسل وحت وسنة وابتدا بما حليه احتم رمس

الفرض رجع لندب وهو لغة القطع والتدبير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي

ثبات فاعله وبقائه تاركه والوضو بضم الواو والفعل وبفتحها الاسم الذي

به الوضو وهو لغة النظافة وشرعا وصول الماء لو بغير فعل الزعما مخصوص

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشروطها صحة ثلاثة وشروط اذدمه ثمانية ونظمها فقالت

شروط صحة الطهر فقدد ما حال اونافى وركنا عمدد

شروط اللزوم رضيع وقت كلنا فقد المانع النقض اسلم باكى

وفروضه بعني اربعة غسل الوجه وهو عرضا بين منابت شعر الرأس غالبا واسفل الذقن وهي مجمع اللحيين بفتح اللام وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى واللحية بجمع مقدمها عند الاذنين فيلزم غسل جميع شعورها الا لحية الذكر الكثة وهي التي لا ترى جلدتها عند المخاطبة فيلزم غسل ظاهرها دون باطنها ودون ما استرسل عن دارة الوجه وغسل اليدين مع المرفقين وشعرهما وان كثف ومسح ربع الرأس ولو بما بقي منه وغسل الرجلين مع كعبيهما وشعرهما وايصاد ظهر نحو شعر وقل ظفر وزوال حائل وقيقه وايصال الماء الى ما تحت الاظفار الطويلة والمعقوفة والاقلف والمرتفقة

وسن السواك عند الوضوء وبسم تمضمض بنشو بالغرغرة ونو

وندب وراسه عمم والاذن رتبتين وال فما اسبغ ثلث الغسل وايتاء

بداءين اصابع ويمنى وناصية ويتابع صمت وارفاع واد عبد

السنة لغة الطريقة المحمودة ولو بسيرة واصطلاحا ما يثاب على فعله

ولا يعاقب على تركه لا بقوله المصطفى وواظب عليه المصطفى فان لم يواظب عليه لا لتركه فهي الرغيبة او مع تركه احيانا فهي غير مؤكدة وسن الوضوء

تاسع عشر البداءة بغسل اليدين الى الرسغين والبداءة بالتسمية والوارد عن المصطفى

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ولو نسيها فتسع اثناءه حصل

الندب لا السنة والمضمضة ثلاثا ولو من غرفة والاستنشاق بثلاث غرفات

والمبالغة فيهما لغير صايم والبداءة بيمنى عباده لا نضح الا بالطهارة كوضو

ورفع حدث وتخليل لحية لغير محرم بعد تثليث وتخليل اصابع يدين

بتشبيك ورجلين بابي سبحته والذيل ومسح كل الراس مرة ومسح

جمع الاذنين مرة ظاهرهما وهو ما لاقى الراس وباطنهما وهو ما لاقى الوجه والاسارير

كاذن الله والولاء وهو غسل اثنا خد ومسح قبل جفاف الاول للاعذر وتقديم

اليمين في صلاية اليدين والرجلين على اليسار والبداءة بغسل رؤس اصابع

اليدين والرجلين والبداءة في المسح بمقدم الراس ومسح القفا الى اسفل

ونية رفع الحدث او نية الوضوء او نية ما لا يباح الا به كالصلاة او نية

ما لا يصح الا بالطهارة كمس المصحف وتثليث الغسل المستوعب والمندوب ما لم يواظب عليه المصطفى

بل فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل فعله مرة او مرتين ويسمى بسمها وادبا وفضيلة ومندوبا تاء احد وخمسون

مستعد مراتكا بكلا الناس الا لحاجة والجلوس في مكان مرتفع لتحريك الحائم

الواسع وكذا الاصبع ان علم وصول الماء اليه والا فرض وعدم الاستقاء بغير الغدر

والتسمية عند كل مغفور وكذا الشهادة وكذا الصلاة على المصطفى روى الا عضا

تقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة

اللهم اسقني من حياض محمد شربة لا اظمأ بعدها ابدا وعند الاستنشاق اللهم ارحني

رائحة الجنة واجرني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض

وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمني وحاسبني

حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند

مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل

الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون

احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم

ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا

وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور وصل على المصطفى بعد فراغه وبأتي بالشهادتين

قائما مستقبلا ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويقرأ سورة

القدر

ويند كديد الوضوء تنفل ووقت صلاة او عصي والغلاة طب

الوضوء ثلاثة اقسام فرض على المحدث لصلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة وشكر

قرآن ولوليه وواجب لطواف بكعبة ولمس تفسير ومندوب للمس كتاب

شرعي كما نوهما المرحومي وليلة سبع عشرة من لا ان حصل له دا البطن وهو كرر

مطالعة درسه ونوم واستيقاظ وللهداومة عليه والوضوء على الوضوء اذا تبدل

مجلسه بالمشي لغير مسجد وقراءة بعد غيبة ونميمة وكذب وبعد كل

ذنب وانشاد شعر قبيح وقهقهة خارج صلاة وغسل ميت وحمله ولوقت

كل صلاة وقبل غسل جنابة ولجنب عند نوم وكذا عند اكله وشربه بانا

يغسل يديه ويتمضمض ومعاودة وطي بان يغسل ذكره والفضب وقراءة قرآن

وحديث وه راسة علم شرعي واذان واقامة وزيارة المصطفى وروضة عرفة

وسعي بين الصفا والمروة وبعد اكل لحم ابل والمخرج من خلاف العلماء كلمس

امرأة او امرد او فرجه بباطن كفه

باب نواقض الوضوء

وينقض فحش اللمس والقبلة بلا قصد ونوم بلا مكن وعقل بزول عمر
وما خارج بالفتح سبيل مضرته وفهقهة من بالغ عمدا كقهقهة
تنقض الوضوء جمع ناقض وهو ما ينتهي به الحدث وهي سبعة احدها
مباشرة فاحشة وهي لمس فرج بذكر منتصب بلا حائل وثانيها
قيء طعام او ماء او صفراء او دم جامد ملأ فمه وهو ما لا يطيق عليه الا بتكلف
فان لم يملأه لم ينقض وجمع متفرقة ان كان سببه واحدا وثالثها
نوم لم تتمكن فيه مقعدته فان تمكنت لم ينقض كان نام قائما
او راكعا او ساجدا على صفة السنة بان ابعد ساعديه عن
جنبيه وحافا بطنه عن فخذيه وان كان خارج الصلاة على الصحيح
انه لم يتعد النوم ولا تبطل صلاته الا اذا ادى في نومه ركنا او لم يعده
بعد استيقاظه فان نام راكعا او ساجدا على غير صفة السنة
انتقض او تعدى نومه في صلاته فان كان قائما او راكعا فلا ينقض او ساجدا
نقض وبطلت صلاته ورابعها فقد العقل اي التمييز من الحر
والصبي بجنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوة او بانعاء وهو مرض يزيل
القوة ويبقي العقل او بسكر وهو خفة تعتري الانسان وبظهر اثرها
في مشيه واختلاط كلامه او بصرع وخامسها خروج
شيء من دبره او قبله الا ريح القبل ولو ادخل شيئا كقطنة فوجه ثم
اخرجه انتقض وضوءه ان غيبته كله فان لم يغيبه كله انتقض
ان كانت عليه بلة والا فلا نقض والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة
نادر فربما وجدت لكنها خفية وسادسها سيلان نجاسة
من البدن الى محل يطلب تطهيره ان جاوز الدرهم كثيف ودرهم ولو من جرح
او قرحة من رأس او من ذات قيح ان غلب على البزاق بان كان احمر او ساواه بان لم
تشتد حمرته فان كان مغلوبا وهو الا صفر لم ينقض وكما من عين او اذن او ثدي
او سرة ان خرج لرجوعها والا فلا ينقض وسواء كان خارجا بنفسه اتفاقا
الا اذا كان الخارج ماء صافيا اي غير مخلوط بدم او قيح او صديد كما في الجوهرة
والحرب فاختار هو انه لا ينقض او مخرجا بخوف نصد وحجامة ومص
علقة او قرادة كبيرة حتى امتلأت منه ان سال بعد سقوطها اتفاقا فان
كانت صغيرة لم تنقض كبعوضة ونحوها فان كان مخرجا بقصد

او مص

او مص علقة كبيرة ولم يسل بعد سقوطها فالمعتمد انه ناقض وهو الاصح
وقال قوم منهم صاحب الهداية والزيلعي والعيني لا ينقض وكل قولين مصححين يجوز
الافتاء بكل منهما فالمصنفة العروقة ان وضعت لضرورة كانت كفصد الدمل
فيها القولان لكن على قول الجمهور بالنقض يكون صاحبها معذورا ان سأله وقتا
كاملا فينتقض وضوءه بخروج الوقت والمعذور يجب عليه منع السيلان بالربط
او الحشو فاذا منعه كان كالصحيح او لغير ضرورة كانت كالفصد لكن لا
تنقض الا اذا احل العصابة واخرج الوردة فصاله فتنقض في الحال لا قبل ذلك
لان الخارج لم يسل من موضع المنع بالربط وسابعها قهقهة بالغ
يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود وان بعد خروجها من الصلاة
بعد جلوسه قدر التشهد وهي ما يسمعه جيرانه والاب فمع يقين بطلان
ضحكه فاذا تيقن انه اضحك نفسه وشك في الحدث او عكس اخذ باليقين ولو
تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر

باب ما يوجب الغسل

بحيض نفاس ثم فيها الوطء موتنا ولم نثنها افرنه مضمضة النشر غطنا

الغسل بضم الغين اسم للماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يضاف اليه من
خرصابون وبفتحها اسم للفعل وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا
سيلانه على جميع الجسد وبكل واحد من ستة اشياء ثلاثة تختص بالنساء
وهي انقطاع الحيض والنفاس والولادة بدم اما بلا دم فلا توجبه بل تنقض
الوضوء عندهما وقال ابو حنيفة توجبه وصحيحا وثلاثة تشترك
فيها الرجال والنساء وهي موت مسلم وخروج المني الى ظاهر الجسد
اذا انفصل عن محله بشهوة من غير جماع ولو ظنا بان وجد بللا
رقيقا بعد نوم اذا لم يكن ذكره منتشرا وقته او وجد بللا
ظنه منيا بعد ان قام من سكر او اغماء وقال ابو يوسف لا يجب
الغسل الا اذا خرج بشهوة عند انفصاله من الفرج ولا يبقى بقوله الا اذا كان
الخارج منه صفيقا وحتما ان يتهم بالفسق ولو وجد الرجل بين فخذي امرأة
دون ذكره وعلامة لذكر انكسر طلع طريا وبياض بيض يابسا وجب
الغسل عليهما في الصحيح احتياطا خلافا لمن قال ان كان عليظا

باب التيمم

التيمم بقصد الماء كبير وبعده كصحيح عدم الارض طاهر الزوه
يوجد وايديه الى المرفقين بضربتين عن ان تيمم ربه الاصابع وجه

التيمم لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد طاهر وصحته
عسير الماء كبعده ميلا ولو في مصر وهو ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف
خطوة وهو ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا
اله الا الله محمد رسول الله ولخوف اشتداد المرض او تطويله او خوف الشاغ الرفيق
ببرد خارج الغدران او فيه ان عدم ماء مسخنا او ما يسخن به وخوف عدو او
او عين على نفسه او ماله او ماشيته وخوف عطش حالا او ما لا على نفس او رفيقه
ولو رفيقة القافلة او دابته ولو كلبا وكما حتياج لعجن لا لطبخ ممن ولقد الله كيل
وللرد والثاني النية وهي عقد القلب على ايجاد الفعل ووقتها عند ضرب يديه
عليا يتيمم به او مسح جبهته وشرطها ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما يشترط
وكون قبل الصلاة بما ينقل طهارة وان لم ينقل عن الحدث او استباحة صلاة
في صحف ما حتبعا كصلاة جنازة وسجدة تلاوة وقد اة جنب فلا يصلي بالتيمم
اذا نوى التيمم فقط او نواه للصلاة ولم يكن جنبا والثالث ان يكون بطاهر يتيمم
بالا حداث كتراب وحجر ورمل وجص وآنية واحجر وحيطان والرابع استيعاب
الوجه واليدين الى المرفقين في المسح والخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثر
والسادس ان يكون بتصعيدتين فالمسح ان يمسح بجميع اليد او باكثر استيعاب
واحد وبقوم مقامها اصابة التراب جسده اذ احدث والنائم ونفاس اذا حدث
والسابع انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس او حدث والثامن

ابيض نعليه او رقيقا اصفر فعليها او وقع طولا فهو الرجل لانه منبت
تخرج بالدقة فيقع طولا او وقع مدورا فهو المراة لان منشاها بترة
بلا دقة فيقع على الفراش مدورا لانه ينتشر على الفراش عبرها وزرا
فلا يجب على واحد منهما وفرض الغسل ثلاثة
غسل لكل انثه وغسل كل انثه فيزيل ما يابس في انقله
الطعام الدهن بين اسنانه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا
والاحوط اخراجه ولو شرب الماء مستوعبا فيه اجزاه والافضل الثانية لانه
مستعمل والمستعمل يكره شربه والثالث غسل جميع بدنه بالماء
كداخل قلفته الا اذا عسر فسخها وداخل فرجها الخارج ولما تحت خاتم وقرط
غير منقب وشعره اللحية وشعرها والنتوف تحت رجل بطلقا لا
فيجب تحريكه ان كان ضفوا وداخل مضفور من شعر رجل بطلقا لا
مضفور من شعر امراة ان سرى الماء الى اصوله فلا يجب غسل ذوابيها
واثنا شعرها

يغسل اذى سن [illegible] نوضا ثم ثلثا ثم وخللني

سنن الغسل ثمانية الابتداء بغسل ما على بدنه من قذر وتدليك بدنه في المرة
الاولى والابتداء بالتسمية والوضوء قبله كاملا فيثلث الغسل ويمسح الراس لكن
يوخر غسل رجليه ان كان بقف في محل يجتمع فيه الماء والابتداء باليمنى وغسل
البدن ثلاثا وتخليل منه ما يمكن في الماء ان لم يكث قذر الوضوء والغسل والثامن
نبيذ اصب الماء على راسه ثلاثا ثم يفيضه على بدنه ثلاثا بادئا بالجانب الايمن
ثم الايسر وتخليل الشعر واليدين والرجلين ومندوباته كالوضوء لكنه هنا كشر
العورة لا يستقبل القبلة ولا يدعو الا نه في محل لا قذر ويسمي اثناله في محل الاغتسال والبس ولشم احرام
فيه من غير مرور يده على راسه لاحتمال كشف عورته عند الاغتسال او البس ولشم احرام
الا اذا خلوقه لغرض صحيح كان يتجرد للغسل الواجب او احرامها وحلقه عانته او التقصير من غير
والا اذا اليد [illegible] الاغتسال مستورا بين الرجال والمراة بين النساء فيغسل عريانا
وعليه يحمل فعل ابن عمر والمراة بين رجاله ورجال ونساء وغيره وتيمم رجل للجزء الباقي من الماء
بقدرها واخلوق الرجل بين رجال ونساء او في فقط باب الغسل المسنون والمندوب
ومن احرم وعليه وجب [illegible]
ويكره بقصد [illegible] وتيمم [illegible]
بين الاغتسال لاجل [illegible] وصلاة العيد بشرط [illegible] حرام الخروج [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان نصفه او اكثر والا سقط حكمه وغسل ما سفل عن الجراحة اخذا من قولهم
من به وجع في راسه لا يستطيع معه مسح رأسه امسح في الوضوء وغسله
في الحدث الاكبر باب المسح على الخفين

خفين جاز المشي بهما بالليلة ... ثلاثا يسفر بعد نقض بقوله
ويستر فرضا طاهرا بعد طهره ... بقدر ثلاث اصبع امسح بظهره

المسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا رخصة مقدرة بمدة ويجوز المسح على الخفين
على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو من غير عذر خلافا لمالك وخرج
بالخفين ما لا يثبت عليهما كالجوربين الرقيقين فلا يجوز المسح عليهما ولو ثخينين
الا ان يكونا منعلين او ثخينا يمكن متابعة المشي فيهما فانه يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد وخلوي
عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم ولا تتفاحش الفتوق التي لا يمنع المسي معها
يمنع المسح امكان متابعة المشي فيه وان بلغ قدر ثلاثة اصابع ولا يمنع المسح
الماء هو المتفرج الذي يرى ما تحته او يكون منصف الكعب يشف عند المشي او يظهر
منه القدم عند وضعه وان كان ظهارة ثلاثة اصابع لكن لا يرى شيء من القدم
ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولا يجمع فروق خف الاخرس فلو كان
في احد قدميه اصبعين وفي الاخر مثله جاز المسح على خف واحد خرق يجمع ما يبدو منه مسلة
ولا يجتزأ بما دونه الحاقا بما وضع الخرز ومنعها وصول الماء الى الرجل ولو لبس
خفا خرقا ونزع الاعلى صح المسح على الاسفل وان ينزع من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فلو كان
فاقد امقدم قدمه لم يمسح ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر او مسافر ثم اقام
تمم مدة المقيم وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع وان لم ينزع
يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر
مقدم كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا على عقبه وظاهر
ولا يسن تكراره ومن مسح باصابع فاقد مسح بغيرها كخرقة واصابعه
حديد لكل صوب ويجوز بلل ثوب بعد غسل عضو لا بعد مسحه وان نهد
الاصابع مدخنة من رؤس اصابع القدم الى الساق بان يضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر

ما يمنع المسح على البشرة كشمع وسن التيمم بسبعة التسمية في اوله والترتيب والموالاة
اليدين وادبارهما بان يذهب بهما امامه على الارض ثم يرجع بهما الى جهته وفضل ان
يضرب جانب احداهما على جانب الاخرى مايلي ابهامه وتفريج الاصابع والمسح بدءه بكل
كفه واصابعه جائز والافضل ان يمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح باطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ وبهما باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك وندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويلزم المتاخر بالوعد
بالماء ولو خاف الفضاء ان كان اقل من ميل ويجب بالوعد بالنوب للعاري والسماء تحرا ودلو
ما لم يخف الفضاء ويجب طلبه الى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه برؤية طيرا وخضرة
او اخبار مخبر مع الامن والا فلا ويلزم طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا شيء يدل
النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش
وهو ضعف القيمة ان كان الثمن بعد فاضلا عن نفقته وكحيد سبع وقيل موت

لاكتة من فرض وخوف جنازة ... تفوت وتوان صح قبل بوقته

يجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت
ولخوف فوت صلاة جنازة ولو جمعا او صلاة عيد لو اشتغل باطهارة ولو
بناقضها بان سبقه حدث فتيمم ويبني على ما مضى لا لخوف فوت جمعة او خروج الوقت

وابطل بيسر الماء ونقض او الجرح اجل كنضو بهما غسلا اذا صح

ينقض التيمم ما نقض الوضوء وزوال القدر المبيح للتيمم كان يقدر على استعمال
الماء الكافي ولو في اثناء صلاته فان شك في وجوده لم يحل تيممها ولا يصح جمع بين
غسل وتيمم فاذا افتصد او جرح او كسر عضوا توضع عليه شداد كان
غسل وتيمم فاذا افتصد او جرح او كسر عضوا توضع عليه شداد كان
لا يستطيع غسل العضو لو بماء حار مسح وجوبا الكثير الشاق نزعه لم يضره
مسحه وكفى مسح ما ظهر من الجسد بين الشدات ضمه حدثه والمسح كغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط وضع الساتر على طهر ويجوز مسح بعض احدى
الرجلين مع غسل الاخرى ويبطل المسح بستوطه كل البرء قبله ويجوز
تبديله بغيره ولا يجب اعادته مسحه والافضل اعادته فاذا ابدا وعاد
على ظفر قدر مسحه بغسلها هذا اذا كان المحل المرجوع اقل من نصف البدن او من نصف عدد
اعضاء وضوئه فان كان نصفه او اكثر كيد تيمم فقط لسواد كان الاكثر من الاعضاء
الجرحة جريحا او صحيحا ولو كانت الجراحة تظهر او بطنه وهو قليلة ولو صب
الماء بسيل عليها فنضرها كما ان ما فوقها وحكم الجريح فيضع الجراحة ويتيمم

ان كان

يستوعب العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع عذره بقدر الوضوء والصلاة
وهذا الاستيعاب بشرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو
مرة وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه

فصل في طواف المستحاضة والنفساء والجنب بالمسجد

لقد انقطع بالحيض رد لبس عورة ... ووطء وصوم كالتيمم كطلقة

يحرم على الحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس القرآن ولو بتوكيل الا بشيء معلق
عن المصحف وعن الماس كمنديل فيجوز مسه وحمله به ويحرم بالجنابة
خمسة اشياء هذه الثلاثة ودخول مسجد وقراءة آية من القرآن ولو بتهجي الا بشيء معلق
الذكر فيجوز ان كانت مستملية عليه ويحرم بالحيض والنفاس تسعة اشياء هذه
الخمسة والصوم والطلاق بغير عوض منها والتمتع والاستمتاع بما تحت السرة الى
تحت الركبة الا من وراء حائل ويستمتع من وطئها ان يتصدق بدينار او بنصفه
وقيل ان وطئ في اول الحيض تصدق بدينار او في آخره بنصفه فان استحل وطئها
محرم في المنسوط وغيره بكفره كمستحل وطئ دبرها وقيل لا يكفر وهو
الصحيح في المسألتين لانه حرام لغيره ولا يبقى بتكفير مسلم وفي كفره خلاف ولو
رواية ضعيفة زاد انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل لا يجوز الوطء

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

واكثر حيض عشر ايامها الاقل ... ثلاثتها وفي النقاء دم وقل

واكثرة ايام شهر وعشرها ... فصفرة صوم المستحيضة ما زاد طهرها

الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم يرخيه رحم بالغة
تسع سنين فاكثر ولا حيض لمن لم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة قيل
ثلاثة ايام بلياليها واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة بلياليها والنفاس لغة
الولادة وشرعا الدم الخارج عقب خروج كل الولد او اكثره ولو نطفة واكثره
اربعون يوما والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض
وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا ان بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وبما قبله
وتقاسها بارعين وايامها ان كان لها عادة وتجاوز الدم عادتها حتى زاد على اكثر
الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها فيهما فان نسيت عادتها اجتهدت فان لم
يكن لها راي تركت ما تترك الحائض كقراءة القرآن ولا يأتيها زوجها وتغتسل
لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتتوضأ قبله قدرا يجوز به الصلاة ولا تربط وتصوم
رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما وهي المميزة في نفسها

فصل في الوضوء وما يحل وقت على الملتحف ... وغسل الكل فرض من حيرت لبس

الملتحف بكسر السين صاحب المرض وبفتحها المرض نفسه كالاستحاضة ونحوه
وتقطير بول وجريان بطن وانفلات ريح وسلان نخوذ فلو قدر على حبسه
بلا مشقة بربط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب عليه
ولم يكن صاحب عذر ويجب ان يصلي جالسا لا ايماء ان سال بالميلان فان لم
يقدر نقض الوقت كل فرض وصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل ويبطل
وضوءه بخروج الوقت كطلوع الشمس لا بخروجه ولا يصير معذورا حتى

يستوعب

من عذرة مرضوا في المدينة فأمرهم الصطفى ان يلحقوا المرعى ويشربوا من ابوال الابل وألبانها
يدل على طهارته وقال ابو يوسف ومحمد الغلظة ما اتفق العلماء على نجاسته والمخففة ما
اختلف العلماء في طهارته ونجاسته والجماد طاهر وهو ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان
والمنفصل عن حيوان الا المسكر فنجس وهو ما غلب الفساد دون الحواس مع بقاء قوة وفرح
والحيوان كله طاهر الا الخنزير فنجس وعفي قدر درهم من غلظة وان كره تحريما يجب
غسله وما دونه تنزيها فليست في فوقه تبطل الصلاة فتفرض والعبرة بوقت الاصابة
كما اختاره البرغيناني وان قال الاكثر بوقت الصلاة فاذا زاد على درهم يسقط ما يقع
طاهر عليها المدبغ وهو شيئان عشرون قيراطا في نجس كشحم له جرم وقد ربع مقعر
كف وهو داخل مفاصل الاصابع في نجس مائع وعفي عن ربع جميع بدن وثوب
ولو كثيرا او عفي ربع شائع يول كدوس الابر ولو محلا دخل الخيط وان امتلأ
الثوب او البدن لكن ان وقع في ما قليل نجسه في الاصح ولو مشى في السوق فاصاب
قدماه بها رش في السوق ولا تفسد صلاته فان النجاسة عالقة في اسواق الخبث نبيه
حتى ولو جرى ويعفى عن رد عة الطريق والوحل الذي فيه نجاسة الا اذا زاد عين
النجاسة ولو لبس نجاسة مع رطوبة فاصاب ظهر الرجل او ظهره او ظهر الرجل
تنجس والا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا يتعصر
الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بسطه على ارض نجسة ناشفة فتدت
منه ولم يظهر انها هاهنا وفي ذرة ابراهيمية والعفو طاهر غير نجس
منها ما قاع ظهر ان نجس عاد طاهرا ومرق وثلث غير المصر بمكثه
بطهر محل النجاسة بكل مائع طاهر مزيل كخل وما ورد وما مسحل الا بالاجهان
ويطهر محل نجاسة مرئية بعد جفاف كدم وعذرة بزوال عينها واثرها ولو
بمرة ولا يضر بقاء اثرها على ريح شق زواله الا حيا على ما اختاره البعض او بقي اخر غير الماء
كصابون ويطهر محل غير مرئية بعد جفاف كبول بغلبة ظن غاسل طهارته بلا عدد
وقدر الموسوس بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبثلث انقطاع تقاطر في غير منعصر
وهذا ظاهر الرواية والاوفق رواية الاكتفاء بمرة عملا وعصرا والمياه الثلاثة
متفاوتة في النجاسة فالاولى يطهر ما اصابته بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة
بواحدة وهذا كله اذا غسل في ظرف فلا يشترط العصر في تطهير عضو او ثوب وقال محمد
وقال ابو يوسف يشترط العصر في تطهير العضو دون الثوب او ما يثقله فاد الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلاث ظروف نجس الجميع واما الغسل في نهر او صب
عليه ماء وجدي عليه طهر بلا شرط عصر وانقطاع تقاطر وتكرار عمس
وظهر الصقيل المسح كالخف وجلد سخور الخنزير طهر بدبغ
يطهر الصقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطهر الصقيل عسيف وسكين ومرآة بمسح وشفرة وخرزة وصوف ولا
يضر ما بقي بعد المسح ويطهر بخوخ غسل بدلك بأرض او تراب من نجاسة لها جرم
ولو رطبة لا ان تحدرت بغيرها كتراب وتطهر ارض بخفافها ولو بريح وذهاب
اثرها علوق وريح لصلاة لا لتيمم بها وعدا ما اتصل بها كعلوق وشجر وحشيش
ويطهر محل مني يابس بفرك ان طهر راس حشفة والا فبغسل وتطهر نجاسة
اسيحالة عينها كان صارت ملحا او رمادا او احترقت بنار وتطهر بغسل ولبن ودبس
بصب ماء عليه وبقلي على النار حتى يعود الى حالته الاول وهذا ثلاثا وكذا دهن بان يجعل
في اناء يصب عليه الماء فيعلو الدهن على الماء فيرفع بنار وهذا ثلاثا ويطهر
جلد ميتة بدبغ حتى يفرط وعفن وقشر بيان او حكمي كتشريب وتشميس
والقاء هو اي تجريد صلاة عليه وفيه وهو منه الا جلد خنزير وآدمي بالاجماع
كسائر اجزائهما وتطهر ذكاة شرعية جلد غير ما كل سوى خنزير ومرتد
لحمه على اصح ما يبقى به وكل شيء من اجزاء الحيوان غير خنزير الا يسري فيه الدم لا
يتنجس بالموت كشعر وريش مجزوز ووبر وصوف وعظم ما لم يكن به دسم
والعصب نجس في الصحيح وناجذ الميت طاهر كالسن والعظم حلال والزباد طاهر

كتاب الصلاة

يعقل واسلام بلوغ وطهرها فظهر ابتشرز الذاذر كعصرها
بظل لمثل بغرب بغير وبها عمشا باجرار زال بمجرها

الصلاة لغة الدعاء وشرعا افعال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
عالما فلا بد صلاة الاخرس ويفرض الصلوات الخمس بشروط الاسلام والعقل
والبلوغ الا ان يجب امر ولد لسبع سنين بها وضرب عليها لعشر سنين بيد لا بعصا
ولا يزاد على ثلاث ضربات ويعذر جاحدها وتاركها عمدا بحبس ويضرب حتى
يسيل دمه حتى يصلي ويجب باول الوقت وجوبا موسعا ووقت الصبح من تبين الفجر الصادق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السما الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه غير ظل الفيء الزوال عند ابي حنيفة او مثله عند ابي يوسف ومحمد وبه
يفتى ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الاحمر عند الصاحبين وبه يفتى والى
غروب الشفق الابيض عند الامام وهو بقي الى ثلث الليل او نصف في الصحيح
ولا بقي الى ذلك في الشتاء ووقت العشاء والوتر منه الى طلوع الفجر الصادق ولا بأس
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا ومن لم يجد وقت العشاء والوتر عليه بان كان

في بلد كالمدينة في احد بلاد الترك يهلك اهلها اربعين ليلة في اقصر ايامها الستة يطلع
الفجر قبل مغيب الشفق والماوردي سوى ان اهلها اخذوا زمن على الشيخ التالي بانا لا نجد وقت
العشاء في بلدنا فهل علينا صلاتها افتى بعدم الوجوب والماوردي على شمس الائمة الحلواني اقتى بوجوب
قضاء العشاء والذي عليهم لانه كان عليهم ان يقدروا قدرها كما في ابان الرجال وارسل من يسال
التالي في درسه بجامع حوارزم ما تقول فيمن استقل من الصلوات الخمس واحدة هل
يكفر فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه قال ثلاثة فقال لعمر ان جعل الرابع قال فكذلك الصلاة تبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
واقعده ويستحب الاسفار بالفجر وهو ان اخيره الى الاضاءة بحيث لو ظهر فساده عرف
ولو اعتبر امكنه ان يظهر فيصلي بقراءة مسنونة الحاج بمزدلفة فتحصل افضل
كالمراة ويستحب الابراد بظهر الصيف وهو ان اخيره الى ان يبقى من الظل وان صلى منفردا او
في بلد غير حارة ومثله الجمعة ويستحب تعجيله في الشتاء قال في مجمع الروايات وكذلك
في الربيع والخريف والمراد بهذا صاحب اليمن قال لو اراد من يتكلم على الظهر في الربيع والخريف يستحضر
والظاهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف الملحق بالصيف ويستحب تاخير العصر مالم
يتغير الشمس بيضاء صفية فلا يتحصل فيه التحصيل والافضل تعجيله وتاخير المغرب
تعجيله يوم الغيم وتعجيل المغرب مطلقا وشتا فلا يفصل بين الاذان والاقامة الا بقدر ثلاث
اياة او جلسة خفيفة نعم يستحب يوم الغيم تاخيرها الى تيقن الغروب ويكره
تاخيرها تاخيرا فاحشا بركعتين وتحديما الى اشتباك النجوم وهو عندنا الى الغدر يكسفر
ومنتصف وحضور الجماعة ويستحب تاخير عشا الى ثلث الليل لمن يثقه بانتباهها
ويستحب تعجيلها في الغيم ويستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بانتباهها

باب الاذان وشروط الصلاة

ويسن اذان الوقتية ثم اقامة شروط صلاة علمها والطهارة
سوى العذر واعلم وقتها العورة استر وكفت الستقبل بصدر وكبرة
فيما ورتبه غير ما كرر افصل وعجت باجزى احلس بقدر تشهدك
الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة وهو والاقامة
سنة موكدة للفرائض ولو مقضية اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال ولذكرها
للنساء الكراهة جماعتهن والواحدة تثنيه والاذن وقال في الفتح لا تثنيه ويكبر في
اوله اربعا ويثنى تكبيره اخره كما في الفاطمة الا الله الا الله ويباح ترجيع
الشهادتين وهو ان يخفض بهما صوته ثم يرفعهما والاقامة مثله لكن يثنى
الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ويستحب بعد كلمة فجر الصلاة خير من النوم مرتين

والى يترسل

وان يترسل في اذان بان يسكت بين كل كلمتين ويسرع في الاقامة ولا يجزي بغير
العربي وان علم انه اذان ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بسنة الاذان واوقات
الصلوات منتصبا مستقبل القبلة الا ان يكون اعمى او ابيه الاعلام الا بد والا فلا
وان يجعل اصبعيه في اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالحيعلة ويسارا بالفلاح وان
يثوب بعد الاذان كما اعتاد اهل بلده كقوله الصلاة الصلاة يا مصلين
ويكره تخريبها للحنفية وهو تغييره بالحركات والسكنات وتقصير بعض حروفه
او زيادتها او يكره اذان الجنب والمحدث واقامتهما ومن الجنب واذان سكران وفاسق وقاعد
والكلام في خلال الاذان والاقامة ويستحب اعادة اذان بكلام فيه دون اقامته
ويكرهان لظهر يوم جمعة في مصر وسن اذان واقامة لفائتة وكذا الاولى الفوائت
ويستحبان لكل واحدة في بيته اذا في باقي الفوائت ان اخذ مجلس
قضاء والكلام عند اذان وسن اجابته بان يقول مثل قوله لكن يقول عند الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله ويقول عند قوله الصلاة خير من النوم صدقت
وبررت او ما شاء الله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا
الصلاة جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا تقديم امر ما مركل منهما في
المستقبل واصطلاحا وشرعا ما يتوقف الشيء على وجوده وهو خارج عنها هنا
الاول ان يعرف عينية الصلاة صورة وهو فرضا فلو جهل ذلك لم
اعتقد انها نفل لم تصح او اعتقد ان الصلوات كلها فرض صح ولا يضر اعتقاد انه
فرضا الصلاة كذا وكذا ركعة وغير نفل والثاني طهارة الحدث الاصغر والاكبر
وطهارة بدنه وثوبه ومكانه من نجس غير معفو عنه وجازة صلاته
على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة
ان كان غير مضرب وعلى طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان تحرك طرف
النجس تحرك عند ولو تنجس احد طرفي خف عما منه فالقاه وابقى الطاهر عليه ولم
يتحرك النجس تحرك عند جازت صلاته وان تحرك تحركا فاحشا بان يميل
الى جانب او يقلها لعقب ويمشي ولو خوف عطش ولو في المستقبل يصلي بها ولا
اعادة عليه ولو وجد ساترا ولو ثوبا لا ناجسا وريقه طاهرة لا تصح صلاته عاريا
وخير ان طهرا قل من ربعه بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من اتيانه بالركوع
والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي ركوعا وسجودا وهو
على الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة وبين ان يصلي قائما عريانا يركع ويسجد

www.alukah.net

وصلاته في نحو الكل احد من صلاته غاربا والثالث على بدخول الوقت
والمراد به اليقين كان يرى الشمس غاربة او الشفق غاربا او يتيقن ظلمة بالاقدام والظن
بالاجتهاد بصوت ديك او حمار او صنعة او بسماع مؤذن مسلم سواء كان عارفا بالاوقات
او مقلدا العارف بها فلو صلى قضاء ظن انه قبل وقته او شك ثم ظهر انه كان قبل وقته
لا يجوز ويخاف عليه في دينه والدار استقبال الكعبة بصدره
اي اصابة عينها من بمكة وشاهدها بان يكون بحيث لو ازيلت جدرانها وقع استقباله
على جزء منها واصابة جهتها لمن لم يشاهدها ولو كان بمكة بان يكون غائبا
لها ولو مع انحراف يسير فان عجز عنه فتيامن جهة قدرته وامنه فتوجه على
الله وليست الهادة للكعبة حتى لو سجد لها كغيره كالمربوط والصلوة الى غير
القبلة والمتصل وان وجد موجها ومن على حشبة في البحر لو استقبل فرقد او تحصل
له حضر شديد ومن لا يقدر على النزول بقسد عن دابته وهي سائرة او كانت
حموحا والوتد لا يمكنه الركوع او كان بحماكبيرا لا يمكنه الركوع او خاف لو
نزل عنها انقطاعه عن رفقته ومن خاف عدوا او دميا او سبعا او خاف على نفسه
او دابته او ماله او لها تبع ومن اشتبهت عليه قبلة ولم يكن عنده مخبر ولا
محراب اجتهد ولو اعمى او في ظلمة لا يلتزمه فدع ابواب ولا مس جدارا ولا اعادة
عليه لو اخطأ وان علم بخطائه في صلاته استدار وبنى على ما صلى ولو اجتهد بكل اجتهاد
فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت وان علم بالاصابة فيها فسدت كما لو علم اصابته اصلا
ولو اجتهد قوم في ظلمة وجهلوا حالها امهم اجتهم صلاتهم ما لم يعلموا تيقن مخالفة
عليه او بخبر الفتهم جهته والحائض ستر عورة ولو في خلوة وهي
لذكر ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذا الامة ولو ام ولد لكن مع ظهرها
وبطنها وجنبها ولو اعتقها مسلمة ان استترت كما قدرت صحت والا لا على
عتقه امرأة وخنثى ولو خنثى جمع يديه حتى شعرها النازل الاوجهها وكفيها الى الاصل
ظهرا وبطنا وقدميها قدراعاها عورة ومن ابي حنيفة ليسا عورة واختاره
في الاختيار وصحح بعضهم انها عورة في الصلاة لا خارجها وما كان عورة لا يجوز النظر
اليه بغير انفصال عندي وذكر وشعر عانة وصوتها ليس عورة فيجوز كلامها
لرجل اجنبي ونحو مسها رفقا وتطبيبا وتليينه وتهتم الشابة من كشف
وجهها بين رجال خوف الفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة على حرة الا مرد
والامة للصغير جدا ما دام لم يشته قبل ودبر والا اعادة على فاقد ما
يستر به عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا او ما كدر الصلى داخل

المقطوعة عليهم ولا الظالمين والعادية طبخا بالظا المعجمة فضم الكفار وكالصادع السين كان
قال الله الحمد بالسين والطابع التا والذال المعجمة او مع الزاي كان قال في تذليل الامكان
تصليل او قال الزيلعي عليهم وقال الشرنبلالي المتا للفتوى فيهما بدل حرفا باخر فان ترك
تصحيح الحروف فصلاته باطلة وان اجتهد وتعجمها ولم يقدر على ما يخرجه صحت صلاته اذا لم يتعمد
المدلة وما ذام وطلب التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة
القدان لصحة الصلاة ويكره تحريما قراءة المقتدي سرا ان جهر الامام وينصت اي يسكت
ان اسر ولا ينقص من ثلاثا ولا يطيل عذابا الا استغاثة بمحمد لاعن تفاعل والتاء
المطلق ما مدريا ته رحمه الاسوال والله عذابا الا استغاثة بمحمد لاعن تفاعل والتاء
الركوع وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وشرعا مطلق انحنا الظهر بلا بكن طاطاه
امر ليصل انحنا ظهره الا اذا بلغت حد ربته حد الركوع فيشير براسه واكمله انحنا
الى ان تنال راحتاه ركبتيه ويستوي راسه بعجزه ويطمئن وصفه قول الحلبي اذا انحنى بحيث
وراسه ان كان القيام افضل لا يصح وان كان اكمل الركوع اقرب جاز والرابع السجود
مديتن كل ركبة بعد الركوع ووضعه جباهتهم الاحة الاعضاء والوضوء والبدء
يقال سجدة التلاوة اي مالت وشرعا وضع جزء من الجبهة على ما يحد جهة والدعا كله
او جاز بيديه او كوعيه وركبتيه ووضع احدى اليدين واحدى الركبتين
وشي من باطن اصابع احدى القدمين وامامه وضع اليدين والركبتين وما اصلب من القدم
وهو عظمة الاربنة فراجبه وشرط السجود ان يكون على ما يحد جهة بان يكون
لو انكب راسه لا يستقر راسه الى ما بان عليه كان يسجد على الحنطة والشعير والاصح السجود
على ارز وزوزنة ونبركان الا ان يكون في خوفر يطنه والا على حشيش وتبن رقطن وبكل
محشو كفرش ووساده الا ان كان مكوسا وان لا يرفع محل السجود عن موضع قدميه
ما كثر من نصف ذراع فان ارتفع اكثر من نصف ذراع لم يصح سجوده عليه فان اتت
تغيره معتبر اصح وان اكتفى به حتى عند الا اذا كان ذلك لزحمة يجد فيها
على ظهر مصل صلاته لم يكن ساجدا على ظهره غير فان لم يكن المسجود عليه مصليا
اصلا او كان في غير صلاته لم يسجد على ظهره بل ساجدا على ظهر مصل

الواجب لغة اللازم والساقط والمضطرب واصطلاحا ما ثبت بدليل ظني وبتاركه
عمدا وعالما بقبحه على تركه بغير العذر ولا يكفر جاحده ولا تفسد الصلاة بتركه
بل تجب اعادتها بتركه عمدا وسهوا ان لم يسجد للسهو والسنة لاكمال الفرائض
سهوا وتتبع عند الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والمستحبات
لاكمال السنن وواجبات الصلاة ثمانية عشر شيئا قراءة ام القرآن اي الفاتحة
فيسجد للسهو بتركها منها فعلا ايتر واجب وضم اقصر سورة كالكوثر اوثلاث
آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس ويسر تدبر واستكبر او اربع اوانتين قدر ثلاث قصار
وركعتين غير معينتين من فرض وجميع ركعات وتر ونفل وتعيين قراءة الفاتحة
والسورة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة على كل السورة فان ابتدأ بالسورة فتذكر بقرأ
الفاتحة ثم بقرأ السورة ويسجد للسهو كالجهر بالفاتحة فيما يخافت فيه
والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها ولو
سجد سجدة واحدة في ركعة وسجد الثانية في ركعة بعدها كفى او سجد في كل ركعة
سجدة فقط او بنى في السجدات في الركعة الاخيرة كفى ولو بعد السلام ما لم يطل وقراءة قنوت
الوتر وهو مطلقا الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك الخ فسنة والقعود الاول بقدر كعتين قدر
التشهد وقراءة التشهد فيه ولكد اقرانه في الجلوس الاخير باي رواية كانت والافضل فالافضل القول
كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه الستة قال الترمذي وهو اصح حديث في التشهد ويسجد للسهو
بترك بعضه كله في كل قعدة اقعدها بتكبير وعشر كعات اقتدى بها مأموم في التشهد
الاول من المغرب وعليه سهو فيتشهد معه تشهدين ويسجد معه للسهو ويتشهد واذا تذكر
سجدة تلاوة يسجد معه وتشهد واذا سجد للسهو سجد معه وتشهد ان سجد السهو قبل
التشهد فهذه خمسة تزيد اقتدى الركعتين يتشهد من حصل له سهو فسجد له وتشهد تذكر
سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه خمسة ومثل ذكر سجدة الثانية بذكر
السجدة الصلبية ولو ذكر امام الصلبية بعد الوقوف الخامسة فسجد بها المأموم معه وتشهد
ثم سجد معه للسهو وتشهد ووقع مثل ذلك للمأموم صارت اربع عشرة قعدة فاذكر هما معا
وجب تقديمهما ان كانتا الثانية من ركعة والصلبية من تلك الركعة او مما بعدها
وجب تقديم الثانية وان كانت من ركعة قبلها قدم الصلبية واذا تذكرهما قبل القعدة
الاخيرة ولم يلزمه الا ثلاث قعدات واذا تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو

تكذا ذكر

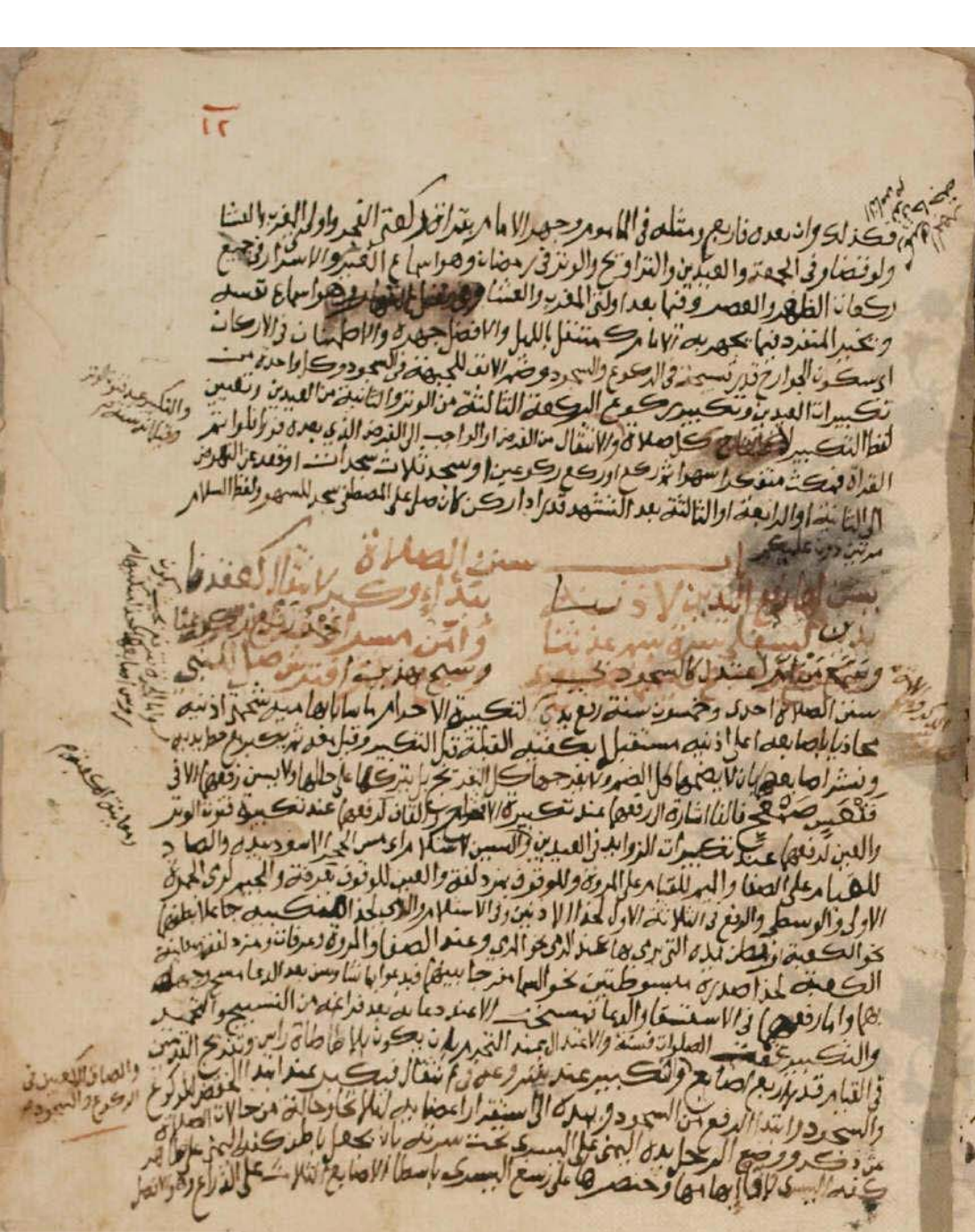

وكذلك وان بعدد اربع ومثله في المأموم وجهر الامام بقدر اتمام الفاتحة والسورة
ولو قضاء في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وهو اسماع الغير والاسرار في جميع
ركعات الظهر والعصر وفيما بعد اولتي المغرب والعشاء وهو اسماع النفس
وتكبير المنفرد فيما يجهر به الامام كمتنفل بالليل والافضل جهره والاطمئنان في الاركان
ان يسكن الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وضم الانف للجبهة في السجود وكل واحدة من
تكبيرات العيدين وتكبير ركعة الثالثة من الوتر والثانية من العيدين وتكبير
لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة والاشمال من القدم او الواجب الى الفرض الذي بعده قدر الطمأنينة
القراءة فيها كذلك في كل ركعة منفردا اسهوا ثم ركع او ركع عمدا وسجد ثلاث سجدات او قعد في الثلاثية
الثانية والرابعة او الثالثة بعد التشهد قدر اداء ركن كان صلى على المصطفى بعد التشهد في المسهو ولفظ السلام
مرتين دون عليكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يقبض باليمنى رسغ اليسرى واما المرأة فتضع يديها على صدرها تحت ثديها بلا تخليق ولا تشبيك
ثم يكبر تكبيرة الاحرام كل ركعة وعلى اية من القرآن منفردة ليست من الفاتحة وامن سائر السور والقنوت
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله من الشيطان الرجيم فلو ذكره
بعد الفاتحة يركع ولا يعيدها لما قدمها وتستحب قراءة سورة جهرية في الصبح
المشهورة في ابتداء ما يستوي به الانسان بقدر ما يقرأ فيها بقصيرة بالنسبة وبقدر ما يقرأ ايضا حالة اقتداء به
والاباحة المفتي والشافعي الركعة الاولى من كل صلاة بشرط امامه والقراءة قبل القنوت وهو
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وتامين كل مصل
والاسرار بهذه الاربعة وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل
في الصبح والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب وطواله من سورة
الحجرات الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره ويقرأ في الصبح بالربعين
اولاهما وهما في السنة اوحمين اوستين وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى مائة
ويقرأ في الظهر مثل ذلك وقيل دونه ويقرأ في العصر والعشاء دون ذلك وهذا مالم يشق على
المقتدين ومالم يضق الوقت ومالم يكن مسافرا والا اقتصر على المناسب فقد قرأ المصطفى بالمعوذتين
في الفجر قال ادع قال لا ادع قال اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتن امه واطالة
الركعة الاولى من الصبح فنظر اذا ياخذ ركبتيه بيديه فيركع وان يفرج اصابعه
ولا يطلب تفريجها الا هنا ولا يضمها الا في السجود ويترك فيما سواهما على ما عليه العادة من
غير تكلف ضم او تفريج كالرفع عند التحرم والوضع في التشهد وان يبسط ظهره في ركوعه
بحيث لو صب عليه الماء استقر وتشريه راسه بحيث لا يرفعه من الركوع وهذا من عدم رفعه
مطمئنا وقوله عند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ان كان منفردا اتى كذا ان كان اماما عند قوم
لكنه يسر بالتحميد وهو رواية عن الامام والرواية الثانية وعليها اقتصر صاحب الكنز انه يكتفي
بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا وكان المصلي يرفع يديه بالتكبير وكان ابو بكر لم تقد صلاته
خلفه في يوم وقت صلاة العصر فظن انها فاتته فقد صلى الله عليه وسلم ناهضا لذلك
وهرول ودخل المسجد فوجده مكبرا للركوع فقال الحمد لله وكبر خلف فقال جبريل
والنبي راكع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده اي يقبل حمد من حمده فقل سمع الله لمن حمدك فقالها عند
رفعه من ركوعه وان يسجد على اعضائه السبعة وضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه ويكتسي عند نهوضه للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا كان
حافيا فان يكن ذا خف او وضعها بوضع يديه واعتمد عليها المسجد والنهوض
وكون السجود بين كفيه او حذا منكبيه والاول افضل ومباعدة الرجل

بطنه

بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض في سجوده الا المرأة فان الافضل
قبضها كالمرأة اي بان تضم مرفقيها لجنبيها وبطنها لفخذيها واتمام القيام من السجدة
الاولى والجلوس بين السجدتين بطمانينة ووضع يديه على فخذيه بسطا اصابعه وقت جلوسه
وافتراشه كما ذكر في كل قعود وهو جلوسه على كعب يسراه ناصبا قدمه اليمنى واضعا
اطراف اصابعها على الارض وتوركه انثى وهو ان تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ
وتخرج رجلها اليسرى من تحته وركبها الايمن والاشارة بالمسبحة عند الشهادتين
يرفعها عند نفي الالوهية عن غير الله ويضعها عند اثباتها لله والاسرار بقراءة التشهد
وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولى بقدرها فان سبح او سكت صح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلسة الاخيرة وهي فرض مرة واحدة في العمر وحرام عند فتح الناحر متاعه وغرض ولم يرد
وغير تشهد اخير ومسنونة في كل الاوقات كما ذكر خلافا للقول الضعيف اي بجميعها ذكر
والافضل السادة والاكمل الصلاة على النبي وصحابه زيادة في العالمين وسن الدعاء بعدها بما يشبه
الفاظ القرآن والسنة والا يجوز بما يشبه كلام الناس وهو ما يعم خصوصا مثل اللهم
ارزقني جارية وان يقول عليكم ورحمة الله والا يسن وبركاته وان يلتفت
بوجهه يمينا بالتسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن وبياضا التسليمة الثانية حتى يرى
خده الايسر وجعل الثانية اختصر من الاولى وينوي الامام السلام على من في يمينه ويساره
انسا وجنا والحفظة منهم ومن الماموم كذلك ينوي السلام على الامام في جهة
اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها وان حاذاه سواه في التسليمتين وينوي المنفرد
الحفظة فقط ومتابعة المقتدي لسلام امامه عند الامام وتاخر الاسلم بعد امامه وانتظار
المسبوق فراغ امامه

باب آداب الصلاة

ووضع سمعا الكظم من الثناء قيام فلاح كشف اذ الذ

الآداب جمع ادب وهو لغة حسن الاخلاق وفعل المكارم وشرعا فعل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة في التسبيح في الركوع والسجود على ثلاث والزيادة
على القراءة المسنونة واخراج الرجل اليمنى من كمه عند تكبيرة الاحرام خلافا لابي
ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والظاهر قدم ركعا والى ابهاميه قاعدا والى حجره جالسا
والى منكبيه مسلما ودفع سعال وحشاء بما استطاع لا اذا بلا عذر يبطل الصلاة ان كان فيه
حروف وكظمه اي طبق فيه عند تثاؤبه فان لم يقدر غطاه بكمه او يده والافضل السرعة
وليس بشيء نفوذ قيام المأموم والامام عند قول المقيم حي على الفلاح واحرام الامام عند قوله

فتقام الصلاة عندهما وقال ابو يوسف اذا فرغ من الاقامة وان يتحول لتطوع بعد فرضه ثلاث
مكان المصلى يشهد له يوم القيامة فيتحول الامام لجهة يساره وان يستقبل الامام بعد صلاته
الناس بوجهه ان لم يكن في معالمته مصل والاستغفار ثلاثا وقراءة آية الكرسي لحديث من قرأ
آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين
يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله وقراءة المعوذات
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك وختم قول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تغفر ذنوبه ثم الدعا

باب الاوقات التي تكره الصلاة فيها والقضا

وما يصح فرضه واجبه عند ما طلع كان غاب شمس واستواءه اذا ابتدع

وتقام بعد الصبح والعصر تم فضا لا بست جهله الوقت ضيق

ثلاث اوقات لا يصح فيها فرض ولا واجب لا ندر في الذمة قبل دخولها كصلاة جنازة وسجدة
تلاوة وندر ومنذور ونفل افسده اما اذا لزم بعد دخولها فيصح مع كراهة التنزيه لسجدة
التلاوة لبثت في وقت منها ولم اقدر حضرت فيه لكن قال في معراج الدراية الافضل ان
يصلي عليها واما النفل فيصح فيها مع كراهة التحريم ولو كان له سبب كما مر وركعتي
الطواف مع ركعتي الوضوء وتحية المسجد والتي بمكة لكنه لا يكره حالة الاستواء يوم
الجمعة كما قاله ابو يوسف وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وراي العين وعند استوائها
في وسط السما الى ان تزول وعند اصفرارها وصفها حتى تغرب العين تثنية بينهما الا عصر يومها وتكره
النفل بعدها بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وأخر الصلاة بالاعذار
وحرم بالنذر ولو كثيرة فيقضيها فورا وندب تتابعها مع الوتر وبسط ترتيبها
باحد ثلاثة اشيا ضيق الوقت المستحب عن قضا الفائتة نهارا الى الاصفرار فلو ظن ضيقه
فصلى الوقتية ثم ظهر سعة بطلت فيذكرها الظهر صحيحة وقرضه الاخير قال
في مجمع الروايات واذا لم يبق من الوقت الا مع التحريمة يقصر الصلاة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة والتسبيان الشامل المجمل وصيرورة الفوائت
سنا غير الوتر فلو صلى فرضا ذاكرا لفائتة ولو وترا فسد فرضه فساد اموقوفا ان بطل اخره
فرضه والا انقلب نفلا ان صلى خمس صلوات منذ كرا لكلها الفائتة وقضى
الفائتة قبل خروج وقت الخامسة وصح ان لم يقضها الا بعد خروج وقت الخامسة
ولم يعد الترتيب بهود الفوائت الاقل ولا بفوت فرض بعد الست فصاحب الترتيب

هو

هو من لم يكن عليه ست صلوات وغيرها حب الترتيب هو من عليه ست فاكثر

باب الوتر والنوافل والصلاة على الدابة

واوجب ثلاث الوتر بالغرب اقتنى فيض ركوع ثالث اذ يكبر

الوتر بالكسر في لغة الحجاز وتميم وبالفتح في لغة غيرهم الفرد وشرعا صلاة ثلاث ركعات
يسلم في الثانية ويقرأ في كل الفاتحة وسورة وهو واجب عنده وقالا سنة ويسن ان يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويجب جلوسه على الركعتين
منه وافتتاحه على المشهد ولو نسيه لا يعود ولا يسجد عند نا لما ثالثة ومن بعد قراءة سورة
الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه مكبرا وجب القنوت قبل ركوع في جميع السنة وهو
الدعا كقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واللهم اغفر لنا وارحمنا
تلاثا وسن ان يكون دعا عم رهو من المصطفى باسناط بقضه وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكسر
الجهم اي الحق بالكفار الملحق بكسر الحا اي لاحق وبفتحها اي الجفه الله بهم وصلى الله على النبي
الكريم اي الحق بالكفار الملحق بكسر الحا اي لاحق وبفتحها اي الجفه الله بهم وصلى الله على النبي
واله وصحبه وسلم وبدا ان نصر البيضتوا الحق الذي علم له المصطفى وهو اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من والبت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ويندب الجهر للامام اذا كان لتعليم القوم فالافضل جهر
الامام به وبقنت الوتر كل الامام واذا شرع في دعا الحسن امن بلا عاد عند محمد وقال ابو يوسف
يقنت معه ولو نسي القنوت وذكره في ركوعه لا يعود الى القيام ويجد للسهو وان
عاد اليه وقنت وركع ثانيا لتحلل وان لم يعد للسورة وركع فيحب سجود السهو
ويقنت في ركوعه ثانيا ويسجد للسهو فان لم يعد ركع ثانيا فسدت صلاته وليس فيه
عود من فرض لواجب لان القراءة وان كثرت لا تقع للاقل فضا صنا به عليها ثواب الفرض
ولو ركع امامه قبل فراغه من القنوت او قبل شروعه فيه فان خاف فوت من ركوعه
ركع معه وان لم يخف قنت ولو تذكره امامه اتى به ان امكنه ادراكه في الركوع
والا تركه ولو ادرك امامه في ركوع صلاته الوتر كان مدركا للقنوت
فلما بقي عليه فيما سجد به ولو شك انه في الركعة الثانية او الثالثة بنى على الاقل
وقنت في كل من الركعتين ولا يقنت في غير الوتر الا النازلة عامة خطا عون
وعلا وداوا وهو الدعا العام وجرا وخوف من عدو فيقنت الامام في الصلاة الجهرية

مطلب قنوت الطاعون وغيره اه

واذا اقتدى بمن يقنت في الوتر كشافعي قام معه في حال قنوته ساكتا والاصح عند ابي حنيفة ومحمد وقيل يطول الدعوة الى ان يفرغ امامه من قنوته وقيل يقعد وقيل يسجد الى ان يدرك فيصلي ثانية منسوخ وقال ابو يوسف يتابعه ويرسل يديه في جنبيه ويستحب كون الوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته بجماعة في رمضان افضل من اداءه منفردا اخر الليل كما صححه قاضيخان ومن اوتر ثم صلى تطوعا لا يكره ولا بوتر ثانيا وان فاته ترك المستحب لحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا

صلاتي منتي سن بعد عشاءنا ... ومغربنا والظهر او قبل صبحنا
كاربعة من قبل ظهر وجمعة ... كذا بعدها واسن تزد وخمسة

الركعات المسنونة كل يوم اثنتي عشرة الاربع الجمعة فاربعة عشر ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء واربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة فاربعة بتسليمتين مرتفع عنا السنة ولو عمل ما بنا في الصلاة بين الفرض والسنة لم يبطل لان تكلمه واكل واشرب لكن ينقص ثوابها والواجب الاخر الوقت لا تكون سنة ومن دخل المسجد يستحب ان يحيي ربه وهي ركعتان في غير وقت مكروه لكل يوم مرة ويندب عقبها بالتحية كل صلاة فعلها فيه والافضل فعلها قبل الجلوس والاقوى بالجلوس وندب لمن لم يصلها ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وصلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وصلاتها بجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده والافضل تاخيرها الى ثلث الليل الاول الى نصفه على اقوال الاسنة الصبح تنقضي معه على الزوال وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا بان بت عن ركعتين وندب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وتخيير ون بين تسبيح وفراءة وسكوت وصلاة اربع فرادى وختم القرآن فيها مرة في الشهر سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل مالم يكسل القوم وواحدا لا افضل قراءة ما لا يثقل عليهم لان تكثير الجمع اولى من تطويل القراءة كما اختاره بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة وبعضهم الم تر بسورة الفيل ثم بعيدها في الركعة الثانية ثم سورة قريش في الثالثة ثم بعيدها في الرابعة وهكذا الى اخر القرآن وبانا الامام القوم بالثناء في كل شفع واللهم صل على محمد في كل شفعين وتسبيح الركوع والسجود ويشرع الامام الدعاء قبل السلام ان مال القوم

وبندب من قبل العشاء وعصرنا ... وبعد العشاء الظهر اربعة لنا
وبعد بقيد المغرب اكده بليغنا ... بتسليمة وابت مؤكد ليبنا
مزيد بثمان او رباع نهارنا ... ونفل الضحى سبع مثلثا وجلوسنا

وخارج

وخارج مصر موسعا في ركوبه وفيه اجز فرض العذر كخوفه

بندب اربع ركعات قبل العصر وقبل العشاء وبعدها وست بعد المغرب واختار الكمال حساب الستة المركبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب وان ادى الكل بتسليمة واحدة واباح ركعتين خفيفتين قبل المغرب ويقتصر المتنفل وجلوسه الاول من السنة المؤداة على التشهد فان صلى على المصلى ناسيا يجد للسهو واذا قام الى الثالثة لا يأتي بدعاء الافتتاح لانها لما تأكدت بما اشتهرت الخ وما في المعدوبات اليابسة تفصل على المصلى في جلوسه الاول ويستحب ويعفو ان تذكرها لان كل شفع صلاة تامة الثالثة بتشهد افتتاح صلاة اخرى فاذا اتى بعدد اكثر الاظهر الاركعتان الا اذا قام الى الرابعة الثالثة بتشهد افتتاح صلاة اخرى فاذا اتى بعدد اكثر الاظهر الاركعتان الا اذا قام الى الرابعة الثانية يلزمه ركعتان ايضا فاذا افسد الصلاة قضى الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم بقعوده تقضي ركعتين لو افسد الشفع الاول او الثاني اولم يقرأ في الشفعين اولم يقرأ في الشفع الاول او في الشفع الثاني او واحدة الركعتين من الشفع الاول لانه فسد فلزم قضاؤه وتمت التحريمة فصح الثاني او واحدة الركعتين من الشفع الثاني لفساده اولم يقرأ في الشفع الاول واحدة الركعتين من الشفع الثاني وقضى اربعا انلم يقرأ في احدى كل من الشفعين اوترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول لفساده ويندب الجلوس اخذ النقل وجب بعد الشفع منه فيجبر تركه سلاميا بسجود السهو وجب عوده الى ما اذا تذكره بعد القيام وتركه النفل بركعة او ثلاثة تورث الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة على ثنائية الليل بتسليمة واحدة والافضل في النهار رباع وفي الليل مثنى مثنى كما قال الصاحبان وبه يفتى وقال الامام رباع ايضا وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لانها اشق وان جعل الليل اثنانا فالاخير انصافا فالاخير اثلاثا فالاخير اثلاثا افالا وسطا افضل والنهار كذلك رفع الفوم مستغفرين بتالي نهي اذا استيقظ واصطلاحا النفل ليلا بعد نوم والليل جزءان من ثلاثة اجزاء من الغروب الى الطلوع وبندب صلاة الضحى واقلها ركعتان الى ثنتي عشرة واعلاها ثمان ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها وصلاة الحاجة وهي ركعتان وصلاة الاستخارة اذا اقدمت او احجمت من امر ذي بال او خطير وهي ركعتان ويدعو الله بعدها بالمأثور

ويندب من قبل العشاء وعصرنا ... وبعد العشاء الظهر اربعة لنا
وبعد بقيد المغرب اكده بليغنا ... مزيد بثمان او رباع نهارنا
بتسليمة وابت مؤكد ليبنا ... ونفل الضحى سبع مثلثا وجلوسنا

وخارج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بالسن الموعدة فاعلم فدرته على القيام ولم تصح اجر القادر الا بقدر الا فضل انه افضل
من صلاة القاعد وانما صححها على جنبه فلا يصح على الصحيح الا بقدر ويقعد بقدر ما شاء وجاز انتقاله
قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة في الصحيح واشاره قاعدا وانتقاله قائما وجاز تنفله راكبا
خارج العمران وهو ما تقصر فيه الصلاة وان كان منزلا موسما بالركوع والسجود الى جهة
دابته فلا يشترط استقبال الكعبة عند التحريمة او غيرها وان كان على الدابة او السرج والركاب
كما سبق لا يقيمها وبنى بنزوله على ما صلاه ولا يجوز بناؤه بقدر ركوعه على ما صلاه نازلا ولو
تصح صلاة الماشي اما الفرائض والواجبات كوتر ومنذور وسجدة تلاوة وتلبيت اثنائها على الارض فلا تصح على الدابة
فيه فلا فسد به وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وتلبيت اثنائها على الارض فلا تصح على الدابة
الا لعذر كمرض لم يقدر على نزوله او دابته او بنائهم لو نزل وخوف سبع ومفرقة دابة وزيادة مرض وبطء
برء ومطر وطين يغيب فيه الوجه او يلطخ ويتلف ما يبسط عليه اما بمجرد بلة فلا يبيح له
ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما ان اطين بالماء وعدم وجدان من يركبه دابته لخبزه عمن
لها كالمرأة اذا احملها امن الدنية الى المصر فلها ان تصلي على الدابة لانها لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها
وتقييدها بها اذا لم يكن معها زوج او محرم يحرج على قولها وكما اذا كان معها ولا امرأة في محمل
واذا نزل لا تقدر على الركوب وحدها فيجوز لها صلاة الفرض على الدابة ويومي للركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع ويكره سجوده على الدابة ويوقفها مستقبل القبلة ان امكنه
ذلك والعلة راكبها ان كان قرارها على الارض فيصح الفرض فيها قائما كالسرير وان كان على الدابة
تحكمها حكم الصلاة على الدابة

باب صلاة المريض واشتداد المرض والعجز

بفسر حلوس راقدا افضل و[illegible] لانه اخف حيث تعذر
من قدر على القيام او الركوع او السجود بركبته او احدها دون الآخر او احدها او منكبا على عصى او حائط
او انسان قائما لخوف به الهلاك شديدا او خاف دوران رأسه او زيادة مرضه او طوله صلى بركوع
وسجود قاعدا كيفما شاء والافضل مفترشا والوقدر على القيام وعجز عن ركوعه وسجوده
او احدهما كان كان في حلقه دمل فصلاته قاعدا ايما افضل من ايمائه قائما ايما [illegible]
الراس وشرط كون ايمائه براسه للسجود اخفض من ايمائه للركوع ولا يلزمه ان يبالغ
في انحنائه بل يكتفي ادنى انحناء فيهما ويكره تحريما ان يرفع لوجهه شيئا كخشبة
ومحجر وسادة ليسجد عليه لانه صلى على وساده فاخذها فرماها فاخذ عود ليصلي عليه فرماه وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومأ وايما واجعل
سجودك

وان شق ركوعه وسجوده
مشقة شديدة او ظن به
الركوع دون السجود او ما
وسقط الركوع

او اخفض

المسنون

شروط صحة الاقتداء بالامام اربعة عشر شيئا احدها نية الاقتداء بالامام

صفوف متصلة او يسع صفين في الفلاة الا في مصلى العيد فلا يمنع الفاصل وان
كبر ولا الفضاء الواسع في المسجد ولا الطريق الذي لا يسع العجلة او يسعها الا ان اتصل بهم
صف لم يكن بينهم وبين الامام ما يسعها وكذا بين كل صف والاخر [illegible]
ولا ينفصل بينهما نهر يمر فيه الزورق ولو في المسجد وهو السفينة الصغيرة وحادي عشرها ان لا
يفصل بينهما صف من النساء لانه محاذاة المراة للرجل مفسدة بشروط عشرة منها ان لا يكون بينهما حائل
[illegible] الحديث اخروهن من حيث اخرهن الله وحديث من كان بينه وبين الامام
نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له وان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من
كل صف الى اخر الصفوف وصح اقتداء الباقي وثاني عشرها ان لا يعلم المقتدي من حال امامه
مفسدا في اعتقاد [illegible] كسيلان دم [illegible] بها القران [illegible] بعد الوضوء بعد مس
والاصح اقتداؤه به مع الكراهة ان لم يعلم حاله [illegible]
[illegible]
[illegible] صح اقتداؤه به سواء علم حاله او [illegible] ما اقتدى به [illegible]
[illegible] في اعتقاد الامام كمس امراة [illegible]
صح اقتداؤه به كما قاله الاكثر خلافا للقول [illegible] لا يصح لانه يرى بطلان صلاة الامام فتبطل
صلاة المقتدي [illegible] وصح اقتداء
متوضئ بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح واتفقوا على صحة اقتدائه بالمتيمم في صلاة الجنازة وصح اقتداء
غاسل بماسح على خف او جبيرة او خرقة [illegible] واقتداء قائم بقاعد يركع
ويسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم
تكبيره واقتداء بقائم احدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وخفض الركوع
قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع واقتداء مومئ بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين
او المأموم مضطجعا والامام قاعدا ولا يصح ان يومئ الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما
عشرها ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي ماشيا او عكسه او راكبا غير دابة امامه
لاختلاف المكان فلو كانا على دابة واحدة صح الاقتداء ورابع عشرها ان لا يكون
المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما كالدابتين واذا
اقترنتا صح لانه اتصلتا بالتحيز والاحق بالامامة السلطان ثم الامير
ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستاجرا او مستعيرا فان كانوا في المسجد قدم بعد القاضي
الامام الراتب ثم الاعلم باحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط اجتنابه الفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاقرا اي الاعلم باحكام القراءة كمخارج

الحروف

الحروف والوقف والاسن ثم الاورع اي الاكثر اجتنابا للشبهات ثم الازهد اي الاكثر
اقتصارا على قدر الحاجة من الحلال المتيقن ثم الاسن في الاسلام فيقدم شاب على شيخ اسلم
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن
زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر
عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة
فان استووا اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم او الخيار الى القوم فان اختلفوا
فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم الا اذا اكرههم القوم لكراهتهم
احد منه او لفساد فيه فيكره تحريما للخبر ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون فان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ويكرهونه كانت
الكراهة عليهم ونص ان الفاسق [illegible] يكره العالم الصالح وكره [illegible]
امامة العبد لغلبة جهله [illegible] فان كان عالما تقيا لم يكره [illegible] الحر او في
اذا استووا في غير وصف الحرية وامامة الاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة بنفسه وتقدر صونه
ثيابه عن [illegible] فان لم يكن بصير افضل منه [illegible]
على المدينة حين خرج منها وامامة الاعمى [illegible] الاعرابي وهو من يسكن البادية [illegible]
جهله [illegible] فان كان عالما تقيا لم يكره قيل اهل الكفور اهل القرى بمنزلة الموتى
لا يشاهدون الامصار ولا يعرفون الاحكام وروي ان اعرابيا اقتدى بامام يقرأ الاعراب اشد
كفرا ونفاقا الاية فضربه بالعصا ثم اقتدى به مرة اخرى يقرأ ومن الاعراب من يؤمن
بالله واليوم الاخر فقال نفعتك العصا و[illegible] ولد الزنا فان كان عالما تقيا لم
يكره وتكره امامة الاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة بنفسه وتقدر صونه ثيابه عن
النجاسة فان انتفت العلة كان العبد افضل من الحر والاعرابي من الحضري وولد الزنا من
ولد الرشدة والاعمى من البصير وامامة الفاسق العالم لعدم اهتمامه بامر دينه ولان
في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجبت اهانته وامامة مبتدع لا يكفر ببدعته كالمعتزلي والخارجي
والامرد [illegible] وكره تحريما تطويل الصلاة على القوم بان يزيد على القدر
المسنون الا لضرورة [illegible] في صلاة الفجر [illegible] لحديث من ام قوما فليصل
بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويقف
المصلي الواحد ولو صبيا عن يمين الامام مساويا له متأخرا بعقبه عن عقبه ويكره
تحريما ان يقف عن يساره وكذا خلفه على الاصح ويقف المراة خلفه وان يقف الزائد
خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه

بالاكثر ولو استووا فعند تصلا تهم والاستخلاف للاسبق والقوم له خلفه ان الخليفة فمن
اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته ولو قدم الخليفة غيره جاز ان كان قبل انقضاء مقام
الاول وهو في المسجد واقتضت الرواية ان للخليفة ان يكون اماما الا اذا نوى الامام منعه
وقولهم الخليفة كالامام محمول على ما اذا لم يكن الامام قد استخلف فلو اقتدى به انسان قبل رضوه صح في الاصح
وعلى هذا لو اقتدى القوم بالخليفة ثم ماتوا والامام ولو استخلفوا من غير الصف الاول فان نوى
الخليفة الامامة فورا فسدت صلاة من تقدم وان نواها اذا قام مقام الاول وخرج الاول
قبل ان يصل الخليفة الى المكان او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة
الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد واختلف في
صلاة الامام والاصح انها لا تفسد ويجوز استخلاف من احصر اذا حصر يوما من قدر ما يقرأ المفروض
لا اقل او خوف اعسر اه ان ابا بكر صلى اماما فاقتدى المصطفى فلما احس بحضور عمر
القراءة فتاخر فتقدم المصطفى وائتم الصلاة وجواز استخلاف الصبي ويشير له باصبع
لتاركعة وباصبعين لتركعتين ويضع يده على ركبته لتركه ركوعا وعلى
جبهته لسجود وعلى جبهته لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وعلى صدره
لسهو والاول ان لا يستخلف وان لا يقبل المسبوق الاستخلاف فان قبله لم يجز
انتهى البدر الامام ان علم عند صلاته وقال انتهى الى المقام الذي قدر مدركا
بسلامهم فان لم يعلم كمنتها فعد في كل ركعة احتياطا وانه صلاة نفسه ولا
يتبعه القوم بل ينصرون الى قدامه فيصلون ما عليهم وحدانا

باب مبطلات الصلاة

ويبطلها لفظ ونشر واكله وكذا دعاء جار ما حصوله
وانما به بالذكر قيد لفرضها وفعل كثير وانتشى صبحها
وذا ان انشا حادثا ما شرعا كانفي للاحائل سيء ركوعا بها

مبطلات الصلاة احد عشر شيا وهي تتم عند تفصيلها الاول منها احد هذه
اللفظ قليلا او كثيرا ولو نسيانا او خطا ان اسمع نفسه وهو المتصل بحرفين ولو بالمد من
افهما كفهم او لا كفهم او حرف مفهم كقه من الوقاية وع من الوجع فم من التراب او فعل
او عكس او بحتى فصل اسم صوت مع الحروف لا تفسد صلاته ولو الشيء يفيد عذر المرض صح
كتحسين صوته للقراءة او للاعلام انه في الصلاة او ليجتهد يا مامه ولو للتنبيه والتكبير
لا يا مثال او يقدر كيلفهم فان كان لا لعذر ولا عذر فسدت ما اشتمل على حرفين والا فلا
لكنه مكروه ومنه التا فيف بان يقول اف او تف سوا اراد به النضجر او نفخ التراب

ومنه الانين

ومنه الانة وهو قوله اه بسكون الها وكسرها والتاوه وهو قوله اواه بتشديد الواو المفتوحة
وسكون الها وكسرها والاها وبسكون الواو وكسر الها وفتحها التوجع وتاوه
بحروف من وجع او بصيحة فقد حسب او بمثل فان كان الانين والتاوه وحشرجة من ذكر
حتى او ذكر ما لا بد منه على زيادة خشوع وتاثيرها كما شر بصر او بلا اختيار كان
نزل من حلقه مخاط وسهوا وتاثيرها كما شر بصر او بلا اختيار كان
او بما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر حمصة قلا بصر كما دهاها عمل كثير
لكنه يكره ولو كان في نهر متى كمر كرنة ابهمتي ووصل وجوفه نسدت صلاته
او بلعه قبل الصلاة لكنه وجد حلاوته في الصلاة لم تفسد ولا بعها كره
كما عناده ان الله جبر لا احمار اله لا يحي الموتى وحاسبها الدعا بما يشبه كلام
من مخاطب ما لم يكن بلفظ القرآن كاللهم ارحمني وتوبني هذا ورزقني كذا واطعمني او
اغفر ذنبي او ارزقني جارية او ارزقني فرسا وبغلا ونحوها وصلا فالاجد اذا ما لم لفظ البداءة
الا اللهم ارزقني بغلها وفتاها وفرسها وبغلها او لا يشبه كلام الناس كاللهم ارحمني
العافية والولاية والمغفرة والرزق وساد سها قصده الاعلام بذكر او قراءة
كيرحم يرحم يا ماالله وانا اليه راجعون او خسر يخسر يا الحمد او خير يخير بلا الله الا الله
او بسبحان الله وكيرد مستفهما من شريك بلا الله الا الله وعنزله يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او طلب كتابا او غيره منه وقيد لانها غلطا مستفهما من الاتيان به وذاك حرد
الله فلا تقدير لها فيما ان اساء فيه في اخذ شرعه والخيل والبغال والحمير ان سئل عما عندي
من الماشية فانا يريد به الجواب بلا اراد اعلامه بذلك في الصلاة لا تفسد ان اساء الثناء او
نادى محمدا بالقراءة اعلاما انه في الصلاة او قال الحمد لله او سمع اسم الصلاة فصلى عليه او قرأ فسدت
ولو سمع اسم الله تعالى فخر جلالة او سمع اسم الصلاة فصلى عليه او قرأ فسدت
ان قصد اجابته فان لم يقصد هابل قصد صلاته وتنا على سبيل الثناء لم تفسد وبما بعها
فقد فرضا من فرض الصلاة الثنا بل للشرط والركن كادراك ركوع او ضي زمن
يسع اداء كن مع كسف الفورة او مخاصة بما عضاوه شفتوه فسدت
فور او وقفت عليه بحاسن وفيها فور البصر وقد وقف شهيدا قدر بل اسما له فيلزمه
غسل كما لله بنظر او تكرار او حلا او ذكر وبه شهيدا قدر الشهد وتهاره ماسح الخف وضع الخف
قدر المشهد وتهاره ماسح الخف وضع الخف
فيه يخرج بحر الكلام والمراد الحرف ونقل اي انه لم يكن مقدار قارئ
وقدره المرئي على الركوع والسجود رسوله الحسيرة من يرور والاعتدال الخد در عليه
ربان خلا وقت كما به عنه فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها استمر متطوعا حتى

في الرابعة

اهل الكتاب واعتباره وهو لف عمامة بلا حنك او عمامة على راسه وترك وسط الراس مكشوفا والاشتمال
الصماء وهي ان يدرج في ثوبه بحيث لا يترك منفذا يخرج يديه منه كالمحرمة الصماء وغير النافذة
وجعل ثوبه تحت ابطه اليمنى طرح طرفه على عاتقه الايسر لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة والفاتحة
بعتق بيتا او شراء لا بلا عذر وكره الفقيه بهيئة واما التقاء بصره فمبطل وتحويل نظره
بيتا وشراء لا بلا تحويل وحمل قلا يكره تخريما او تركا وفعل المصطفى اياه كان لحاجة تفقد
احوال المقتدين اشارة لبيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه وانظاره وهو
ان يلقم اصابع اليسرى بنصب يمينه ويضع كفه على صدره وامتداده بهما على الاخر وكراهة
تخريمية زاد فعوده على تشبيك اصابعه تاصالة تنزيها وافتراشه ذراعيه اي بسطها
في حالة السجود وتربعه بلا عذر لتركه سنة القعود لا بكره خارج الصلاة لان المصلي كان
جلس متربعا وتشبيك اصابعه وفرقعتها ولو مرة وهي ان يغمزها او يدها للصوت وكراهتها
تخريمية والصلاة ولمنتظر الصلاة والماشي اليها واما في غيرها عشا فتنزيهية والا كره لغير عبث
كاراحة الاصابع وتغميض عينيه وكراهة تدبيج الا لضرورة والصلى كان خاف
فوت الخشوع بروئية ما يلذ الخاطر وصدانه بحضرته ما يشغل بالله كريبة بحضرة ما
يخل بخشوعه من كلهو ولعب ورفع بصره الى السماء والتمطي والعلة القليل كتنحنح بشعرة ورمي
بثوبه واخذ نحو قملة وقتلها الا اذا اشغلي بفرصيد لكن لا يجوز التفرشه في المسجد وتغطيته
فمه وانفه ووضع شيء لا يلذ به في فمه بينما للقراءة او يشغل بالله كذهب ونفقة وجر وخصره
وهو وضع يده على خاصرته وكراهته في الصلاة تحريمية وفي خارجها تنزيهية لانه
لبيسه اخرج من الجنة مختصرا وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام والتشاوب لانه من التكاسل
والتمطي وصلاة كاف اذي كدرع وبرنس وقفاز وخف بالحق بالمتخذ فوته وقته
او جماعة واذا لم تخف لديه قطع الصلاة والتخفف وازالة النجاسة وصلاته فيها ولو خفيفة
بدل بكسر الباء وسكون الذال المعجمة اي جمع وراى عمر رجلا يصلي فيها فقال ارايت لو حسبت
ارسلتك الى بعض الناس اكنت تهدي فرسك فقال لا فقال الله احق ان يتزين له او يكشف عورته او الزجر
الراس ان قدر على ستره الا للذل لله قال الله تعالى التحنيس والمزيد فيستحب له او محضرة طعام
تشتهيه نفسه لحديث لا صلاة بحضرة طعام وحديث اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم ونوم بقرب او بموضع نجاسة او قريب منها
كالكنيف وفي الجزرة والمزبلة ان يابس فيهن الزبل وموضع الاغتسال وحمام لان بيت الشاطين
ومصب الغسالات الا لضرورة كخوف فوت وقت وفي ارض الغير بلا رضاه فتبدئه الطريقة عليها
اذا لا شيء مزروعة لانه حلال فيه والا حتى لو زاد ضرر الغير فانه تحرم وعن صلى فيها ان كانت

وترويحه اي جلوسه الرفع
شوبه او مروحة ونحو يحسر
العمر وتمتع الرائحة او مرتبة
وتحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره

لسلم لرضاه بحصول الاجر بالصلاة فيها وان كانت نجسة لكن لو صلى في الطريق بلا ارض للصلاة او رضي
وان كانت مزروعة قالا يفسد ان يصلي في الطريق لانه لم يوجد فيه الا حق الغير وجوده
على صورة عامة بلا عذر حر او برد وخشونة ارض بفتح الكاف وهو ورها بقاله كارا عامة
وكورها اداره على راسه وكره الفقيه تنزيهية ان يعقد على جبهته او بعضها والا فلا تصح
صلاته وسجوده على صورة حيوان لبس ثوب فيه صورة حيوان وان تكن صورة حيوان فوق
راسه وخلفه او بين يديه او تحت ابطه الا ان تكون صغيرة او لا تظهر للقاعد او الظاهر الا بتامل والى على
الدينار لا الا بعد مادة او كبيرة على هيئة لا تعبث بها كقطع من الرأس كصورة ما لا روح فيه
كشجر لخبر مسلم عن ابن عباس ان رجلا قال له اني اصور الصور فافتني فيها فقال له ادن مني
ثم قال له ادن مني حتى دنى حتى وضع يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل نفس صورها
صورها نفسا فتعذبه في جهنم ثم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وان يكون
بين يديه نهر او كان فيه جمر ساطع او قدر او سراج لاحد ولا بعد وان يصلي الى وجه انسان ما لم يكن
بينهما ما لا يقطع ظهره او وجه المصلي والا فلا يكره للفاصل قال في الذخيرة يكره للامام والقوم فراغ
صلاته ان يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف فلا يستقبله ان كان من المصلي بالكراهة عليه والا فلا
المستقبل وان يكون بين يديه قوم نيابة حتى خروج من منعهم فيضمكه او يحمل الناس اذا
انتهى او كان الى وجوههم والا فلا يكره ومع جهنم من تراب بالحفرة في خلال الصلاة
ومداراة الذراة والتسبيح باليد بسجة يسكتها وتنبيه اصاغر قال عز ما ما لهم او
احمق عليه لا يكره وقيام امام بحلقة اي بندمه في المحراب دون قيامه خارجه وسجوده
فيه سمي محرابا لان المصلي يحارب الشيطان والذب بالقيام اليه وقيام الامام على رفع بقدر ذراع
وحده وقيامه على الارض وحده فان كان معه بعض القوم ولو واحدا لم يكره وصلاته منفرد
فرضا او نفلا وحلال صفين المتونة وقيام منفرد خلف صف فيه فرجة وخصيصه صورة غير
القاعد لا يقدر غيرها ان اعتقد ان الصلاة لا تجوز الا بها لا يفتقد ذلك ما خصها لسهولتها
عليه او لشهرتها كقراءة البقرة صلى الله عليه وسلم كقراءة سبح واسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون والاخلاص في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى في فجر الجمعة احيانا والقراءة وغير السلام
وتكرار سورة في ركعة واحدة من الفرض او ركعتين متصلتين قدر على غيرها وكذا متفرقتين
والا فلا يكره وكان قرأ قل اعوذ برب الناس في الاولى يعيدها في الثانية لكراهة فراءة
منكوسا فكان يقرأ من البقرة في هذه الحالة بخلاف ما اذا اتم القراءة في الركعة الاولى فقرأ في
الثانية من البقرة وكان اراد ان يقرأ غير التي قرأها في الاولى فافتتحها قبل قراءتها اثنتين
يذكر بعضها ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراءتها والمنكر اركانها في ركعة او ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قياما وزيادة دون ركعة لا يفسدها المقتدي بحدث عمده وان استتر قائما او خاف فوت الركعة لان ما يفوت الامام واجب في الواجب وفرض في الفرض كالمستقبل اذا قام للقائمة من غير قعدة فيعود ما لم يسجد للثالثة لان كل شفع صلاة على حدة وهذا قرائح فاذا عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا ومن سهى عن قعود اخير كله او بعضه بان جلس جلسة اقل من قدر التشهد تمام فرض عوده ما لم يقيد الركعة الزائدة بسجدة وسجد للسهو لتاخيره الفرض وهو القعود الاخير فان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا انقلب فرضه نفلا ومن فعل جميعه عند محمد وبه يفتى لانتهاء الركن الانتقال عند خلافا للقول ابي يوسف بوضعها وتظهر ثمرة الخلاف فيمن سبقه الحدث قبل رفعها عند ابي يوسف وبينى وعند محمد بطلت سجدته فكانه لم يسجد فيتوضا ويبنى لانها فرض بعد بلغ وقيل اي صلاة افسدته فاصلها الحدث والغيبة يسجد لانها فرض لم يعلم القوم به حتى سجدوا لم يفسد صلاتهم ما لم يعيدوا السجود والا فسدت وبها يفتى فقال اي ما صار ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وندب له زيادة ركعة ولو في فجر وعصر لانها في المغرب لانها صارت اربعا ومحل كراهة النفل بعد الفجر والعصر اذا شرع فيه قصدا ولا يسجد للسهو لترك القعود لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان حال الصفر لزمه ستة ركعات في التي كانت رباعية ومن قعد في اخر صلاته قدر التشهد ثم قام سهوا عوده ليسلم من جلوس ولا يعيد التشهد ولو سلم قبل اتمامه وشرطه المذكور فيه فان عاد يعود في السلام وان سجد للخامسة سلم لانه تم فرضه ولا يعيد على الامام وندب له ان يضم لها سادسة في رباعية ولو عصرا وخامسة في فجر ورباعية لتصير الزائدتان نافلة له لانه بنى على فاسد عند ابي حنيفة ولو قطع لا يلزمه قضاؤها بخلاف ما لو اقتدى به انسان ثم افسدها فيقضي ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو القول به خلافا لمحمد فيما اذا عاد لانه اخر واجبا فرضه والسلام وفيما اذا لم يعد او دخال النقص في فرض بترك السلام ومن ترك القعود الاول في نفل سهوا سجد ويعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة ومن صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يزيد ركعتين بلا تحرم كره له ذلك تحريما لانه يبطل سجوده بلا ضرورة بوقوعه وسط الصلاة فيصح زيادته لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو كما يعيده المسافر اذا نوى الاقامة بعده لانه يلزمه اتمام الصلاة ولو سلم من عليه سجود سهو خرج من صلاته فخر وجا موقوفا ان سجد عاد اليها فيصح الاقتداء به والا فلا والصواب انه لا يبطل وضوءه بالقهقهة وما بتغير فرض بنيته والا فانه سجد او لا

لسقوط السجود

لسقوط السجود بالقهقهة ولو سلم من ركعتين متوهما كالصلاة انتهاء وسجد للسهو

باول شك في القعود قد بطل والاخرى حذر بالظن بالاقل

فيعيد ما لو سلم ظانا ان فرضه الرباعية كالظهر ركعتان ظنه انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام وظن ان فرض الظهر ركعتان او سلم ذاكرا انه عليه ركعتان تبطل والسهو في صلاة العيد والجمعة والكسوفة والتطوع سواء لكن المختار عند المتاخرين انه لا يسجد في العيد والجمعة لدفع الفتنة

باول شك في القعود قد بطل والاخرى حذر بالظن بالاقل

اذا شك في قدر ما صلى من الركعات بطلت صلاته ان كان قبل اكمالها ولم يحصل له شك بعد بلوغ الاكثر اذا قال الاكثر وقال البرجندي اذا كان الشك غير عادة له فان شك بعد سلامه او بعد جلوسه قدر التشهد لم تبطل الا ان شفع تذكر ركعة فيعيد صلاتهم ما لم يتعدد السجود والا فسدت وبها يفتى فقال اي ما صار ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وندب له زيادة ركعة ولو في فجر وعصر لانها في المغرب لانها صارت اربعا ومحل كراهة النفل بعد الفجر والعصر اذا شرع فيه قصدا ولا يسجد للسهو لترك القعود لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان حال الصفر لزمه ستة ركعات في التي كانت رباعية ومن قعد في اخر صلاته قدر التشهد ثم قام سهوا عوده ليسلم من جلوس ولا يعيد التشهد ولو سلم قبل اتمامه وشرطه المذكور فيه فان عاد يعود في السلام وان سجد للخامسة سلم لانه تم فرضه ولا يعيد على الامام وندب له ان يضم لها سادسة في رباعية ولو عصرا وخامسة في فجر ورباعية لتصير الزائدتان نافلة له لانه بنى على فاسد عند ابي حنيفة ولو قطع لا يلزمه قضاؤها بخلاف ما لو اقتدى به انسان ثم افسدها فيقضي ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو القول به خلافا لمحمد فيما اذا عاد لانه اخر واجبا فرضه والسلام وفيما اذا لم يعد او دخال النقص في فرض بترك السلام ومن ترك القعود الاول في نفل سهوا سجد ويعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة ومن صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يزيد ركعتين بلا تحرم كره له ذلك تحريما لانه يبطل سجوده بلا ضرورة بوقوعه وسط الصلاة فيصح زيادته لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو كما يعيده المسافر اذا نوى الاقامة بعده لانه يلزمه اتمام الصلاة ولو سلم من عليه سجود سهو خرج من صلاته فخر وجا موقوفا ان سجد عاد اليها فيصح الاقتداء به والا فلا والصواب انه لا يبطل وضوءه بالقهقهة وما بتغير فرض بنيته والا فانه سجد او لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان نيته لا يبطل بنيته غيره

باب سجود التلاوة

لاربع عشر الاي سجدته اختم بشرط صلاة لم تتسلم وتحرم

في القرآن اربع عشرة آية سجدة في الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون والرعد ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال والنحل ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون والاسراء ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومريم اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا والنمل الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم والم السجدة انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وحم السجدة فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون والنجم اذا هوى فاسجدوا لله واعبدوا واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرأ كلا لا تطعه واسجد واقترب تجب سجدة على قارئ ومستمع منها ولو بالفارسية او حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من اثنيها على الصحيح وعلى ساعيها على الصحيح وان لم يقصد السماع او لم يفهمها الا الحائض والنفساء والامام والمقتدي به بالسماع من مقتد ولو سمعها الامام او المقتدي من غير المقتدي سجد بعد الصلاة وان سجد وهما راكب لم تفسد صلاته وبعيدها ولا يجب بسماعها من طير او صدى وطوعها بجميع مثل صوتك في نحو الجبل والصحراء الكبير والاعلى مقتدي تلاها او الاعلى من تلاها او ركوعا او سجودا او تشهدا ولا على كافر وصبي ومجنون

وحائض

وحائض ونفساء وان سمعوا او جنب قبل او تيمم الا المميز الصغير ولو سمعها من امام فلم يأتم به او اتم به بعد سجوده لها سجد السامع خارج الصلاة او قبل سجود سجد معه او بعد سجوده في ركعتها صار مدركا السجدة حكما او راكعها فلا يسجد لها اصلا وان نقض الصلاة بغير حدث خارجها الا اذا افسدته الصلاة بغير حيض ونفاس احلها اذا طال الزمن ولو تلاها خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل الصلاة واعادها لم يسجد سجدة اخرى فان لم يسجد اولا كفته السجدة التي في الصلاة عن التلاوة ومعه عكسه راجع مجلس واحد كفى سجدة واحدة فان تعدد المجلس تعددت بان عمل ما يعد تاركا للمجلس كان يبيع ويشتري او يتكلم اكثر من كلمتين او يتبختر او يضطجع او يرضع ولدا او يمشي ثلاث خطوات او يمسيا او ينتقل من غصن الى غصن او يقوم من نهر وحوض كبير او تشبيه وان في غير صلاته ولا يعتد بانتقاله في زوايا البيت او دار غير كبيرة كدار السلطان او زوايا المسجد ولو كبيرا او سير مقيد او صلاة ركعة اخرة فاكثر كما قال ابو يوسف او شرع في اكل لقمتين او مشى خطوتين او باشر اربعة اعضاء او ركب الحمار وان في محل تلاوته او سير دابته مصلية او بتكرر وجوبها على السامع بعد مجلس مع اتحاد مجلس التالي ولا بتكرر اذا اتحد مجلس السامع وبعد مجلس التالي وان تلاها في ذهب ثم عاد فكررها او كرره ان بقي اسوره وبتكرر آية السجدة لا عكسه ولو ضم الى كثيرها اخفاها او اخفاها عن غير مناسب لها والسامر بهذا السجود لها او كل سجدة بشروط الصلاة سوى التحريمة ونية الفعل وينسدها ما يفسدها وسن تكبير قبلها وبعدها فيقول بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر لا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم ولا اذان الا يرفع السامع رأسه منها قبل رفع رأس تاليها الا ان لا اصل في اتباعها فيتبع في اداتها لا في ذلك حقيقة اقتداء اولا لا يؤمر التالي بالتذكير ولا السامعون بالاصغاء فيسجدون كيفما كانوا وتؤدى في الصلاة بركوع وسجود وغيره كركوع الصلاة وسجودها وقدر يركوع في خارج الصلاة وبركوع صلاة ان كان الركوع على الفور وان لم يتذكر من ثلاث آيات بعد آية التلاوة ويسجد متى ان كان على الفور وان لم ينوها ولو نواها الامام في ركوعه او لم ينوها المؤتم في الصلاة الجهرية بتعدد المؤتم وسجد او اسلم امامه وبعد القدرة فان لم يعدها فسدت صلاته وان ما يركع الامام وسجد فور افتكى عنها بالسجود ركع لها فقط الفور ان ركع فمن ركع تركع وسجد لها او تركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفذ بركعة تامة ونسيت ـــ سجدة الشكر كما قال الصاحبان وبه
يفتى خلافا للقول الامام بكراهتها عند حدوث نعمة لها او وقع كولد واخ وجاه ونصر على عدو
وقدوم غايب وشفاء مريض ولو لوالد او مال او وظيفة دينية هو اهل لها او اجابة دعوة
ومطر عند القحط وتعلم مسايل وعند اندفاع بلية في دينه او دنياه لها او وقع كنجاة من غرق
او حريق وسلامته من بلاء اذا راى مبتلى ولو غيره [illegible] ولو من بعد في عقله او بدنه بان
علم به ولو اعمى او نقص عضو ولو خلقة او اختلال عقل او ضعف حركة وسلامة
من خرم مروة اذا راى خارمها وسلامته من عصيان اذا علم بعاص متجاهر به [illegible]
وان لم يتصف كمعصية وان تاب منها او فعل ما يكفرها كلا فر ومقطوع في
سرقة ومجلود في زنا واما السجدة بلا سبب فليست قربة ولا مكروهة ولا بعد الصلاة
لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه مكروه وهيئتها
كسجدة التلاوة

باب صلاة المسافر

وقطع البلاد والحلول في مستقر بلا انتهاء [illegible]

الجمعة بتثليث الميم وسكونها من الاجتماع وصلاتها فرض عين يكفر جاحدها
وليست بدلا عن الظهر وشروطها لزوما سبعة الاسلام والحرية فلا تلزم [illegible]
ورقيقا ما لم يكن مكاتبا ومبعضا والبلوغ والعقل والذكورية واقامة بمصر [illegible]
[illegible] امير [illegible] ومفت وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود [illegible] فان كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن
التعداد او فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالحه متصلا به او منفصلا عنه دون فرسخ
فلا تلزم اهل القرية وهي ما خلا من ذلك او بعض [illegible] في الموسم الخليفة او امير
الحجاز لا امير الحاج والسلامة من الضرر فلا تلزم مريضا ولا ممرضا [illegible] ولا شيخا
فانيا ولا اعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا [illegible] ولا مقعدا
ولا خائفا من ظالم ولا مختفيا خوف الحبس [illegible] ولا كالفار
من ظالم ولا محبوسا الا اذا حبس بحق يقدر على وفائه فياثم بالتسبب ولا اذا كان
هناك مطر شديد او وحل او ثلج

لصحتها شرط وقت ظهر وان يؤم امير كما مر له اذنه يعم
والخطب في مصر كما يعم يؤم رجالا ثلاثا دع صلاة ولتظهر

شروط صحة الجمعة ستة احدها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل

بخروجه

ولم ينو مكثا نصف شهر ايراد تابع متما وافتضى مثل ذا [illegible]

اذا سفر يتغير به الاحكام كلزوم قصر صلاة واباحة فطر وامتداد مدة مسح الخف
بثلاثة ايام وسقوط وجوب جمعة وعيدين واضحية وحرمة خروج على حرة بغير محرم
قصد سير ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير ابل ومشي اقدام في بر ولو جبل بما
يناسبه من صعود وهبوط وفي بحر باعتدال الريح مع الاستراحات كالنزول
لاكل وشرب وسير اكثر اليوم كله فلا تقصر لهائم وهو من لم يقصد ذلك ولم
يدر اين يتوجه [illegible] يقصر فرض رباعي اي الاقتصار منه على ركعتين [illegible]
ان نوى سير ذلك ولو عاصيا بسفره كابق من سيده بلا ضرر وناشزة وعاق والديه
وقاطع طريق ان تجاوز محلا اقام منه وفناءه بكسر الفاء وهو المكان المعد لمصالح
البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب لا القرية المتصلة به ولا اذا انفصل
بمزرعة او قدر غلوة وهي اربعمائة خطوة ولا البساتين وان اتصلت بالبلد وان سكنت
في جميع السنة والمراد مجاوزة ذلك من الجانب الذي خرج منه فلو حاذاه في
احد جانبيه فقط لم يضر فلا يقصر فرض الصبح والمغرب والوتر وكذا السنن بل الافضل
فعلها حال النزول والامن وتركها حال السير والخوف ترخصا والقصر
عزيمة فاذا اتم الرباعي فان قعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته
مع كراهة التحريم لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان متعمدا وان كان ساهيا سجد
للسهو [illegible] وان لم يقعد فسد فرضه وصار الكل
نفلا لترك القعدة [illegible] المفروض في محله الا اذا نوى الاقامة في
محل يصح الاقامة فيه قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد
القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوبان عن الفرض والى [illegible] البلوغ
فلا يقصر الصبي والكافر [illegible] الاستقلال بالحكم فلا يقصر تابع لم يعلم
نية متبوعه [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] مع استاذه [illegible]
ان يكون اجيره [illegible] واجير مع مستاجره [illegible] مع امير [illegible]
[illegible] وامراة مع زوجها اذا اوفاها المهر [illegible]
ولو دخل بها [illegible] والعبرة بنية المتبوع [illegible]
[illegible] علمها التابع [illegible] فان لم يعلمها لم يلزمه [illegible]
فاذا [illegible] والسادس ان لا ينوي [illegible]

نصف شهر ببلد وقد بنى بها صحراؤنا وهو من اهل الاخبية فله ان يقصر لسوانها حتى
او حكما كان دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال فكذا الحاج بعد العود من
منى الى مكة ان علموا اقامة اميرهم خمسة عشر يوما بعده ولا تصح نية اقامتها فى بلدتين
كخيف اقامة نصفها فى بكة ونصفها فى منى ولا فى مقارة لغير اهل الاخبية والعسكر نا
بدا اهل الحرب والعسكر نا بدارنا فى محاصرتهم اهل البغى وقصد الى رجوعه الى وطنه ان نوى
اقامة اقل من نصف شهر او لم ينو شيأ وبقى كذلك وهو ينوى انه يخرج غدا او بعده
ولا يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ولا بالسفر وبطل وطن الاقامة بمثله وبانشاء السفر
بعده وبالعود للوطن الاصلى والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه الانسان او توطن فيه او تأهل
التعيش لا الارتحال منه ووطنه الاقامة موضع صالح لها ولو اقامة نصف شهر فاكثر فيه
والسابع ان لا يأتم به مقيم فى غير وقتها فاذا اقتدى به فى اول التشهد
الاخير فى الوقت صح اقتداؤه وان نهاه اربعا وبعد خروجه لا يصح اقتداؤه به فى الرباعية ولو
اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء فى الوقت وفيما بعد خروجه وندب للامام ان يقول بعد
التسليمتين اتموا صلاتكم فانى مسافر والاولى ان يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة وروى
ان ابا يوسف لما حج مع هارون وصلى بالناس فى مكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة
صلاتكم فانا قوم سفر فقال احدهم نحن اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو علمت ما
تكلمت فى الصلاة فقال هارون لو كان غير هذا الجواب بدا لامر الملك الذى عطاءه الله تعالى
لكنت اسرد لك والبقاء الموتم المقيم فيما يتم بعد فراغ امامه المسافر انه ادرك مع
الامام اول صلاته وفرض القراءة فى تلك الركعتين فقط وفاتته السفر تقضى ركعتين فاتتا
الحضر ربعا والمعتبر فى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر اخر الوقت فان كان فى اخره
مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لان المعتبر فى سببية لزوم الصلاة فيلزمه
الصلاة لو صارا اهلا لها فى اخر الوقت بلوغ او اسلام او افاقة من جنون او اغماء وطهر من حيض ونفاس
وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون وانما تمتد بنفاس وحيض باب صلاة الجمعة

على الحر المكلف ذكر مقيم صحيح اقل من سبعة اميال بينه وبين مصر جمعة ان لم تكن المصر
الجمعة بثلثة الميل وسكونها من الاجناس وصلاتها فرض عين بكمالها واحدى ركعتيها ولبست بدل الظهر وشرائط لزومها
سبعة الاسلام والحرية ولو لاجير وسقط من الاجير بحصابه لو بعيدا والا فلا لما لم مر كافر او رقيقا او اذا كان مريضا
بل يشترط ان لا يكون مكاتبا او مبعضا لبلوغ والعقل والذكورة وان لا تكون بمصر وهى موضع بلغنا ابنيته قدر ابنية منى
له سكة وله اسواق وامير ودست وناضر بتنفيذ الاحكام وبتعدد الجرواء اقامة امير فيه فانه كان الناضى والامير منا امين
من البعداء او فى المصر كبير الفاء وهو الموضع المعد لمصالحها متصلا بها او منفصلا بدون فرسخ فالمزم اهل قرية وهى
ما خلا عن ذلك اربعة فصاعدا فى منى فى الموسم لخليفة او امير الحاج او الامير الحاج والسلطان من المصر فالمزم اهل المصر
والامير ما لم يستخفيا فانا وكانا بعيدا عن خيفة خلفا فيما اذا وجد فيه ابو حنيفة او احد تلاميذه
لا يعطى عطاء او اخافا من ظالم او لا يجلسا فى المسجد كما جاز له التيمم خيبة
حبس بحق عند عدم من يقضيها من ماله بالبينة والا فان هناك مطر شديد او ورحل او
لصحتها الشرط وقت ظهر وان بدء امير كما مر لو اذنه بعيد
وخطب فى مصر كما مر نذ احدها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل
شروط صحة الجمعة ستة

خروجه والثانى ان يكون الامام فيها السلطان او نائبه وهو الامير
الذى يعمل تلك البلدة شرط احد الشرطين اى حاكم السياسة
ثم القاضى ثم الذى ولاه قاضى القضاة او اذنه باقامتها عندنا المسجد ثم لا يشترط
عدد ذلك بل اذن مستفيض لكل خطيب ووقع سنة خمس واربعين وسبع مائة
اذن عام لكل الناس بالصلاة والخطبة فلا تتوقف الا على اذن على الذى يبعد على اشتراطه
يجوز للخطيب الذى ولاه السلطان او نائبه ان يستنيب غيره فى الصلاة
والخطبة او فى احدهما بعذر وبغير عذر فى حضرته وغيبته واذا استناب للصلاة
فقط استخلف من بعد الشروع فى الصلاة صح ان يستخلف كل من صلح للاقتداء
به اوقبل الشروع فيها بعد الخطبة اشترط ان يكون الجامع شهد الخطبة او
اوبعضها واهليته للاقتداء شرط للابتداء لا البقاء فى حق الامام الجمعة
لو فسدت صلاته وخرج الصاحب الوطيفة ان يصلى خلف نائبه بغير عذر
كما جاز للسلطان ان يصلى خلف نائبه اذا حضر الجمعة ونصب القاضى الخطيب
غير معتبر الا اذا علم من ذكر والتالف ان ناداه السلطان او نائبه اذا علما بحضور
الناس للصلاة فى هذا الموضع كان يفتح باب الجامع الموارى فلو دخل امير حصنا او قصرا او سجدا
واغلق بابه وصلى من فيه لم يصح لعدم فتح باب القلعة للعدو والقاصد
قد يهجم ان الاذن العام معتبر لاهله وعلمه لمنع العدو والاصل والراتب
الخطبة قبل صلاة الجمعة ولو بالفارسية من قادر على العربية فاو صلاها بشرط ان تكون
بصح وان تكون بقصدها فلو على الخطب بحمد الله للغطاس لم يطع حمد
ممن انصت وان تكون فى وقت الظهر وان يحضر عندها من تنعقد به الجمعة
ولو واحد الواصر اذنا بها او حال سماعه لا بسمع لبعده او عدم او مرض او سماع
او معه ثما او جنبا فاذ تجا غيره او تطهر وصلى لهم الخطب جازت الجمعة لهم
او بحضرة صبيان ونساء فقط وان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل
قاطع كما لو خطب محدثا او جنبا او تيمم وصلى بهم او خطب قاعدا او اغتسل وصلى ولا يجب
اعادة الخطبة كما فى المحيط وغيره والخطبة ذكر خالص لله تعالى
كتهليله وتحميده وتكبيره او تسبيحه وبكره تتريها القصاء
على ذلك وقال صاحباه لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد
الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين وسنها بتاتين
عشر شيأ الطهارة وستر العورة والجلوس على منبر قبل الشروع فى خطبتين

والاذان بين يديه ثم قيامه فيهما فلو خطب قاعدا او مضطجعا صح وكره بلا عذر واذا قام اخذ
لسيفا بيساره منكبا عليه مذنبا في كل بلدة فتحت عنوة كمكة ومصر لخبر ابي داود بسند
حسن ان صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس اوعصى وروى
انه اعتمد على سيف لكنه لم يثبت والاخذ في كل بلدة فتحت صلحا كالمدينة واستقبال
القوم بوجهه لان المصطفى كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه
ومن كان عن يمينه او يساره انحرف اليه لكن قال السرخسي الافضل الان استقبال القبلة
لان الخطيب لمشتغل بشؤبة الصفوف بعد الخطبة لكثرة الزحام وان بعد اما القعود
سنة بحمد الله والثناء على الله بما هو اهله والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ والوصية بالتقوى وقراءة اية من القرآن وخطبتان وان جلس بينهما
جلسة خفيفة بعيد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة
الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين
بكونهما قدر سورة من طوال المفصل ويكره تطويلهما بان تزيد اعلى سورة من طوال المفصل

والخامس ان تكون بمصر او فنائه فلا تصح في قرية او مغارة ولو حول
القرى المصر يوم الجمعة ونوى اقامة يومه والخروج بعد الوقت امر مندوب والا فلا وكره
لمن تلزمه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الاذان الاول ما لم يصل الجمعة لانه يشغل بالسعي الى الجمعة ولا يصير مسافرا قبل الخروج والاصح صلاته من المصر وبحور خروجه قبل الزوال
وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها والسادس الجماعة وادناها بالامام
رجال غير الامام عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لقول ابي يوسف اثنان سوى الامام وان لم
يحضر والخطبة اذا حضرها واحد من تنعقد بهم الجمعة وان ذهبوا ولم يصل بعدهم
او كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى او محتلمين وشرط بقاء وهم محرمين مع
الامام ولو كان الامام او هم في حال الركوع قبل رفع الرأس الى ان يعتدل الساجد الاول
فان فسدت صلاتهم بعد سجود الهم او بعد جمعة وان بطلت صلاتهم
او صلاة بعضهم قبل سجوده بطلت وكما تنعقد بامراة او صبي مع رجلين
وجاز للعبد والمريض والمسافر ان يؤم فيها ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر
ورقيق وامراة وامي ومتنفل ان صلاها جازت عن فرض الوقت ومن كان عبر
بعد وروصلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره وحرم عليه وان مشى اليها وكذا
والامام فيها قلب ظهره نفلا كالمعذور اذا صلى الظهر ثم ذهب اليها الا ان كان
مسبوقا بثلاث فارغا منها او بعدة اولم تعم الجمعة اصلا ولو صلى مسافر

الظهر

الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها لم تصح فرضه وجازت صلاة اولئك وكره
لمعذور كمريض ورقيق ومسافر ومحبوس اداء الظهر جماعة في المصر يوم الجمعة
وصلاته الظهر بعد ما قبل صلاة الجمعة ويستحب له تاخيره عنها ومن ادرك
الجمعة في التشهد او في سجود السهو او شهده انه جمعة وتصح اقامتها في مواضع
كثيرة بالمصر وفنائه كما قال ابو حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف بقدر احراز بعض
اجزائها على بعض خلافا لمن نقل عن ابي حنيفة عدم جواز اقامتها في موضعين وان اجزوا
منعها صحت الجمعة السابقة دون غيرها ومعا فسدت صلاة الكل فلا اخبار على
الظهر بعد الجمعة لكن يندب ان كان ثمة العوام اي الذين يحتاطون لامورهم بان يصلي
اربع ركعات قبل سنة الجمعة يقول في نيتها اصلي اخر ظهر ادرك
وفضله اصله بعد وقع فرضان ان صح جمعته ونفع عن اخره ظهر وان صحت
وكان عليه ظهر اخر ونفع نفلا ان صحت ولم يكن عليه ظهر ويقرا في كل ما خم الكتاب
وسورة وقيل اما باي بسورة في الاخيرتين ولا يسن تدارك القعدة الاولى ولا اثم في
الثانية بتركها ولا افساح وتسن عمتها للامام اذا ادبت بعد الجمعة وصف الجماعة
او الاشتهار للملا يعتقدوا اقتراض الجمعة والظهر بعدها او يعتقدوا ان الجمعة ليست
فرضا فحينئذ كما سلوني عن اذانها وكره عزبا الصلاة او ناعسا
في الصلاة اذا دخل الخطيب من خلوة او قيامه لصعود المنبر كما قال ابو حنيفة
كالكلام او سدد وكلام ولو تسبيحا او امرا بمعروف او نهيا عن منكر او تهيئة
عاطس او رد سلام وجب السكوت واستماع الخطبة
من خروجه من خلوته او قيامه لصعود المنبر الى فراغ صلاته فيحرم صلاة
الثاني لا الثالث ولا الاكل والشرب والكلام ولو قرانا
او ذكرا او رد سلام او تشميت عاطس واذا عطس حمد ونفسا وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه سرا عند سماع اسمه او امر بمعروف
او نهيا عن منكر لا ان نهى باشارته وجهر اذا خاف على انسان ونوعه في بيع وغيره
او عمى او اتصل البه وجوبه تحذيره لانه حق ادمي محتاج والانصات حق الله
ومبناه على المسامحة فيقدم الادمي لحاجته وسواء كان قريبا او كتابة
خلافا لمن قال ان كان لا يسمع الخطبة بكتب ويقرا القرآن ويطالع قال الحسن
ابن زياد اذا دخل العراق احرا فقير من الحكم مذهبه وان الحكم كان يجلس
مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويتحدث بالفقه وقت الخطبة وقال
الصاحبان لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها او كذا في جلوس اذا استتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخلاف في كلام يتعلق بالآخر اما غيره فيكره اتفاقا فالترقية المعروفة في زماننا تكره
عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من النزول وكونه فيكره اتفاقا وبعد
الخطيب ترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة تالله يسلم على القوم اذا استوى على المنبر
لا غير بالجثهم اليه هو اعتذر وذكره الخلفا الراشدين والعين لا الدعا للسلطان وجزم النهتاني
ويكره تخريبها وصنعه بها ليس فيه ويكره تخليه في خطبته لا لامر يعرض وقالا منها

باب صلاة العيدين

واجب صلاة العيد ان فرضت جمعة عليه باشراط لها غير خطبته
مستقبل الركعتين تكبير وجوبا بدائها فور فرض التكبير
وراصبح تعريف الى عصر يومهم واول وقت العيد من رمح سمهم

صلاة العيدين من خصائص هذه الامة وهو واجبة على من يجب عليه الجمعة بشروطها الا الخطبة
فسنة ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل زوالها فان فاتت لم تقض ولو افسدها
فما عمر فقال اى رجل افسد صلاة واجب عليه وايضا عليه لكن لو اكتفى
الذهاب الامام اخر فعل لانها تودى في المصر بمواضع كثيرة وتوخر عن وقت صلاة عيد
الفطر الى الزوال من الغد فقط كان افطر الصائم او صلوها في غير فطر انها
كانت بعد الزوال او غم الهلال وشهد واليه بعد الزوال ويكون قضا لا اداء والصلاة
عيد الاضحى فهو قتها بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى زوالها فلا خير فيها
الى ثلاثة ايام بلا عذر يكره لها القنوت الا نور للمانع ولا يكره بعذر وهو ركعتان

بنوى بهما صلاة العيد تم بعد الثناء يكبر ويكبر في كل ثلاث تكبيرات يرفع
يديه في كل منها ولا يسن ذكر بينها ويحمد قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ويجوز
كونها قبل القراءة في الثانية ولو زاد اماما في التكبير بعد الستة عمر فان زاد لم تتبعه
متابعته ولو نوى بعد ما كبر الامام كبر حالا او صبر كعه ابدا ان تيقنها بالقراءة
ثم يكبر ثلاثة ليدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولا يقل به احد من الصحابة
وهو تخصيص لقولهم المسبوق بتضر اول صلاته في حق الاذكار ولو ادرك الامام
راكعا كبر قائما ان امكنه ثم ركع وان ركع الامام قبل تكبيره ركع فانه لا يعود الى القيام ليكبر بل يكبر
بلا رفع يديه كما لو كبر الامام ركعة فلم يركع حتى قام الى الثانية كبر بلا رفع
في الركوع ولو رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه
ان اتى به في ركوعه لم يعتد به المقتدي لتخلفه بركنين فاحش ولو ادركه بعد
رفع راسه قائما اتى بها لان التكبير لا يفوت الركعة فتح تكبيرها
ويسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام

صدقة الفطر وعيد الفطر واحكام الاضحية في عيد الاضحى فلو خطب قبلها صح وكره
شرعها ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا يسن
يوم العيد ثلاثة عشر شيئا ان يأكل قبل الفطر تمرا او حلوا ويكره في الاضحى ان يأكل
تمرا او يكون عدده وترا واما في الاضحى فيستحب ان لا يأكل الا بعد الصلاة وان يغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر ان وجبت عليه
قبل الصلاة ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته والبشاشة في وجه
كل من يلقاه من المؤمنين وكثرة الصدقة النافلة بقدر الطاقة والتكبير
وهو سرعة الانتباه اول الوقت والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الصبح
في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا بسكينة ووقار وعن ابصارهما الا بسبع
ويكبر الى المصلى اول ما يراه ويكبر امام صلاة العيد جهرا الى ان يشرع في القطر
فقال ابو حنيفة يكبر سرا وقال صاحباه بين ان يكبر جهرا ويرجع
من طريق غير الذي ذهب منها اقتداء بالمصطفى ويجب تكبير التشريق فور
كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قضا او من صبي عرفة الى عقب عصر
اليوم الخامس من ايام التشريق كما قال الصاحبان وبه ينتي وقال ابو حنيفة يجب من فجر عرفة
الى عقب عصر العيد فور كل فرض اداء حما عن مستحق على امام وقتيم يحضر على امام ويقتدي
به ولو مسافرا او قضا او اتى فلا يجب عقبها النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد والفاظه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا الذي لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا

باب صلاة الكسوف والخسوف

بكسفين سن بركعتان كنفل بلا خطبة اسن سره كدعائنا

الكسوف والخسوف تغير الشمس والقمر والاشهر ان الكسوف تغير الشمس
والخسوف تغير القمر ان الكسوف وهو الستر والمحو وسن للكسوف
ركعتان فاكثر كهيئة النفل من غير زيادة ركوع من نفل ويسن ان
يكون الامام فيها والسلطان او نائبه فلو اذن لها واجتمعوا وخطبهم
الصلاة جامعة ليجهروا وسن تطويلها بقدر البقرة في الاولى وسورة البقرة ان حفظها

والافتقر رها وفي الثانية الى عمران احتظرها والافتقر رها وتطويل ركوعها وسجودهما
وان يدعو بعد صلاته جالسا مستقبل القبلة او قبلها مستقبل الناس وهو الافضل
وان يدعو بعد القنوت على اعدائه ويستحب كذلك الى ان كان ايام الشمس وبسبب
خسوف فالقمر كفناء فرادى وجماعة فيهما جائزة لا سنة لابد حسن مرزا ان زمن الصلاة
ولم يقل انه جمع له وكذا لقلة هنا ملخصا نهارا او ريح شديد ليلا كذا او نهارا او صنوف
قسوى ليلا وندع نهارا او ظلمة او انتشار كواكب وخوف عمر وفلج او مطر
دايم وعموم مرض كطاعون

باب صلاة الاستسقا

صلاة الاستسقا فرادى اجزت صيام ثلاث فالخروج دعا احتسب

الاستسقا لغة طلب السقيا اي الماء من الله او من غيره وشرعا طلب
سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة الى مطلوبها ويسن له الاستسقا صلاة ركعتين
لان المصطفى استسقى مرة صلاة ومرة اخرى بغير صلاة وذكره جماعة وقال محمد وابو يوسف
هي سنة بالامام وتباح بغيره بلا خطبة ويجزئ الاستسقا بالدعاء والاستغفار من غير صلاة
ولا يقلب الامام رداءه على قول ابي حنيفة لانه دعا وقال صاحباه يقلبه فيجعل اعلاه
اسفله ان كان مربعا وان كان مدورا كالجبة يجعل اليمين يسارا لان المصطفى فعل كذلك تفاؤلا
بقلب السنة بالرخاء واهل القرى والبلاد الكبار كالامصار يستسقي بهم ثلاثة ايام متتابعات
ثلاثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا الى العصر الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون
في المسجد ويخرجون مشاة منتذلين متواضعين خاشعين لله راكبين رواسهم
عند بيوت الصدقة كل يوم قبل خروجهم تائبين من كل ذنب ورد مظلمة ويأمر الامام ان يأمرهم
بصيام ثلاثة ايام قبل خروجهم ثم يخرج بهم في اليوم الرابع واخراج الدواب واولادها
ويفرق بينها واخراج الشيوخ الكبار والاطفال ويقعد الناس مستقبلين القبلة يؤمنون على دعا
الامام ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه قبل وجهه ويدعوا بما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كرواية الشافعي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا
بقطر الرحمة ووصلها غيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا مجللا سحا عاما نافعا غير ضار عاجلا
هنيئا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا يغص شاربه مريئا بالمد والهمز يورث هضما اي يجود الغاذية
مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبالعين اي ذا ريع اي زيادة وروي بضم الميم وسكون
الراء بعدها موحدة مكسورة وبالنون كذلك وكلها بمعنى ما قيل من اربع بعير
اكل الربيع ورتعت الماشية اكلت ما شاءت عرفا بغير معجمة والاصلية مفتوحة

اي كثير

اي كثير الماء والخير وقيل كثير القطر مجللا بفتح الميم وكسر اللام اي يجلل الارض اي يعمها كالثوب
الذي يلبس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملتين اي شديد
الوقع على الارض ليفوض فيها يقال سحت الماء وغيره اسحه سحا اذا صببته وسح الماء سحا
اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا وكلها الوجه اي
مطبقا على الارض اي مستوعبا لها كثير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له
دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة او مستمر النفع الى انتهاء الحاجة اليه
فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين بما ظهر من ثمرته من
اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء بفتح الالف الممدودة وبالهمزة الساكنة والمد
اي شدة الجوع والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق لا يشكون
بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع ادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة
من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة بخل اللبن من البهيمة يقال اضرعت الشاة
اذا تركت لبنها واترك عليها من بركات السما اي خيرها وهي المطر وانبت لنا من بركات الارض وهي النبات
والثمار اللهم ارفع عنا الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة والجوع والقرعة واكشف عنا من اللاواء
بالمد اي الحالة الشاقة لا يكشف غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا

باب صلاة الخوف

يجوز بخوف ان يؤم بركعة لقوم فقض للعدو وجهته
وحارسة حانت فصابت بغيبة بها تم عادت للعدو الذي وقفت
بعد اثنتا وكملت وبمكانها كثانية في شدة فعل مكلفا

صلاة الخوف جايزة بخوف عدو او سبع او غرق سيل او حرق اذا نازع القوم في الصلاة
خلف امام واحد فيجعلهم فرقتين واحدة تقف في وجه العدو للحراسة ويصلي الامام
بالفرقة الاخرى ركعة من الثنايية وركعتين من الرباعية او المغرب ثم تمضي الى وجه
العدو وتجي الفرقة التي حرسته فيصلي بهم ما بقي من الصلاة ويسلم الامام وحده فيذهبون
الى وجه العدو وتجي الفرقة التي حرسته فتصلي ركعة العدو وتسلم ثم تذهب الفرقة الاولى مكانها او ترجع موضعها
خلف الامام وتسوى الكل العدو في وجه القبلة والاولى ان يقتدي المتيمم خلف المسافر فيصلي
بالقراءة ان كان من الاولى وتتراخا ان كان من الثانية ولو خطا فصلى بالاولى ركعة من
العدو وبالثانية ركعة فسدت صلاتها لانصراف كل فيما وانتفى الما الاولى انتفى بها
والصحيح قول ابي حنيفة لان الما الثانية صارت من الطائفة الاولى وقد كمل الاولى

انصرفوا فإن رجوعهم قبل طلوع الشمس لم تبطل صلاتهم وإنما لم يجز المشي الكثير لضرورة الاصطفاف والقيام بازاء القدم وخلافه هذا إذا لم يكن عذر ولو شيعوا جنازة هذه القدم لم تبطل صلاتهم وبكسر جاز قال في القهستاني وكما تشرع صلاة الخوف للخائف في سفره وعليه فلا تصح من المقاتلة ولو اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى ولو مع السير بالايماء إلى جهة قدرتهم إلا إذا كان الإمام والمقتدي على دابة واحدة كما لو كانا على خشبة في البحر والماشي والغريق السابح إلى القبلة كما لو كبر شيئا يتعلق به لا تجوز صلاتهم فلهذا خيرها بأن المصطفى اخر اربع صلوات في حرب الخندق حتى قال ملأ الله بطونهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى ويستحب حمل السلاح والصلاة عند الخوف

باب الجنائز

لزوم ما يجب بذكر موت وصفته ونبش وعد في اعتبار شهادة

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بفتحها وكسرها والكسر افصح اسم للميت في النعش وقيل اسم للنعش وعليه الميت فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بعكسه ويلزم كل مكلف ان بلغه فورا الاجماع ان على ان عليه ذنبا ولو صغيرة او اتى بمكفر وهو لغة الرجوع عن الشيء يقال تاب ورتاب المتلدن اي رجع وشرعا الرجوع عما لا يرضى الله تعالى الى ما يرضيه وشروطه الخروج من الذنب بأي وجه قدر عليه كان يدفع المال لصاحبه او دركته والعزم على عدم الرجوع اليه والندم على الذنب من حيث هو ذنب اي التحزن والتوجع على فعله وشرعا ندم يبعث على ترك ذلك الذنب بلسانه وقلبه فان بتفكر بقبحه وفي شكر انه كان ينظر الى اشكاله وان يوصي بمتطوع وان يقرأ عند المحتضر سورة يس لخبر اقرؤا على موتاكم يس يعني من حضره الموت اي مقدماته وفي حديث غريب ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا او دخل قبره ريانا وحشر ريانا وفي رواية الا هون الله عليه وان يقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح والانفس تخرج الى اضغ والنفس والمنيب من عنده وان يلقن الشهادة لقوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله بأن يذكرهما بين يديه ليتذكرا ويقول ذكر اسم الله تعالى المبارك استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لخبر لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار وخير من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب ولا بد من موتها المسلم لملائكة له قيل لانه يكون في شدة وعنده الشياطين يأمرونه بالكفر فتريها بقول لا جرما الشيطان فيطن

بد السوء والكفر بكثرة [illegible] على زوال عقله ولما كان قبل ان الشهادة [illegible] وقال له قل ولو لم يقل القرينة لاحتمال ان يكون مغلوبا حاضرا وان ظهر لنا خلافه وان كان الاولى عليه احكام المسلمين حينئذ وان تشد لحياه [illegible] وتغمض عيناه بعد موته تغميضا رفيقا فوق راسه حفظا للنهاية من الهوام وفتح منظره وان تغمض عيناه بعد موته ولو عمم بلا يقبح منظره وان يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال الاكمل ندب على ما يقول اهل البيت وان يوضع على بطنه حديد كسيف او مرآة ان لم تؤمن من خوام دفع بثقل فان لم يتيسر فشيء ثقيل وان توضع يداه على جانبيه ولا يجوز وضعهما على صدره لانه فعل اهل الكتاب وان تلين مفاصله فيرد اصابعه الى بطن ذكفه وساعديه الى عضده وساقيه الى فخذه وهو ان يطوي بطنه ثم يرد هما سهلا لغسله وتكفينه فان في الرد بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت انفاصل لان حينئذ لا يرد كما لم يلينها بعد ونجاسة خبث على المعتمد احتياطا للدماء فيه وكره تحريما قراءة القرآن عنده حتى يغسل المسلم فيطهر اكراما لملائكة الرحمة بخلاف الكافر وقيل نجاسة حدث فيجوز القراءة عنده وان علم انه مريض لكثرة المصلين عليه لانه المصطفى خير الصحابة ولا شافي الا هو لكن على الجائي مكروه بسجود القبر وكسرها مع تشديد الباء وهو الله ايهوذا مع ذكر ما يدل على ما ذكره على سبيل التغاطر لا التذنيب في حضور الصلاة عليه وان يبادر بتجهيزه اذا تيقن موته وليحذر تغيره بالنار خوفا من شك وجب تاخيره حتى يتيقن موته بتغيره كانتان فجاة واحتمل مرض السكتة وهو عدم الحركة والكلام والتنفس من الانسان فيصير كالميت ولفسر اداة الموت الحتمي بما يدوم كثيرا وهو احيا وقد تتوفى المصطفى بوما او اثنين عند الدردي والثاني ربع الاول على المعتمد وقال الجمهور ثمان عشرة ويدوم الى اخر ليلة الاربعاء وعلامة الموت استرخاء قدميه فلا ينتصبان وميل انفه وانخساف صدغيه اي انخفاضه وانخلاع كفيه وتقلص خصيتيه وتدلي جلدتيهما وان يشد السرير قبل وضعه عليهما بيد او بالمجمرة حوله وندب الاسراع فقط اخفا لكربه بالاختر ونعظيما كما يحمل عند موته وكذا كفنه لا خلفه ولا الى القبر ويوضع عليه كيد الميت وقيل يوضع هناك الى التغيير ولا بأس بالمشي

غسل وتكفين صلاة ودفن

وفرض كفاية من بموت بحضرة

احترمت الامة حيا وميتا وتقدم كيفية تجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه ان علم بموته اكثر من واحد فان علم بموته واحد فان لزمه عينا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاول غسله واقامة تعميم بدنه بالمرة بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون
جنبا او حائضا او نفساء والسنة ان يضجع ثلاثا او يعم بدنه بالماء عند كل اضجاع ثلاثا فيضجعه
او لا على شقه الايسر ويصب عليه الماء القراح بفتح القاف وتخفيف الراء اي الخالص ثلاثا ليغسل
بدنه وثوبه ثم يضجعه على شقه الايمن ويصب عليه الماء المخلوط بنحو سدر
كصابون ثلاثا ثم يضجعه على شقه الايسر فيصب عليه الماء الذي خلص من الكافور ثلاثا
ويجب ستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وهو الصحيح للتيسير ولحالة الشهوة
وصحح الزيلعي وغيره وجوب ستر ما بين سرته الى ركبته ويدخل الساتر منحته ثم يابه
ثم يجرد عنها ان لم يكن خنثى ولا يجوز غسل عورته بيده من تحت الساتر الا اذا
كانت ملفوفة بخرقة ومسه وبابه احد اصليه ان يجرد عند غسله ما زاد على ساتر
العورة من ثيابه لانه امكن في تنظيفه وتغسيل المعطي في تميم خصوصة لانه لا
تغيير لمحل الطيبة حاوميتا وثانيها ان يوضأ ولا الا ان يكون صبيا لا يعقل
الصلاة بلا مضمضة واستنشاق لعدم امكان اخراج الماء وعصره الا ان يكون جنبا
او حائضا ونساء فيتكلف لفعلها ويا بيد الغسل يديه الى الرسغين وثالثها ان يغسل
بها مقابلا وان لم يكن على بدنه وسخ وحكمها ان يقل بيد رغوة سدر او خطمي
عليه بعد الغلي وسادسها ان يبوز تغسيله خلا فا لمن اشترط الميت فيه وقد اهمر اذا عرف
الميت في الماء لا بد من غسله الا ان يحرك في الماء بنية الغسل وقت الاخراج انما هو اسقاط
الواجب عنا لا الصحة الصلاة عليه وكذا اذا وجد عليه تراب يهم وصلى عليه والوجد
الماء بعد الصلاة عليه يجب غسل وصل عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه يغسل ولا يعاد
الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد ماء وسابعها ان يجلس بعد الرد الاولى
او الثانية بنية بدفق ماء الى وراء قليلا ويضع يده اليمنى على كتفه اليسرى ابهامها بنقرة
قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمسح بطنه برفق تمسيحا يغسل رجيع
والخارج منه لا ينقض وضوءه ولا غسله لان غسله فرض لارفع حدث بل لنجاسة بالدبر
ولذا اذا رقد في الماء القليل قبل غسله نجسه ولو صلى وهو حامل له لا يجوز لكن المسلم يطهر بالغسل
كرامة له وثامنها ان ينشف بثوب قبل تكفينه لئلا تبتل اكفانه فتعافها
ان يجعل الحنوط بفتح الحاء وهو عطر يتركب من اشياء طيبة غير زعفران وورس لكراهتهما
للرجال على راسه ولحيته والكافور على مواضع سجوده وهي الجبهة والانف واليدان
والركبتان وقدماه لانه يمنع تسارع الفساد ويهرب الدود من رائحته ويوضع
بدون جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار قاله الزيلعي ولا باس بجعل القطن
على وجهه ومنخريه ويحشى به مخارجه كاذنيه وانفه وفمه وقبله ودبره قالوا في الطهيرية
واستحب عامة المشايخ جعله في دبره اذا قبله وحادي عشرها ان يكفن الفاضل الادب

الناس

الناس الى الميت فان لم يكن اولى كان ولي حسن الغسل فان تساووا فالامانة والورع لان غيرهما لا
يوثق بانتهاء ظهر بالمشروع وقد يظهر ما يظهره من شر كسواد وجهه وتغير رائحته واعلاه
صوره مع انه يحرم الاطلاع عليه كما يحرم كشف ستر عنه وقد يستر ما يواه من
خير كاستنارة وجهه وطيب رائحته مع انه يندب له ذكره الا اذا كان فاسقا يجب
كتمانه من قتل الاعداء لمحمد الحاكم مرفوعا اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم جمع مسوى بفتح الميم والواو والياء بوزن هدى وخبر مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وخبط الحمد عن غسل ميتا فكتم عليه
عمله اربعون كبيرة ومن كفن كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر
له قبرا حتى جنبه اي يسيره لكانها امكنه مسكنا حتى يبقه وروى عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعين
مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا
قال يقول عند كل عضو منه حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين وحرم احد الاحرة
ان تغسل على الغسل المتقدم ذكره من تحسينه والا يجوز ولا يغسل الا ما
التي بلغت حد الشهوة الا اذا لم يوجد بينهما الرجال بخرقة على يديه الا ان
فلا يحتاج في تيممها الى خرقة والا اذا كان الرجل محرما لها فيتيممها بلا خرقة لجواز مس
اعضاء تيمم محرم بالشهوة ولا يغسل الذكر الذي بلغ حد الشهوة الا ذكر
فان لم يوجد بينهما الا محارم بلا خرقة وقوا احتياط بخرقة ولو على يديه ثم
تغسل المراة زوجها ولو ذميا بشرط ان تراه حين عند الغسل لحاسها والنظر
له بقاء العدة ولو ذميا او كانت مطلقة قبل موته رجعيا فان ولدته بعد موته او كانت
مبانة ولو قبل العدة او مطلقا هذا منها على الاظهر او محرمة بردة او رضاع
او مصاهرة حرم تغسيلها له ومن لم يبلغ حد الشهوة يجوز ان يغسله الرجال
والنساء الا اعضاءه ليس لها حكم العورة ولا يغسل الخنثى ولو ممن هو محارم بينهم
وقيل يجعل وثم فيغسل ويجوز تغسيل الميت تبركا او تودعا والثاني
تكفينه بثوب يستر جميع بدنه مما يمكن يجوز له ليس في حياته ويكره
الا ان تصار عليه ولو عسرا كما تكره صلاته في ثوب واحد ويكفى واد اصل السنة لذكر
احرار والفاقة واكملها لرجل ثلاثة قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص
وكم وجيب وهو الشق النازل على الصدر وبلا كفافة اطرافه وازاره
ما كان من قدمه اي شعر راسه وقيل من منكبيه الى قدميه ولفافة وهي ما تزيل
عليه فوق القدم واللائق ليلف فيها الميت وتربط من الاعلى والاسفل ويكفى واد اصل السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فال مثل الجليلين العظيمين وفي رواية اصغرهما مثل احد والمشي خلفها افضل من المشي
امامها صفوف صلاة والقرب على المحل الا ان يكون خلفها ايضا وكره خروج من تحريمها وحرم ان يتبع
منها او يتقدم الكل او الى امامها بكثير خلفها ورفع الصوت بذكر كثير واستغفار ويجوز
سرا واكراهه قد تحرم وقيل تبطل والدا[illegible] ومن في حكمه بمنع بعده وهو
ظهور الرائحة والسبع من نبشها الا ان الميت [illegible] يكون عمقها نصف قامة او الى الصدر والافضل
الزيادة وان يحفر عرض قدر نصف قامة كما ذهب عمر ان يجعل قبره قامة ويسطح وهو اربعة اذرع
ونصف بذراع اليد وهو شبران وسنن تسعة احدها ان يكون في لحد وهو ما حفر
في جانب القبر من جهة القبلة بقدر ما يسع الميت ويستر به الا ان تكون الارض رخوة وهي
التي لا تمسك فانه يكون الشق افضل وهو ما حفر في قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويستند عليه ويكره تحريها الدفن في تابوت الا ونا بها ان يوضع الجنازة
وفي جانب القبلة فوق القبر على الميت ويوضع في لحده ثم تكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ
والوضع الا ان تكن لا تستقبل بان توضع عن يمين القبلة ويوضع راسه عند موخر القبر الذي يصير
عند رجلي الميت ويدخل القبر باصله ابنه او نائبها ان يدخل الميت القبر الذكر الاقوا
الا منا الصلحا الورع والافضل ان يكون من محارم المرأة وان يقول من يدخله
وان تعذر فما رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله
وعلى ملة رسول الله قال وهب بن منبه يرفع العذاب عن صاحب القبر اربعين سنة
وخامسها ان يوضع على جنبه الايمن وجهه اليه وجوبا للقبلة لا بيشن يوضع غير
القبلة او وضعه على يساره او جعل راسه موضع رجليه ولو سوى اللحد عليه ولبنها التراب
تدفع اللبن ووجه على شقه الايمن وكما عقده الا كفن الا انها تخوف الانتشار وقد امت
وسادسها ان يفرش التراب ولا يجوز فرش متاع ونحوه وسابعها ان
يسد بلبن او حجر ونحوه غير مدر وثامنها ونصب وقد سد لحد المصطفى بلبن وطن
من نصب بضم الباء الموحدة وهو الحزمة وعدد لبناته تسع وكره وضع الاجر بالدابة
الطوب المحروق والخشب على اللحد الا لحاجة وتاسعها ان يستر قبر الانثى والخنثى
عند الادخال فيه الا ان كثر الناس كعصر وتاسعها ان يهال التراب عليه ويسن
ان يرفع قدر شبر كسنام البعير ويكره [illegible] اي سطحه الا لمن من صنيع اهل
الكتاب وقد نهى المصطفى عن التشبه بهم وروى البخاري عن سفيان التمار قال دخلت البيت
الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر
مسنمة ويكره ان يبنى على القبر الذي خرج منه وان يجصص اي يطلى بالجص بفتح الجيم
وكسرها والنهي على انه لا حاجة بتطيينه ويحرم البناء عليه للزينة ويكره الحكم

فجر ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد في الدعاء بخير لولده والسيد اولى من قريب سيده والقريب اولى من السيد الاجنبي فان لم يكن ولي فالذي تحمل الجيران ويجوز ان له حق في القدر باذن الغير فان اذن احد ولدين لاحد فللاخر منعه او قدم كل منهما رجلا قدم الذي قدمه اكبرهما سنا لا ان اوصى بالصلاة عليه فيكون اولى بالقدر ومنه حق القدم اولى ممن او كل له الميت بالصلاة عليه على الغير به ولو تقدم غير ولي اذن له ولم يتقدم اعاد هاتان ما لم يدفن والا فعلى قبره وليس لاحد ان يعيدها بعد ولا ان يصلي مرتين بقدر وان صلى واحد واحدا بعد واحد وسن جعل صفوف المصلين عليه ثلاثة فاكثر فمن صلى عليه الا صفوف غفر له فاذا كان مع الامام اثنان وقد واحد عن يمينه والاخر خلفهما او ثلاثة وقف واحد مع الامام واثنان صفا واربعة وقف كل اثنين صفا خلف الامام او خمسة وقف واحد بعد واحد واثنان صفا واثنان صفا واستة وقف ثلاثة خلف الامام واثنان بعد هم واحد بعدهما كذا ابدا تعرف كل جنازة بصلاة اذا اجتمعت جنائز واراد بقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سنة ويجوز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلهم صفا عرضا ان كثروا ويجعل راس الاخر حذاء راس الاخر ويقوم عند افضلهم او طولا اجعل القبلة راس كل واحد راس الاخر حتى يكون صدر كل قدام الامام محاذيا له ويندب ان يقدم الافضل فالافضل بان يجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى الا لعلة من الحاضنة ويقدم الحر على العبد والعبد على الولد وقنوا في غير واحد يقدم الافضل فالافضل الى القبلة كالاعشر قرانا وعلما وتكره الصلاة على الميت ان كان الميت والقوم في المسجد او الميت فيه وحده لحديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له اي فلا اجر له ان خصص ان لم يعلم منه خلاف فلا كراهة تحريم بل تنزيه على الاصح او لشغل المسجد بالصلاة ان ابا بيض الكتوبة وقيل تحرم كما قاله ذكر وتدريس على الراجح كراهة تنزيه فان كان الميت خارجه والقوم فيه فمحل الكراهة وعكسه او كان الميت وبعض القوم خارجه وبعضهم فيه لم يكره الخارجين وفي الدخلين الخلاف المار وتكره في المقابر والحمام الاس وسن الجنازة اربعة الاولى ان يحملها الرجال وان كان الميت انثى لصغره او غيره حملها والثانية ان يحملها اربعة بعوارض السرير الاربع ويستحب حملها اربعين خطوة يبدا بحمل الايمن من مقدم السرير ثم الايمن من مؤخره ثم الايسر مقدم ثم الايسر مؤخره والميت الى ظهر الرجل اقرب فيضع مقدم الايمن على كتفه الايمن ثم مؤخره الايمن عليه ثم يضع كتفه الايسر ثم الايسر مؤخره عليه فيكون مركز كل جانب عشر خطوات فاذا حمل اربعين خطوة كرة عشر اربعين كثيرة ويكره حمل على الظهر والدابة وبين العمودين بان يضع الخشبتين المقدمتين على كتفيه وعلى الخشبتين المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولا باس بحمل الصغير واحد فوق يد واحد وان يتناوب الناس على ايديهم والثالثة الاسراع بها بالحاء بخاء مجمة وزاي معجمة وهو مباح وهي الى اضطراب الميت تكره لخبر اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم والرابعة تشييعها لخبر من شيع الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله

قال

كتاب الزكاة

لفرض الزكاة اشترط بلوغا وعقله وحرية اسلامه ثم ملكه
نصابا تاما نامیا لا دیون به وحولا وسوما لا نعاما اشترط

الزكاة لغة التطهير والاصلاح والزيادة وشرعا تمليك جزء مال عينه الشارع لمسلم
فقير غير هاشمي ولا مواليه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
فرضها عشرة العقل والبلوغ وحكما اداؤه في دارنا والبلوغ والعقل والحرية والاسلام
وملك نصاب نام فاضل عن دينه عما سوى المال الزكوي كزكاة وحرام
والعبد ولو كتابة او مدبرا كصداق زوجته الموجل الفراق وقاصر عما يحتاج اليه
كثياب لدفع الحر والبرد وما منعقة المنزل كعبد خدمة وآنية ودار السكنى وكتب لأهلها
والآلات لحرفة ولو لا يحسنها ولو كانت تساوي نصابا ما اي زائدا ان يكون من الذهب والفضة او عروض تجارة
ولو كانا لغيره ولا يكفي تقديرا بان يتم عن الزيادة قوما يكون المال في يده او يدنابه للزكاة
ولمال الضمار وهو ما لا يقدر على الانتفاع به كالمغصوب والمدفون في مفازة والدين
عليه وان يكون [illegible] ولو على مقر مليء او جاحد عليه بينة ولم يحلف القاضي
الا بعد قضائه بينها والمستفاد في اثناء الحول يضم الى جنسه ويزكى بتمام
حول الاصل سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيرهما ويضم الذهب الى الفضة وعكسه
قيمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها
مائتان واربعون تجب ستة عشر درهما وخمسة عشر قيمة عروض التجارة فتوزع
الى النقدين فلو كان له خمسة المتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة وتجب
الزكاة وان ندر عن النصاب في اثناء الحول بنقصان او هلاك او استهلاك [illegible]
زكاتها وسقط ما اداها بقدرها [illegible] ولو كان له دين مؤجل لا ينتفع به
عند الدفع الموكل لم تدفع الوكيل بالقبض ولو دفع الوكيل بالقبض
عند الدفع الموكل لم تدفع الوكيل بالقبض ولو دفع الوكيل بالقبض
بكل المال كان له ان يمسك قدر حصته من النصاب ولا يجزي الامام الزكاة وحيلة الجواز ان يعطي مديونه
الفقير زكاته ثم يأخذها منه بدين او لم يسع الدين مديونه ولا يأخذها الا بعد ما يقبضها
حتى فان ما قبض رفعه الغاصب وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد

باب زكاة الابل

وفي خمس من الابل شاة فيما دونها وفي عشر شاتان فيما دونها
وفي خمس عشرة ثلاث شياه فيما دونها وفي عشرين اربع فيما دونها
وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيما دونها وفي ست وثلاثين بنت لبون فيما دونها
وفي ست واربعين حقة فيما دونها وفي احدى وستين جذعة فيما دونها
وفي ست وسبعين بنتا لبون فيما دونها وفي احدى وتسعين حقتان فيما دونها
وفي مائة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الا ان كان قبل الدفن او كان حقه الا يدرس والنبش ولا بأس بالكتابة عليه لا يدهن اذ
او يمهد ويسنم الدفن في مقبرة محلها او قبل ولا بأس بالنقل قبل الدفن لقرب محل
او مسيلين وكره نقله لا كثر منه خلافا لمن قال لا بأس به لان يقبر هاهنا في مصر ونقل الى الشام
ويوسف هاهنا في مصر ونقله موسى الى الشام جرى ذلك ولان سعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعين
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وجسد الانبياء الطيب ما يكون في حال الحياة
والشهداء سعد احيا فلا يلحق بهم من جيفة انتن منها من الهاير وحرم نقله بعد
دفنه اعني اهالة التراب عليه لا قبله الا لحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة او دفن فيها
بعد الشراء اخذت بالشفعة فيخير صاحبها بين اخراجه وتسويته بالارض ويتبع بها
بذراعة او غيرها ولا يخرج من قبر لغيره من الاحياء بارضه ابيت عليه لاحد بل تؤخذ

قيمة الكفن ان كانت ولا فمن بيت المال او المسلمين ويجوز دفن غيره ان بلت الغيرة
ضنين لان كل احد لا يدري عاقبة دفنه وكره ان كانت واسعة لا سيما ان صار عظما من قرن شاة في
مسجد او مصلى اعد فان كان واسعا لا يضر صلى ولا يجلس عليه وضيقا جاز لغيره ان يدفن ويصلي
او على قبر ويوجر على حفر القبر لنفسه قبل موته ولا يلحق بعد دفنه ولا ينبش عنه واخرج الطحاوي
عن ابي امامة الباهلي مرفوعا اذا مات احدكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس
قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول
يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا اخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء المهتدون سراة
الملقنين في القبر على الايمان خاصة بالمكلفين ولو شهد الا شهداء الدرجة والانبياء الملائكة ومن لم
يكلف فالمختون وشهيد التغريب للرجال والنساء الا لابنة لحرية من عرف بها
وله مثل اجر من يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وكره نحو اراحنا من نحو
الجبال والاقذار الا اعاد طعاما لاهل الميت يشبعهم يوما وليلة وكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت
في السرور لا في الشرور وندب زيارة القبور للرجال والنساء بعد الدفن والدعاء عندها لذاكر وقراءة يس خفيت من
وحمل المتأخر فيه حجرة بين حق الله عمه وكان كمن يعود من فيها حسنات وكره الجلوس على القبر والا
للقذاة ووطؤها والمشي عليها الا لعذر والنوم عليها وقلع الحشيش والشجر الرطب
الا اليابس منها وكره تحته البول والتغوط عليها او قربانها

باب الشهيد

وغسل الشهيد المسلم وهو افضل من تجريد وظلم بدمه الحدث طهيرة

الشهيد لغة الحاضر عنده وعرفا مسلم بالغ طاهر عن خيض ونفاس وجنابة قتله اهل
الحرب باي آلة تصيب كان محمد وه حتى رفع في ماء او نار او تقدم اليه فصدمه ولم يرتث بان
اكل بعد التضارب اي لم يفعل ما ينفعل ما لا يفعل الاحياء او قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اللصوص في مصر او
ليلا او بمصر او وجد في معركة اهل الحرب او البغاة او قطاع طريق وبه علامة [illegible] كجرح وكسر وخروج

كتاب الزكاة

حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ابن مخاض ولد الناقة وعجول بوزن سنور اي ولد البقرة
وصورته ان يهون كل الكبار وبتم الحول على اولادها الصغار الا بقيا الكبير ولو
واحدا ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال الزكوية الا في هالك بعد وجوبه
وجازفة الثمرة في زكاة وعشر وخراج ونفقة ونذر وعتاق وغير الاعتاق
والمستفاد ولو من ضأن او ارث وسط الحول بتم الى نصاب من جنسه تبرك حول
الاصل ولو عوامل وانتفاء زكاة لدين او نصب صحو وان اليسير الفقير قبل تمام
الحول اوماشية او نقد ولو شك في اداء الزكاة او الاكثر عفا اداؤها

باب زكاة المال

بفضة مضروبة ربع عشرة وذهب عشرين مثقالا ادرهما
خمس حلي ان يكره خمس حسن وان خالص يقله فكالمال فومن
بعكس ما بالعدد ثم القيمة لنصاب بانفع فور ومتجر والجميع ضم

نصاب الذهب عشرون مثقالا والورق بفتح الواو وسكون الراء وكسر القاف اي الفضة
مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فالمثقال مائة شعيرة فتكون بقراريط مصر خمس وعشرين
قيراطا لان قيراطها اربع شعيرات فالنصاب من القاهرية مائة وعشرون قيراطا لان
اربعة قراريط من المثاقيل سبعة وثلاثون محمولا ونصف قيراط ودرهم مصر
سدس عشر قيراطا والدرهم الشرعي بقراريطها سبعة عشر قيراطا ونصف قيراط
نصاب الفضة بدراهمها مائتان وسبعة عشر درهما الاربع دراهم ويؤخذ من احد
ربع عشر من ذهب وفضة ان لفقا نصابا ولو تبرا او حليا مباحا وكذا من تجارة ان
بلغت قيمتها نصابا من احدهما ان استويا فاو احدهما اروج بعين النقد يرجح وبحر
من كل خمس بعد النصاب بحسابه فلو كان بعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل
قيراطان وما بين الخمس الى العشر وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما قل
جعل منهما بقوم والمضروب نصاب النصاب في اثنا الحول ان كمل في طرفيه ونصف قيمة التجارة
الى الذهب والفضة وبعض الذهب الى الفضة وعكسه بقيمة وما له الصاحبه
بالاجز فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عشره
وخمسة عشر هما والدين ثلاثة اقسام قوي وهو بدل القرض ومال التجارة اذا
قبض وكان على مقر وملي او مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى وبتراخي
وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وهكذا ومتوسط وهو

باب زكاة الماشية

بأي وعشرين الجزء ابنة لبون بست ثم سبعين اثنتا
وخلفة حقتي احدى وتسعين للمائة وعشرين فاربع لابنة الشاة بائتين
بخمس ثلاث حقاق على مائة وخمسين فاربع ابنتا هكذا ابدا

الابل بكسر الباء وتسكن بسببه لانها تؤول على افخاذها ونصابها خمس فيوخذ
من كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة
الثانية سميت بها لان امها غالبا تكون مخاضا حاملا باخرى وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا
وفي ست واربعين حقة بالكسر وهي الداخلة في السنة الرابعة لانها استحقت
ان يركبها او في احدى وستين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي الداخلة في السنة
الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنانها اللبن وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيوخذ في كل
خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة مع
ثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين
بنت لبون بعهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
اذ او لاحدى ذكور بل لا يجمعن الا ناث خلاف البقر والغنم وان المالكي مخير

باب زكاة البقر

يتبع بكل من ثلاثين من بقر مسنتها بالكل اربعين ثم

البقر بالفتح من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور وجمعه جمع
ونصاب البقر والجاموس والمولد منهما من وحش واهلية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة
وهو واستة كامل لانه يتبع امه وفي اربعين مسنة او مسنة وهو واو ستين
وما زاد على الاربعين بحسابه فيجب في واحدة زائدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر
تبيع الى ستين ففيها تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

باب زكاة الغنم

وفي اربعين الشاة شاة وفيها بشاة مع العشرين والمائة احدها
بفرد ومئتين الثلاث باربع مئتين وباع الشاة في المائة ادفع

نصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهي
التوءمان الضأن والمعز وهو ما بنت لم يسنة فلا يعتد الجذع الا بقيمة وهو ما اتى
عليه اكثرها والاشمى خيل وبغال وحمير كبيست للتجارة والا في عوامل ونحوها

وهو بدل ما لیس للتجارة کثوب بذلة وعبد الخدمة ودار السکنی وثمن السائمة
المورو ث فلا یجب زکاته الا اذا قبض نصابا ویقدر ما مضی من الحول قبل القبض رصفین
وهو بدل ما لیس بمال کمهر ودیة رو صفین وبدل خلع وکتابة وصلح عن دم عمد فلا
زکاة فیه الا اذا قبض نصابا وحال علیه الحول بعد القبض

باب العاشر

وعاشر نا اصح اخذ من تجارة لذمی الحرب عشر انصف حربی نصفا ومن مسلم ربع العشر اذا بلغ نصابا ودعوی المستفاد اقرار وحلف

العاشر حد مسلم غیر هاشمی قادر علی الحمایة من اللصوص والقطاع نصبه الامام علی
طریق المسافرین لیاخذ الزکاة ممن یمر بالتجار المارین بامواله علیه فیجب ترتیب الیهود
علی الاعمال فیاخذ من مسلم ربع عشر ومن ذمی نصفه ومن حربی عشر ان وجدت
شروط وجوب الزکاة فیه بکونه نصابا ومضی حول علیه ومن قال لم یتم الحول او لم تجارة
او ملی دین محیط او منقص للنصاب او ادیت الی الفقراء المصر او الی عاشر اخر صدقة بمیه
الا فی السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد فلا یصدق فی دفع زکاتها بتسییر لکن لا
یصدق الذمی فی قوله ادیت انا الی الفقیر والحربی فی شیء من ذلک الا فی دعواه انه اداها التی تمر
امر ولده وقوله لغلام یولد مثله لیتامی هذا اولد عبدی وقوله ادیت الی عاشر اخر وهنا عاشر
اخر ویشترط اخذ الحربیین منا فان لم یاخذوا منا اخذنا مثله تجارة الا اذا اخذوا الکل فلا نا خذ
الا خلاف واذا عرف کیفیة ما یاخذه اخذنا منه مثله تجارة الا اذا اخذوا الکل فلا نا خذ
علی الاصح بل یبقی معه ما یبلغ الیه منه ولو اخذ السلطان ما لا عصانا فی حصته

باب الرکاز

الرکاز لغة بمعنی المرکوز اذ المثبوت وشرعا مال مرکوز تحت ارض اعم من کونه
رکزه الخالق وبسمی معدنا بفتح المیم وکسر الدال وفتحها من عدن بالمکان اقام به
وهو کل جامد یلین بالنار کذهب ونحاس وحدید وصاص وزیبق او المخلوق کعنبر
وهو دفین الکفار وعلامته ان یکون علیه اسم صنم او ملک من ملوکهم سوا کان
نقدا او غیره کانات المنارل والنواویس والفصوص فیلزم اخراج خمسه ان وجده فی غیر ملکه
کارض خراجیة او عشریة او مغازة وباقیه لمالک الارض اول الفتح ولوارثه لو حیا والا
فلبیت المال ان ملک وکذا کل مغازة فلم یملک احد ولو وجد میتا وقیا وصغیرا
وانثی سوی حربی بمستامن فلا یستحق شیئا لانه لا حق له فی الغنیمة فان عمل باذن الامام

کان

کان له المشروط ولو عمل رجلان فی طلب الرکاز فهو للواحد وان کانا اجیرین فهو للمستاجر
واما اذا وجده فی ملکه فلا یخمس وکذا فی دار الحرب بل کله لواجده لا لبیت المال
اذ هی لم تاخذ جبرا فهر اوهذا کالملتقط حتی لو دخل جماعة ذوا منعة وظفروا بالرکاز
کان فیه الخمس لکن ما وجده مستامن فی ارض مملوکة یقصد رده الی مالکه جبرا
عن العقد فان لم یرده واخرجه منها ملکه ملکا خبیثا فیتصدق به ولا یخمس الحربی
المبیح او الجاسوس الذی لا یتطبع بالنار کنفط وقار وبارود وزیبق وزمرد وفیروزج ولولو
وعنبر وانما دفین اهل الاسلام المکتوب علیه بقشر معروف لهم کالشهادة
فلقطة ولو اشتبه الضرب فهو جاهلی ویصرف الخمس مصرف الفیء والواحد صرف
نفسه واصله وفرعه واجنبی بشرط فقرهم

باب العشر

یغیر الخراجی العشر فی عشر ما یثمر سقی بلا مؤنة ونصف فی عشر ما سقی بمؤنة

الارض الخراجیة لا زکاة فیما خرج منها والما غیرها فان کان نحلا او بریة او موانا
وجب العشر فی عسله وثمره ان حماه الامام والا فلا شیء فیه وهو لمن وجده کالصید
وان کان عبد لک وجب العشر فیما یسقی بسهوله کمطر وبحر وصغر فیما یسقی
بمشقة کساقیة ودالو وسواء فی الاکثر والتساوی فنصفه وقیل
لا شیء فی ما دون خمسة اوسق وهو ثلاثمائة صاع بصاعه ﷺ بشرط فیه نصاب وبالقرب حولا
لا استاط ثمرة الزرع کوجب مع دین وفی ارض صغیر وجنون ومکاتب وباذون وموقوف
علیه لا زکاة فیما لا یقصد به استغلال الارض کحطب وقصب فارسی وحشیش وتبن
نعم الزکاة فیما یقصد به استغلال الارض کحطب [illegible] وکل زرع لا یقصد بالزراعة کبزر البطیخ والقثاء کالاقصی والعنّاب ومزرعة
واما الزکاة فی المعشر مکانه ومن فی سبیل الله والغارم لاصلاح ذات البین
ومسکین هاشمی والغارم لمصلحة نفسه ودفع کافر الی الهاشمی وغیرهم

تحل الزکاة للفقیر وهو من لا یملک نصابا نامیا فاضلا عن الحاجة ومسکین
وهو من لا شیء له فهو اسوا حالا من الفقیر خلافا للشافعی وعکسه اثر الخلوة فی الوصیة للاقرب
والنذر کما اذا اوصی للفقراء والمساکین او وقف او نذر ومکاتب لفقیر هاشمی ولو عجز
حلت له لا الی ولو غنیا کفقیر استغنی ومن فی سبیل الله ای منقطع الغزاة علی الصحیح وقیل

محمد هو منقطع الحج وقيل طالب العلم وقال في البدائع جمع الفرب فيدخل فيه كل
من سعى في طاعة الله تعالى فاقة الخلان في الوصية والوقف والنذر وعامل المرتب
جباية الزكاة ساعاتا كان او عاشرا فيعطى ما يحتبيه بايجيف واعوانه ولو غنيا
وسطا مروءة ذهابهم وايابهم الا اذا استغرق فلا يزاد على النصف وغازهراى مديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه اورب دين اى صاحب دين ولو نصابا على معسر
او غائب افاضاحب او كان موجلا وابن السبيل اى مسافر لا مال معه وان كان
له مال في وطنه وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم الان وهم قسمان مسلمون
في اسلامهم ضعف اى قلة اتلاف بالمسلمين فكان المصطفى يعطيهم ترغيبا لهم وكفار يشرفا
قومهم فكان يعطيهم ليسلموا او ليسلم امثالهم ويصرف الرقبة الى كاتبه او بعضهم ولو واحدا
من اى صنف كان ان الجنسية ابطلت الجهة في الاية والاخير صرفها الى الكاتب ولا الغنى
وهو من يملك نصابا فارغا عن حاجته الاصلية ولا الى مملوك الغني ولو مديرا
لا المكاتب والماذون المديون بمحيط ولا الى فرعه كولده الكبير وابيه وامه
الفقيرة او طفله الفقير بخلاف ولده الكبير وابيه وامه الغنيين هما
وجاز نقل الفطرة عما ينسب من الصدقات وغلة الاوقاف لهم والمختار جواز اخذهم الزكاة
لا الى معتقهم من خمس الخمس ولا الى بناء مسجد وقنطرة ولا الى كفن ميت ولا الى قضاء
دينه واما الوقف على دين حي باذنه فيجوز وينبغي التقييد بما لو كان كالذكر ولو قبض الصدقة
ثم صار غنيا لنفسه ولا الى شراء رقيق يعتق والحيلة ان يتصدق على فقير ثم يامره
بفعل هذه الاشياء له ان يخالفه امره ولا الى اصله اى ابيه وامه وان علا كالاجداد
والجدات ولا الى فرعه اى ولده وولده ولو من الزنا وان سفل كاولاد الاولاد ولا الى زوجته
اتفاقا ولا الى زوجها عند الامام وقالا الصاحبان تدفع ولا الى عبده ومدبره ومكاتبه
وام ولده ومن اعتق بعضه ولو دفع باجتهاد لمن بظنه مصرفا فظهر انه
غني او هاشمي او انه كافر او ابنه او زوجته اجزاه او ظهر انه عبده او مكاتبه
او ام ولده او حربي ولو مستامنا اعادها وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا
كان مديونا او صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخصهم لا ولا يفضل بعد دينه
نصابا بنقد دفع ما يغنيه يوما عن السؤال ويسد حاجته وحاجة عياله دين
وثوب وحرم سؤال من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم
معطيه ان علم حاله لانه اعانه على المحرم ولو سأل للعيسوة او ليستغني له عن الكسب
كالغازي او طلب العلم جاز وكره تنزيلا للاكثر وان اجزأت لفقير قريب ولغير اورع واصلح

ولغير اورع واصلح والمتغير فيها فقر امكان المال وفي الوصية مكان الموصوف في
الفطرة مكان المودى والافضل صرفها لاخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه ثم الفقراء
ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل حرفته ثم اهل بلده

صدقة الفطر

واوجب لفطر صاع قوت كبره زبيب شعير نصف ادنو بره
عن النفس مملوك وطفل بفقره على ذي النصاب الحر مسلم اذ وجد

يجب اخراج زكاة الفطرة وجوبا موسعا في العمر على كل حر مسلم ولو صغيرا ومجنونا
حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ صاحب نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية كدينه وحوائجه وحوائج عياله كمسكن وشاب واثاث وفرس
وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وولده الكبير المجنون وعبده الخدمة
ولو مدبرا وام ولد وكافرا ولا يجب عن طفلته المزوجة الصالحة للخدمة وزوجته وولده الكبير
العاقل ولو اذن وعنهما بلا اذنهما اجزأه الا اذن عادة وعبده الابق والناسي والمغصوب
المجحود الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه وعبده المشترك
ونوقف الوجوب في عبد مبيع بخيار فاذا امر بوم الفطر والخيار لا فلا ومت من يصير له الفطرة
بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه وهي نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه وهو الفلوجة او صاع تمر او شعير او زبيب وهو ثمانية ارطال بالبغدادي
عندهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث ووقع الفتوى على انه يضمن دفع العين الا في الشرع
فالعبرة للنصف ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويحرم تقديمها على يوم او قبل رمضان وتاخيرها عن يوم
العيد ويجزئ دفعها ولو عن جماعة الى فقير واحد كفر

كتاب الصيام

باسلام مع افطر ضد صومه رمضان مع بلوغ وعقل على اوبنا روح

الصوم لغة الامساك يقال خيل صيام اى ممسكة عن العدو او عن العلف وشرعا
الامساك نهارا عن ادخال شئ عمدا او خطا بطاعة او دواء او غذاء او عن شهوة الفرج بنية
من اهله وشروطه اقسامه اداء وقضاء اما الاول فشروطه الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بوجوبه لمن
بدار الحرب او كون المسلم بدار الاسلام وقت رمضان
شروط وجوب بلا اداء فقده الفطر والنية اداء التتابع
لكفر الاطلاق الليل لا كلها والنفاس حيضها عطف نجي

نسخة الألوكة www.alukah.net

من خارج فمه وقليله اويتداوى بما كالبان وطين الا ان اعتاده اما الوصايب
غير المعتاد اكله وان كان ذلك بعد عبثه او بعد مجامعة او بعد مباشرة
او بعد هن شارب ظانا انه افطر بذلك كله الا اذا افتاه فقيه بفطره او سمع حديث
افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله فان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة والمراد
بالغذاء ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن كسمن وحبن وبزاذر وحنطة
او صدقه لانه يتغذى به وقال بعضهم لهو ما يقوم بعضه الى صلاح البدن كلحم
ولبن من ميتة الا اذا اعدوه وتظهر فائدة الخلاف فيما لو وضع لقمة ثم اخرجها
ثم ابتلعها فعلى القول الثاني يجب الكفارة وعلى الاول لا يجب وهو الاصح وخرج بما وجامع
ناسيا ثم جامع عامدا او تناول شيئا ناسيا ثم تناوله عامدا فانه يلزمه القضاء دون الكفارة كما لو
اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم افطر او انشأ السفر وهو صائم فانه يفطر او افطر يظن
الغروب والشمس باقية او سحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع فان شك
في الغروب ولم يتبين له شيء لا تجب عليه لزمه القضاء وكذا الكفارة لان الاصل بقاء النهار
واذا شك في بقاء الليل وسحر او جامع لا يلزمه القضاء لان الاصل بقاء الليل وتسقط الكفارة
بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر في يوم الفساد لا بطرو سفر اختيارا وكرها
وهي عتق رقبة ولو غير مؤمنة وبشرطها عدم فوات متعفف البطن والفرج
والكلام والنظر والعقل فان عجز عن العتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم
عيد ولا بعض ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا او فقيرا
بقدرهم ويعشيهم غدا او عشاء مشبعين او يقدر بهم غداء او يعشيهم عشاء بتمر
او عشاء وخبز بشرط ان يكون الذي اطعمهم ثانيا قد اطعمهم اولا او ان يكفي
اطعامه فقيرا واحدا ستين يوما ويكفي خبز البر بلا ادم في خلاف خبز الشعير
اذ لا بد معه من ادم لقولهم خبز البر ادم فيه فمن طلب له ادما فليس بجائع
او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير
او زبيب او يعطي قيمته وكيفية كفارة واحدة عن جماع واكل لمعتمد
في ايام رمضانين ان لم يتخللهما تكفير والا فلا

حوالي الفطر

فان اخر فطر ايام نصف صاع من بر اليوم والمد بعض وشدة
اخر فطر بقل او قصد صوم سنة بلا عذر كالتشريق خير كغيرهم

يجوز

يجوز فطر شيخ فان وجوز فانيه بان عجز عن الاداء وازداد كل يوم عجزا سمي فانيا للقوته
والله قد سماه وكذا عليه الفدية وهي كل يوم نصف صاع من بر او قيمته ان داوم عجزه
الى الموت والا لزمه القضاء وفطر وقد حبلى ومرضع من تدر صوم رمضان
اشفقا على انفسهما او ولديهما فقط وعليهما مع القضاء الفدية لا مع صوم
اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجبت عليه كفارة بعتق او صيام او اطعام فلم يجد
ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان اولد يصح حال قدرته بالصوم
حتى صار فانيا لم تجزه الفدية عن الصوم لان الصوم هنا لا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال
ويجوز الفطر بمرض وهو مشقة لا تحتمل عادة وان طرأ على الصوم ومنه
الجوع والعطش الشديد كان خاف زيادة المرض او صداعا او وجع عين او جرح
او خاف بطوء البرء منه او كان صحيحا وخاف الضعف عند لقاء العدو او يطرأ الحمى
او حاد مفرط خافت الضعف المذكور بغلبة ظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب
حاذق مسلم ويجوز الفطر بسفر يجوز فيه قصر الصلاة وهو مرحلتان ايام من اقصر
ايام السنة ولا يشترط سير جميع النهار بل سير اكثره بمشي الابل او الاقدام او المراحات
وان لم تكن مشقة والافضل صومه وعدمها لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم هذا ان لم يكن عادة رفقته بفطرين او مشتركين في النفقة والا
فالافضل الفطر موافقة للجماعة ولا يجوز الفطر في اليوم الاول الا اذا سافر قبل الفجر وله
الفطر اذا نوى اقامة اقل من خمسة عشر يوما والا يلزمه الاقامة وان مكث سنين
كما في قصر الصلاة ويجوز فطر حامل ولو من زنا ولو بغير اذن
ومرضع ولو مستأجرة ان خافتا على نفسهما ولو مع الولد حصول
ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض او خافتا على الولد بان خافت الحامل انها اذا صامت
او خافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد او تحصل له مشقة بترك التيمم
ولها ان تفطر بشرب دواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطنها ويرفع
ويعتبر في الخوف المبيح للفطر غلبة ظن بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم
حاذق عدل ولا يجب الا يصام كفارة ما افطرت على مذهب الا بعد ما
ادركه بعذر زال عذره من ايام اخر وقضا الصوم على التراخي ولا يشترط
تتابعه فان جاء رمضان اخر قدم الاداء على القضاء فان فاته عذر القضاء
لا يسقط الا عن الاداء ولزمه بالتأخير الكفارة ولزمه بفعل الشرع عليه فصدا

باب الاعتكاف

احب اعتكافا قاما ويا ان ندرت ضمنه وابطل بوطي والمني والخروج در

الاعتكاف لغة المكث وشرعا مكث مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس بنية في مسجد تقام فيه الجماعة للفعل للصلوات الخمس فلا يصح فيما لا تقام فيه على المختار ولا في اعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه فان لم تعينه لم يصح وهي ممنوعة من حضور المسجد والاعتكاف ثلاثة اقسام واجب ان نذره وسنة كعشر موكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في بقية الاوقات وشرط منذور ربع الصوم وان له نفله بخلاف ولو بما شيا وهذا حيث نذر اعتكاف يوم دخل مسجد وخرج من باب الاخر ليلا يجعله طريقا اذ لا يجوز قال ابن ملك فان قلت الاعتكاف عبادة فهل يلزم بالشروع فيه كما لو صام قلت لا لان كل جزء من المكث في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يتقدر الجزء اخر وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو من قليل امساك عادة وافاد واجب يوم وليلة ان اعتكاف الليلة لا يصح خلافا لما وقال ليلا ونهارا فيصح ويدخل الليل تبعا وافاد متى الايام بنذر الليالي دخل من تتابعها وان لم يلتزمه ولم تنو الليالي بنذر اعتكاف ايام بلا مر بوا الايام دون الليالي ان كانت دون شهر فان نذر اعتكاف شهر ونوى الايام خاصة او الليالي خاصة لغت نيته ولزمه الكل بالمر يصح بالاستثناء كان قال الا الليالي فلو قال الا الايام لم يلزمه شيء لان الليالي لا تصح صوما وشرط له الصوم وحرم عليه الوطء ودواعيه كالمس والقبلة لا ان مذى او كما حرمت في الاحرام والاظهار والاستبراء قال ابن ملك فان قلت لم لم تحرم الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء قلت ان الصوم والحيض يكثر بتكرر وجوبهما فلو حرمت الدواعي فيهما لوقع الناس في الحرج وذلك مدفوع شرعا ويجوز له ان يعود مريضا ويشهد جنازة ويعقد البيع لما يحتاج لنفسه او عياله في المسجد ويكره احضار المبيع وعقده بما كان للتجارة وشرط الصمت ان اعتقده قربة الله منهي عنه وهو صوم اهل الكتاب وقد نسخ ويبطل الاعتكاف بالردة وبالاغماء والجنون اذ دام اياما وبهما طبيد وان لم يزل وبالنذر له بدواعيه لا بانذر له ينظر وفسر وبخروج بالاعذار عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يفسد ما لم يخرج اكثر النهار وفي الذخيرة هذا في الاعتكاف الواجب واما في النفل فلا يفسده الخروج ولو بلا عذر والعذر كالبول والغائط وازالة نجاسة حدث او غسل من جنابة واداء شهادة تعينت عليه واتفاق حريق او غريق وجهاد عم بغتة وانهدام مسجده وتفرق اهله واخراج ظالم كرها وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره فورا والجمعة حين تزول

فجب قضاؤه اذا افسد ولو بعذر وضع خوصة بحر فطره بلا عذر كما قال ابو يوسف ورجحه الكمال لخبر مسلم عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا اصائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس اي تمر بخلط بافط وسمن فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه ولحديث الصائم المتطوع امير نفسه روي بالراء وبالنون اي امير امين ان شاء صام اي انم صومه وان شاء افطر رواه الحاكم عن ام هانئ وصححه وقال الكرخي يجوز نفل الابق بدون الصفة عذر المضيف والضيف وفي الحديث من افطر لحفة اخيه بكتب له ثواب صوم اليوم وهو ومتى قضى يوما بكتب له ثواب صوم يوم وحرم على المرأة صوم نفل وزوجها حاضر الا باذنه او علم رضاه ولو فطرها وجب القضاء بدنه او بعد البينونة وحرم صوم عبد بلا اذن سيده وان فطره قضى بدنه او بعد العتق ولو حلف بالطلاق الثلاث ان يفطر افطر صوما كان صائما نفلا او قضاء وحرم صوم يوم العيد وايام التشريق وان صح وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو بحين بان لا يفطر ليلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وصوم الصمت وهو ان لا يتكلم وهو صائم وصوم الدهر ان لم يضعفه او يفوت حقا له ومن العادة على مخالفة العامة وكره تشريط صوم يوم السبت كخميس فرض كعشرين رمضان ونذر واجب كقضاء افسده وبخير بان جزم بكونه من رمضان او تردد بان قال ان كان غدا من رمضان فعني والا فتطوع وهو ما بلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى قدام قدر الهلال كان غم هلاله او بدت صومه ان وافق صوما يعتاده او صادف من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا قبله كحادثة صوم يوم او يومين من اخر شعبان او كان من اخراص كالمغيم والقاضي اذا صام سرا وهو من يضبط بنفسه عن التردد وكره صوم رمضان بلا عذر بحكم به قاض او بتبين اساء غير هو فيه ان يذهب وقت النية قدره الزوال فان نشت رمضان اسد اموا الصوم والا افطروا قال اسد بن عمرو انبئت به الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه ثياب سود او مدر عن سود او خف اسود وبياض عليه شيء من بياض الاخمة البيضاء وهو يشك فاقبل الناس يأكلون فقال له اصحابه فقال اني قد نويت منذ الليل فاذا انا صائم وان طهرت يوم النصف من رمضان اجزاه عن رمضان ما لم يصم يوما من شعبان لان يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر

باب ما يكره في الصوم وما يستحب

ومضعفا كره كالمباشرة استحب سحور واخره واعجل الفطر ان تفت

بلوغ للصائم بسقف اشبه قبلة ما فقط انه يضعفه عن الصوم كصوم وما يشتهي وتعلق ومباشرة كهرما من فوقها على نفسه الا زال او الجماع كما مضى ملك او اصبغ كالمصلي وجمع الوقع في الفرج ثانية اعم ودوق شيء وضعفه لا يعرف كما مر فيجد من يضعفه وصبي او كامرأة سيدها او زوجها سبي خلقه بزيادة الموحدة الضعفاء وتلذذ بمعنى وجد الاخير واستحال بان الصائم القبلة والمباشرة مع امن الانزال والوقاع ان الامن بطل الصوم بها وسلما كان يقبل ويباشر وقولها يرد ما مر الشارح بان المبطل انزال وجماع وهو صادق بوجد وتصديقها لا يضعفه والسواك آخر النهار كل هو سنة كل وقت او كان رطبا او يابسا ولو الكبير وناجره او عجل الفطر اذا تحقق غروب الشمس او ظنه بتحري او اجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الجحفة وان لم يكن بقرب وقتها لهم وانما احرموا قبلها احتياطا ويجوز تقديم الاحرام على
المواقيت بل هو الافضل ان في اشهر الحج وان على نفسه وحرم تاخير الاحرام
عن الواقيت كلها لمن يقصد دخول الحرم ولو لحاجة غير الحج كتجارة فان قصد موضعا
من الحل داخل الميقات كخليص وجدة لحاجة حل له مجاوزته بلا احرام
وان لم يقصد موضعا من بيته بل قصد عند المجاوزة وان لم ينو افاقيا مر شرعين
فيه فاذا احرم بالحج اهل بالحج وهو دخول مكة بلا احرام وهو الحلة المريد
ذلك الا المامور بالحج وهو النايب في الحج عن غيره لانه مامور بحجة افاقية واذا
دخلها بلا احرام صار بمكة فكان مخالفا فلا يجب عليه دخولها بلا احرام
لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخذ دخوله لا عما قبله
ولو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة مندورة اجزاه عما قبله
بالدخول في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز الميقات غير محرم ثم مر مرفانا عاد
اليه محرما فليس او لم يعد تداخرم بعمرة او حج ثم قصد نسكه رقضاه من
ان احرم بالقضا من ميقات الدار لكن لو عاد بعد ما طاف ولو شوطا او وقف
بعرفة كره بشرط ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالافضل عدمه والا فالافضل عوده
والثاني ان الله شعر يوم الدار سيد يوم النحر والافضل ازالة شعر الكل
افتداء برسول الله ولو بالنورة او الاحراق او النتف او بما لتقصير بان ياخذ من كل
شعرة قدر انملة وحلقه افضل ويجب امرار الموسى على راسه من لم يكن له
شعر كالاقرع ان امكن والثالث رمي الجمار اي الاحجار الصغار والمراد بها
ما يجوز التيمم به ولو كانا من تراب فيجزئ مقام حصاة واحدة اي رميها مرة
يوم النحر بعد طلوع فجره لا قبله لجمرة العقبة وثلاث مرات في كل يوم من
ايام التشريق بعد زوال الشمس لا قبله الى طلوع الفجر الرابع فيجوز تقديم رمي
جمار على زوال بعد الفجر ويجوز نفره اي خروجه من منى الى مكة بعد رمي اليوم الثالث
وقبل طلوع فجر اليوم الرابع وسقط رميه وان كان الافضل مكثه الى رمي جمار
الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي من تعجل في النفر الى مكة في اليوم
الثالث بعد رميه لان تعجيله في اليوم الثاني لا يجوز فان مكث حتى طلع فجر اليوم
الرابع لم يجز نفره لدخول وقت الرمي ولا يجب ترتيب الدمي الى المواضع الثلاثة بل يسن
فيسع الجمرة التي بمسجد الخيف وهو مسجد في ذيل الجبل بمنى قبل بنائه مما شئن ثم سبعا
الى الجمرة الوسطى ثم سبعا الى جمرة العقبة ويجب مبيت ليالي الرمي
بمنى وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن بقي بمكة نحو

ويكره تقديم نقله فتحته اي متاعه وخدمه الى مكة واقامته بها حتى يتم الرد
لاشتغاله بما قلبه به فيصير كانه بمكة والرابع تقديم الرمي على الحلق
والخامس السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
الطواف واحد عشره وطواف القدوم وجب ذهابه من الصفا الى المروة سواء وجوب
من المروة الى الصفا شوط خلافا للقول الثاني وهي شوط واحد والسابع
من الصفا والتاسع حصوله بعد طواف والعاشر المشي فيه لا عذر له والحادي
طواف الوداع الا على من استوطن مكة او ما في حكمها عند اخر الطواف فلا
عليه بل يندب فمن لم يستوطنها واقام بها ستين لم يسقط عنه ويقال لطواف
الصدر بتشديد اي الرجوع عن افعال الحج والثاني عشر بدا ان كل طواف بالبيت
من الحجر الاسود الى الحجر الذي فيها الركن اليماني ليكون جميع البيت على
الحجر فلو قعد من غير الحجر لم يصح او شك وبعيده ما دام بمكة فان رجع
بعيده اراق دما والثالث عشر الكتابة من فيه الى الصبر عن الحاج
ومحل باب الكعبة والملتزم عن يسار الخارج فلو بعضها
عن يمينه او طاف وفيه ماء زمزم والرابع عشر كونه ور الطهر وهو
الحجر زهو حجر ارمد وعمل صورة نصف دايرة حائر عن جدار الكعبة من جهة
الشام بخط المنزاب فان دخل الدرجة التي بينه وبين البيت صح ويندب ما
والخامس عشر المشي فيه من قيام لمن لا عذر له فلو طاف راكبا لغير عذر
محرم او راكبا او سعى كذلك لدم والسادس عشر الطهارة فيه من
الحدثين فلو طاف محدثا اعاده ان امكن والا جبر بالدم والطواف الثاني
مكروه والسابع عشر ستر العورة فيه ويكفي ربع عضو
فاكثر بعيده ان امكن والواجب الدم والثامن عشر اقامة شوط طواف الافاضة
والتاسع عشر انقاع طواف الافاضة وايام النحر فان اخره عنها لزمه دم
والعشرون صلاة ركعتين بعد كل اسبوع من الطواف والاسبوع سبعة
اشواط ويكره وصل الاسابيع ان كانت سبعا اتفاقا لان الاصل في الطواف النفل
كما ان الاصل في الصلاة النفل فان كانت ستا او ثمانيا عند اذ بعض خلافا لما
كان جمع بين ثلاث اسابيع او خمسة او سبعة من غير ان يصلي ركعتين بين
الاسبوعين والحادي والعشرون مد الوقوف بعرفة الى الغروب فلو دفع قبله
فان جاوز حدود عرفة لزمه دم الا ان يعود قبله ويدفع بعده فيسقط والثاني
والعشرون حضوره في وقت لقي فيما بين طلوع فجر وطلوع الشمس ولو

يوم النحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط به او داوى به جراحة او شقوقة رجليه او قطره في اذنه فلا شئ عليه وخامسها ازالة شعر ربع راسه او ربع لحيته او حلق شعر قبته او احدى ابطيه او عانته او محمه اى موضع المحاجمة وفي اخذ شئ من شاربه فسبته من اللحية فان كان مثل ربعها فدم وربع قبضة الشاة وسادسها قص اظفار يد او رجل ولا شئ باخذ ظفر منكسر وسابعها طوافه محدثا فصحيح الطواف مع الحدث ولو اكبر لكن يجب ذبح شاة على من طاف للقدوم او الوداع جنبا او حائضا او للفرض محدثا او بدنة ان طاف للفرض جنبا او حائضا ونصف صاع بتمر ان طاف للقدوم او الوداع محدثا او يعيد صفاة اعاده فلا دم عليه وثامنها تقبيله او لمسه بشهوة انزل او لم ينزل على الاصح والا فلا دم عليه ان نظر الى فرج امراة فامنى وتاسعها استمناؤه بكف او بوطء بهيمة او مباشرة فلا دم بمباشرة دون ما مر وبوطء واحد بسبيلي ادمي ونسك مجمع بجماع قبل الوقوف بعرفة في قبل او دبر ادمي حي ولو ناسيا او بمحرم او بانثى او خنثى لكن لا دم عليهما وبنحو بهيمة او ميت يضحي وليس بقبل او وطء بعد وقوفه لا يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق قبل ان يطوف اكثر طواف الزيارة شاة فان طافه فلا شئ عليه ووطء في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح شاة ويتحلل بعمرة ولا يفسد وجه الامر

باب العمرة والقران والتمتع والافراد

وعمرة اسنن وهي بسعي وحلقه ... طواف احرام وركعتي قرانه
وواجبها احرام من حل وعمرة ... بمنتقم قد بهما عكس مورده

العمرة سنة موكدة والعمرة وركنها مطلق الطواف وواجبها السعي والحلق كالحج وركنها كالسنة وذكره يوم عرفة وارتفاعه بعده وحق المحرم بالحج او مريده وقال ابو يوسف لا يكره يوم عرفة قبل الزوال فان احرم بها في الاشهر الحرم تنصف وعليه دم وان احرم فيها صح وعليه دم واختار الكمال منع العمرة للمكي في اشهر الحج وان اهل بحج وكتبها ان يحرم بها من الحل ان كان داخل الحرم فان احرم بها من الحرم كما اذا اراد الدخول مكة فيحرم بها من الميقات ان اراد بها تمتعا او قرانا ويقطع التلبية في اول الطواف بتقبيل الحجر او باستلامه او بالاشارة اليه ان زوحم والقران ان يحرم بهما من الميقات او قبله في اشهر الحج او بعده قبل ان يطوف لاكثر اشواطه ويسعى للعمرة ولا يحلق فاذا حلق لم يحرم بالحج الا من عمرته ولزمه دم ثم يحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء وهو افضل ويكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة والافضل ان يطوف لكل منهما طوافين وسعيين جاز واساء اخير

النسخة الالوكة www.alukah.net

سعي العمرة وتقدم شرط طواف التحية عليه والتمتع ان يفعل العمرة او القران شرطها واشهر الحج وتقع
التلبية اول طواف العمرة ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج عامه والافراد ان يحرم
بالعمرة بعد فراغه من صلاة

وسن اغتسال لبس أزر وأردية الحج

سن الحج احد وعشرون الاغتسال عند ارادة الاحرام ولو لحائض او نفساء او صبي
لانه للنظافة فيسن شرط اداء محرم على طهارته فان احدث ثم احرم كره بغير فصله ولا يكره
التيمم هنا وليس ازار ورداء يكونان من السرة الى الركبة ورداء او هو ما يكون على
الظهر جديدة او غسيلين والافضل كونها ابيضين وان يطيب بدنه لا ثوبه بما طيب
كان نسوا بقيت عينه كمسك امالا وان يصلي بعد ذلك ركعتين وان يقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم اذا استوت به راحلته قائما قبالة القبلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وسبحان
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
ثم الاغتسال لدخول مكة وان يدخلها من باب المعلاة ليكون مستقبلا في دخوله
باب الكعبة تعظيما لها ويقول ندبا عند دخولها اللهم هذا حرمك وامنك
قلت وقولك الحق ومن دخله كان امنا اللهم حرم لحمي ودمي على النار وامني من عذابك
يوم تبعث عبادك ثم يدخل المسجد الحرام من باب السلام ان تيسر ابتدا المصطفى بعد ان يأتي
على امتعته بوضعها في حرز ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم انتي ابواب رحمتك وسهل لي زيارتك وادخلني فيها واعذني
من ابواب معاصيك وجنبني كل ما تكره سبيلها وانك على التكبير اذا عاين الكعبة والدعا
بما احب حينئذ فانه مجاب فيقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم
زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما اللهم تقبل من توبتي واقبل عثرتي واغفر
لي خطيئتي يا جنان يا منان وطواف القدوم وهو ولو في غير اشهر الحج والاضطباع
في الطواف وهو ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن هلتيا طرفه على كتفه اليسر
والرمل في اشواطه الثلاثة الاول وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهذا الكثير والسلام
الحجر فيأتي الحجر الاسود فيستقبله بوجهه رافعا يديه حذاء منكبيه مستقبلا ببطن
كفيه الحجر ثم يكبر ويرسل يديه ثم يقبل الحجر بلا صوت ان امكنه من
غير ان يؤذي مسلما والا وضع يده عليه وقبلها او احداهما فان لم يقدر على ذلك

مس

مس شيء كعصى وقبله فان عجز اشار اليه بباطن كفيه كما مر واصنعها عليه وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على المصطفى ثم قبل كفيه وندب تقبيل الركن في الحج بحيث كفيه في السما الا
عند الحجرين فلا كفيه ويفعل هكذا كلما مر بالحجر وندب استلام الركن اليماني بلا تقبيل
والسنة حبذ الطواف باستلام الحجر والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاقي
والتزام المتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه ومسك استار الكعبة حامدا
داعيا بما احب والهرولة في السعي فيما بين الميلين الاخضرين في جدار المسجد والمشي
على هينتك في باقي السعي وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

الاحصار وحج عن الغير

بحصر اذى في الحج الزمنه عمرة وحجة من قابل
وفي العمرة اقتضاء ان عجز اذا احصر الا بنية تحلل عجز عن الحج استنابة كالموت دين

الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن فمن منع بعدو او مرض او هلاك
نفقة او موت محرم امرأة تحلل بذبح شاة في الحرم يرسلها او يبعث قيمتها ليشتري
به الهدي ما لم يكن فارنا والا بعث شاتين ويعين يوم الذبح ليعلم من يتحلل فان لم
يجد تربصها حتى يجد او يطرف وقال ابو يوسف قوم الشاة بطعام وصامه عن كل
نصف صاع يوما فان بعث الشاة نوى الاحصار وقدر على اداء الشاة والحج معا
وجب توجهه الى الحج والا فلا ويجب على المحصر عن حجة ولو نفلا حجة تضاعها
فائتة وعمرة لانه عمرة بمعنى فاتت الحج بتحلل بافعال العمرة ان لم يكن تحلل احصر
عن عمرة عمرة وعلى القارن المحصر قضاء حجة وعمرتين احداهما للتحلل ويجب
على من فاته الوقوف بعد فوت التحلل بافعال العمرة وهو ان يطوف ثم يسعى ثم يقصر
ويجب على المريض ايضا بالاحجاج عنه وعلى من لم يكن له مال الا بقدر نفقة الاحجاج
عنه كالشيخ الكبير والمقعد والمفلوج والاعمى والمحبوس والمديون الاحجاج
شرط اهلية الاداء لصحة الافعال كمن لم يحج حجة الاسلام حلالا فالشابة
والمراهق والمراة والعبد يخرج الكافر والمجنون ويشترط الامن كما الحج عن
حج عمرة عن غيره اذا احجا واحج الوارث عن مورثه وتتم الحج من الامر
بالقلب فيقول احرمت عن فلان وليس عن فلان وعن النفقة او اجرها
من مال الامر ان شرط عليها فاذا اتفقا من ماله شيا اخذ بدله من المال المدفوع اليه
كالوصي يشتري لليتيم ويدفع من مال نفسه ويرجع به في مال اليتيم وان لم يشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحرام فلو قال استأجرتك على ان تحج عني بعد الذبح جعل بقوله استأجرتك على ان تحج عني
بلا ذكر اجارة وان يكون زاكبا فاحج ما شاء من النفقة ويحج عنه زاكبا
وانما يحج من الثلث معا فلو احرم بحجة عن انسان امره بالحج وقعت عن الحاج
وضمن النفقة وان بدا بالحج الى الميت فلو زال قبل بقاء الحج عليه وقع الاجير
عن نفسه فلا يصح حج القارن عن الصحيح ويصح حج المتمتع عن

باب دم النسك

واوجب جذعا من ثني واجيا وان تمتع وجد ثمن الهدي وبدنة الحيضهن
دم النسك اذا اطلق انصرف الى شاة تجزي في الاضحية وهي تكفي في كل جنايته الا
في طواف الركن جنبا وطوافي بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة والجنايات
على اربعة اقسام احدها ما يوجب القيمة وهو الصيد فاذا قتل المحرم
صيدا او دل عليه من قتله وجب عليه قيمة الصيد يقوم عدلين
خبيرين في موضع قتله او في قرب موضع اليه فيشتري بالقيمة هديا وهو
ما يجوز في الاضحية ويذبحه في الحرم ان بلغت فيتصدق بها والا اشترى بها طعاما
وتصدق على كل مسكين نصف صاع فان فضل ما لا يجوز ان يتصدق على واحد
ولا فضله الى ان لا تقبل بها دنانير ثم يشتري بكل صدقة واجبة كما صلة وان ملاوزعه
وان سئل وزر حنطة وزر وجها اوصاعا من كل نصف صاع بوبا فان فضل اقل من
نصف صاع تصدق به او صاعا بوبا وان جرح المحرم الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص وضمن قيمة اللبن الذي حلبه والبيض الذي كسره والفرخ
الميت الذي خرج به ويحل على حلال يذبح صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع
حشيشه وشجره فيتصدق بها على الفقراء ويجوز بها ولا يجزئه
صوم ولا شيء دون الله على الصيد الا الاثم ولو شرى بيضا او جرادا او حلب
لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره بخلاف ذبح المحرم او الحلال
صيد الحرم فانه ميتة ولو قتل محرم ان فاكثر صيدا وجب على كل جزاء
كامل بخلاف ما لو قتله حلال الا ان فاكثر فعليه جزاء واحد وان اصح بيع محرم ولا
شراؤه صيدا وكذا اسائر تصرفاته كهبته ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم
ولو في الحل وفي يده صيد وجب ارساله الا ان كان الصيد في بيته او قفص
ولو القفص في يده ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل

وثانيها

وثانيها ما يوجب دما على محرم بالغ ولو بعذر كخوف الهلاك
من البرد او المرض فلا شيء على الصبي وهو ان يطيب ولو ناسيا او جاهلا او يكرهها
عضوا كاملا ولو فهما او يخضب راسه بحنا او يدهن بزيت او شيرج
او يلبس مخيطا او يستر راسه بعتاد يوما كاملا او ليلة كاملة ولو
انواعا كقلنسوة وقميص وخفين او دراريا ما او تدرعه ليلا او عادة
لها او وكسه فلا يلزم الا دم واحد ما لم يتعدد سبب اللبس
كان اضطر الى قميص فلبسه وليس كالمنسوة والا فعليه دمان وان برء المعذور
على نزع اللبس عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الدم وما لم يفرق
دما للبسه الاول فاذا اراق دما نشر دائم على لبسه يوما اخر لزمه دم اخر
وفي اقل من يوم صدقة او يحلق ربع راسه او ربع لحيته او يوضع
حجما ان احتجم والا فصدقة او يعضو اظفر قدمه او يطيب
وصدره وعانته وساقه وفي الاقل طعام والشارب من اللحية او بعض
اظفار يديه او رجليه او احداهما في مجلس واحد او يترك واجبا
مما تقدم بيانه فيجب دم واحد بترك رمي كل جمار لاتحاد
الجنس ويجب بترك رمي يوم فان ترك احدي الجمار الثلاث تصدق
عن كل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فيدفع عنه ما شاء او
يكمل المتروك اكثر من النصف بان ترك رمي احد عشر من احدي
وعشرين فيلزمه دم ولو تطيب المحرم او لبس او حلق بعذر
خير بين الذبح والتصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين
ابن شاء او صيام ثلاثة ايام ولو متفرقة وثالثها
ما يوجب تصدقه بنصف صاع من بر او قيمته وهو ما لو
طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل
من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص ظفرا او لكل

كتاب النكاح

بسم نكاح العاد الزاهد ان جبر بعلم الزنا فرض واجب إن تحقق ضرر

النكاح لغة الضم والجمع واصطلاحا عقد يفيد قصدا حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والآنثى والخنثى المشكل حرام زوجته المحارم والجنسية وانسان الملاعنة الجنس فلا يجوز نكاحهم وخرج سائر الحل صهاكشد امتي وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة لان المنكوحة لو وطئت بشبهة كان المهر لها ولو كان ملك منفعة لكان له وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد خلافا للشافعي بعكسه فاذا ورد في القرآن والحديث محمولا عن الذين يراد به الوطء كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فحرم من زنى الاب على الابن بخلاف قوله حتى تنكح زوجا غيره لاسناد النكاح اليها والمتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا وسبب مشروعيته توقان النفس اليه وهو سنة مؤكدة حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فان تركه ورجح في الفهر وجديه عينا حينئذ لوا طبق المصطفى عليه

وواجب عند اشتداد اشتياق الشاب بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ان قدر على المهر والنفقة ولم يخف الجور وندب ان تيقن الزنا ومكروه ان خاف الجور واي الظلم وامكروه الاحتراز عنه فانه بمعنى حذر وندب خطبة قبل عقده فقد خطب المصطفى لما زوج بنته فاطمة لعلي بن ابي طالب بقوله الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه بسطواته النافذ امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وسيرهم احكاما من ومنيته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا ونسخ اي شبكة بين الانام واكرم بين الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية وندب ان يكون بنظر اولا فانه اجدر ان يؤدم بينهما اي يلف بينهما على الموافقة والمحبة وهو ندب الزوج وندب ان يكون الشهود عدولا وان يتولى العقد ولي رشيد وان يكون في المسجد ويوم الجمعة وان يتولى العقد ولي رشيد وان يكون الشهود عدولا وسن النظر اليها قبله وندب كونها صالحة معروفة النسب في الحسب الديانة وان تكون دونه سنا وحسبا وعزابا الا لمانع وفوقه ادبا وورعا وجمالا وحسن خلق وندب للمرأة ان تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا يكره الزفاف اذا لم يشتمل على مفسدة دينية

وواجد اشترط في القبول اذا سمع

طلع نصف صاع كخمسة اصابع متفرقة او طاف للقدوم او للصدر بفتحتين بدنة او بقرة او شاة ان طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا الكل شوطا من اقله وترك اكثره فيه دما وحصاة من احدى الجمار وكذا الكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم او حلق راس غيره او نصف اظفاره ورابعها ما يوجب تصدقا قليلا من نصف صاع وهو قتله قمل وجراد وهو ثلاث فاقل مما يشترى او تسبب اكان الذي يؤكل في الثمر كمسرة خبز في واحدة وكذا حنطة في ثنتين او ثلاث وفي الزايد عنها مالغا ما بلغ نصف صاع من حنطة ويجب على كل من المتمتع والقارن دم اي شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام ولو متفرقة قبل يوم النحر وسبعة ايام ولو متفرقة بعد رجوعه من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبح دم للتاخير ودم للقران ولا يصح تمتع ولا قران لمكي ومن بمكة ممن كان داخل الميقات ويندب ان لا يقلد الا بدنة التطوع والمتعة والقران بان يقلدها بنعل او قطعة جلد ويكره تخريمها عند الامام جرحها في سنامها حتى يخرج الدم ليلطخ بدمها سنامها وقالا هو مستحب الصاحبان هو مستحب

كتاب النكاح

رمضان دون القضاء والمنذور والكفارات والنفل وكصلاة الفرض دون النافلة والواجبة
وكالحيض والنفاس وشملت الخلوة ما لو كان الزوج عنينا أي لا ينتشر ذكره أو خصيا وهو
من سلت خصيتاه ويقي ذكره أو مجبوبا أي مقطوع الذكر والخصيتين وهي بالوطء
ثيوبة الشب ولو من المجبوب وتكمل المهر والنفقة والسكنى وحرمة
نكاح اختها لا ربعة سواها وحرمة نكاح الأمة ولا تكون كالوطء في بقية الأحكام
كالغسل والإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة

ويصح بالتطليق قبل دخوله وبفرض مهر المثل إن لم يسم له
ومتعة من تطلق بلا وطء تتدين لغير هي التي لم يسم لها مهر

يجب لها نصف المهر بطلاق قبل وطء أو خلوة وعاد النصف الثابت إلى ملك الزوج
بمجرد الطلاق بالمقبوض فإن قبضته لم يملكها منه إلا بالقضاء أو الرضى
ولذا نفذ تصرفها فيه بعد الطلاق كعتق وبيع وهبة وكان عليها نصف قيمته
للزوج يوم القبض ويجب مهر مثلها إن لم يسم مهر أو سمي صحيحة أو سكت
عنه أو تبين أن وطئ الزوج أو اختلاءها بها خلوة صحيحة أو مات أحدهما إذ المهر
يتراضيا عليه حتى يصح مهرا ولا يجب ما تراضيا عليه والتسمية الفاسدة كأن
يسمي مجهول الجنس كثوب ودابة أو ما ليس بمال متقوم كدم وميتة وخمر
وخنزير إن كان مسلما أو حلالا وإنما الحرام حرام كما يقول بهذا الحل فإذا هو حرام
إن جهلا الحل فإذا هو حر وله قل بهذين العبد الذي أحدهما حر فمهرها العبد
فقط أو يعتبر مهر المثل بقرائنها أيها كما حرانها عما إذا اختلفا نوعا
وقت العقد سنا وبلدا وزمانا وحلولا وتأجيلا وبكارة وثيوبة
وعقلا وعفة وأدبا وحسن خلق وعدم ولد وجمالا ويعتبر هذه
في الزوج أيضا فإن لم يوجد في قرابتها اعتبر بقبيلتها ثم بأهل بلدها
فإن لم يوجد حد صداق الزوج بسببه وهو أقل ما لا يتمول عادة إن عين
فيها ومشروط في ثبوت مهر المثل اختيار رجلين أو رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة فإن لم يوجد سقط وجوب صداق الزوج بسببه
وإن تنصف بالطلاق قبل الدخول ما فرض بعد العقد من مهر مثل أو ما تراضيا
عليه أو ما زاد على المسمى بعد العقد وإنما يتنصف هذا نصف المسمى وسقط الزائد
ولا يلزم الزائد إلا إذا دخل عليها وقبلها في المجلس أو قبلها وليها وعرفت قدرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الولي والكفء

بشرط الولي تزويج من جن أو صغر ولو ثيبا أو رق لا غيرها بيسر
وذا عاضب رتب كارثه فاقربه كاقرضاخته فالمعرلي بتدبير
فوالي القاضي ثم بعد ان ذهب سواه للقصر لا يصح لغير اب
وجد بغبن فاحش او بغير نقد بلد كما في تزويج من والصواب علي

الولي لغة المحب والناصر وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا وهو شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لمكاتبة فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى وليه والمولى اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم الا عمر اضه في غير الكفء ان شاء اجاز وان شاء فسخ بقضاء القاضي بالمرسكة حتى تلد منه او تحبل والا فليس له الفسخ لئلا يضيع الولد ورضي بعض الاولياء كرضى كلهم فاذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخ اذا استووا في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وقبض المولى المهر ونحوه كجهيزها منه ومباشرته اسباب المولى رضى لا سكوتية قال في النهر والمختار رواية الحسن عن الامام انه ان كان كفؤا انعقد والا فلا فتمنع نفسها ولذا لا تحاله مطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها غير كفؤ بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فان رضي بعد معرفته حلت فان لم يكن لها ولي فالعقد صحيح مطلقا والاخير الفتوى بكر على النكاح فانما استاذنها وليها وهو السنة ولو بوكيله او زوجها او اخبرها رسوله او توصل عدل فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن اي توكيل في الاول واجازة في الثاني ان علمت بالزوج باسمه او في ضمن عام كجيراني او ابن عمي وهم محصورون بخلاف بني تميم او بني رجل هو لا يكون السكوت اذنا ما لم تفوض الامر اليه ولا يشترط علمها بالمهر ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت صح ولو استاذنها غير الاقرب كاجنبي وولي بعيد فلا عبرة بسكوتها كالكتاب البالغة بل لابد من القول او فعل يدل على الرضى كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها وقبول التهنئة والضحك سرورا ومن ذلك بكارتها بريبة او دور حيض او جراحة اصابت القدرة او كبر بكر حقيقة ولو فرقه بينها وبين

زوجها

ذكور اولياء اناثا اتحد الارث او تباينا ولو احدهم عليه كعتق خيار فسخ النكاح بالعتق والافاقة والعلم بها بعد اعتقت امة ولو مدبرة او ام ولد او مكاتبة ولو كان زوجها حرا فاختير في مجلس علمها العتق لقولها المصطفى لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري ان كان زوجها حرا والا عتقت امة فصغيرة حر او لها فاقة كان لها تزويجها فاقة القاضي وشرط القضاء خيار البلوغ وشرط الفتوى تعمم لا البلوغ في الاصح ولا العتق بعتم لا الفاقة في الاصح ان كان الاقرب الاب او الجد والا فالاقرب من العصبة ولا يشترط الوارث

زوجها بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او الدبر فانكر حكما ان لم يمكن رؤيته والا فثيب كخلوة بشبهة او نكاح فاسد ولو قال الزوج للبكر البالغة بلغك ان وليك زوجك فسكتت فقالت بلى ردت ولا بينة لها على ولي لم يكن دخل بها طوعا صدقت بيمينها فان كان بعد الدخول لم تقبل قولها الا اذا كانت مكرهة ولو زوجها ابوها وهما عبدان فقالت انا بالغة صدقت ان ثبت ان بسنها تسع والولي هو العصبة بنفسه وهو من يأخذ كل المال اذا انفرد والباقي مع ذوي سهم بترتيب الارث والحجب فيقدم الابن وابنه وان سفل ولا يتأتى هذا الا في عاصب من جهتين او عتقه ذكر كان او انثى ثم الاب ثم ابو الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابنه ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابنه الشقيق ثم ابن العم لاب ثم عمر الجد الشقيق ثم ابنه ثم المعتق ولو انثى ثم عصبته وان سفلوا ثم عصبة المعتق على ترتيب عصبات النسب واذا استووا وليا في الدرجة كشقيقين جاز تزويج ايهما كان فان زوج اقدم السابق فان ماتا او وقعا معا بطلا ثم الولي بعد العصبة الامام ثم امام الاب ثم البنت ثم ابنة الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم ابن الاخ لاب ثم الجد الفاسد ثم الاخ لام الذكر والانثى سواء ثم ابن الاخ لام ثم الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب ثم مولى الموالاة وهو الذي اسلم على يديه ابو الصغير ثم السلطان ثم القاضي ان نص عليه في منشوره ثم نائبه ان فوض اليه ذلك لكن لا يزوج القاضي يتيمة لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له كابنه لانه حينئذ حكم لا يجوز لمن ذكر ولذا لا يجوز له ان يبيع مال اليتيم لنفسه بخلاف سائر الاولياء كالاب والجد ولا يزوج نفسه بنت عبد الصغير فتكون اصيلا من جانب وعبدا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها لان وجوبها لنفسه انما نفسه مزوجا لا مزوجا وكلتها ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت فلا يصح تزويجها نفسه الا اذا لم تجاوز مهر مثلها او قالت له زوج نفسي ممن شئت فلا يصح تزويجها نفسه الا اذا لم تجاوز مهر مثلها او قالت له زوج نفسي ممن شئت فلا يصح تزويجها نفسه الا اذا لم تجاوز مهر مثلها

وشروط الولي حرية وتكليف واسلام في حق مسلم ولا ولاية لكافر على مسلم ولا لفاسق في نكاح ولا لمسلم على كافرة الا اذا كان المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه فللقاضي تزويج اليتيمة الكافرة والملكافر ولا بنته على كافر مثله كبنته الصغيرة وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال السرخسي الطاهر انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطاع رأيه يفوت الكفء الذي حضر فالغيبة منقطع

والا فلا وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان مختفيا في المدينة بحيث لا يوقف عليه فتكون غيبته منقطعة على هذا ولا يبطل التزويج بعود الاقرب وتنتقل الولاية للابعد للمانع الاقرب عن التزويج كما في الخلاصة قال الشرنبلالي والمراد بالابعد القاضي وغيره لان هذا من باب دفع الظلم خلافا لقول عبد الغني المراد الابعد من اولياء النسب ولو زوج الاب او الجد ولده الصغير ذكرا كان او انثى غير كفو كان زوج الذكر امة او الانثى عبدا او زوجه بفسق او زوجه بفسق فاحش بان تفاحش في مهرها فاحشا او زاد في مهرها فسخ النكاح عند الامام وقالا لا يصح ما لم يتفاوت الاب او الجد بسوء الاختيار مجانة وفسقا والا فلا يصح اتفاقا وكذا الوكيل والوصي اذا زوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غير الاب والجد ولو الاب او القاضي او وكيل الاب لم يصح ويجوز ان يتولى طرفي النكاح واحد ليس فضوليا ولو من جانب في خمس صور بان كان وليا او وكيلا من الجانبين كان يزوج بنت ابنه الصغيرة ابن ابنه الصغير او وليا من جانب وكيلا من جانب اخر كزوج بنتي الوكلي او اصيلا من جانب ووليا من جانب اخر كان الاب يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة او اصيلا من جانب ووكيلا من اخر كان وكلت رجلا ان يزوجها بنفسه فان كان فضوليا لم يجز ان يتولاها بان كان اصيلا او فضوليا او وليا من جانب وفضوليا من اخر او وكيلا من جانب وفضوليا من اخر او فضوليا من الجانبين ونكاح الفضولي يتوقف على الاجازة كما في عقوده اذا كان لها مجيز حالة العقد وهو لمن له قدرة الامضاء فاذا لم يكن من يقدر على الاجازة بطلت كما لو كان تحت حرة فزوج الفضولي امة او اخت امراته او معتدته كما يؤخذ من تفسير المميز بذلك من قولهم لو باع الصبي ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كانت عبده او نحو ذلك توقف على اجازة الولي فلو باع فاجاز نفذ ولو طلقت او خالع او اعتق عبده على مال او دبر او وهب او تصدق او زوج عبده او باع بمحاباة فاحشة او اشترى باكثر من القيمة بما لا يتغابن فيه او نحو ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كان باطلا لعدم المجيز وقت العقد لا بهلاك المفوض قبل الاجازة فسخ النكاح كما قال محمد خلافا لابي يوسف بخلاف البيع ونكاح العبد ولو مدبرا او مكاتبا او الامة ولو ام ولد موقوف فان اجازة المولى نفذ والا فلا

كتاب النكاح

وتقوى الاسلام وصلاح الكتاب

النكاح بالفتح والضم لغة المساواة واصطلاحا عقد يتضمن ملك المتعة قصدا وامر بمخصوصة وهي شرط لغة النكاح

للمرء من الرجال اذا الذوج مستقيم لا يفيظه وقاة الفراش وهي حق الزوج والنساء للرجال اذا الزوج مستقيم لا يفيظه وقاة الفراش وهي حق الزوج

وان لم يكن محرما كابن العم فما المهر عنه لاحق غير مهر لاحق المرأة له ان يبيع بعدها

لو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد فلا خيار لها بل للمولى ولو زوجها برضاها

ولم يعلم بعدم الكفاءة تعلم فلا خيار لاحد الا اذا شرط الكفاءة او اخبره الزوج

من حيث النسب والحرية والاسلام والتقوى والمال والحرفة فتعتبر بها وقت العقد فزوجه على ذلك ثم ظهر له غير كفو فله الخيار والكفاءة تعتبر

النضر فضهم كفو لبعض وبقية العرب بعضهم كفو بعض والعجم لا يكون كفوا للعربية لان العرب واشرف الا اذا كان العجمي ما لا فيكون كفوا للجاهلة العربية لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال على القول الذي يباع لا يكون كفوا لها والعجم كفاء وليس العبد او المعتق كفوا لحرة اصلية ولو كان ابوها عتيقا ولا المعتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح ولا من اسلم بنفسه كفوا لمن لها اب في الاسلام وهذا في حق العرب لا العجم لانهما جزء غير الاسباب فمن اسلم بنفسه منهم كفو لمن لها اب في الاسلام ومن له ايوان في الحرية والاسلام كفو لمن له اب فيهما وليس المراد بالمال الغنى لان كثرة المال مذمومة لحديث هلك المكثرون الا من قال بالله هكذا وهكذا اي تصدق به وانما المراد به القدرة على المهر المعجل ونفقة شهر ان كان غير محترف لنا يكسب كل يوم كفايتها ان كانت تطيق الجماع فان لم تكن مطيقة له لم يشترط قدرته على النفقة لانه لا نفقة لها وبعد قادر على المهر بيسار ابيه وامه وجده وجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الاب فالقادر على المهر والنفقة كفو لذات امواله عظام لقدر القدرة بالغنى والعاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا القدرة والغنية لان المهر عوض بضعها فلا بد من تسليمه والنفقة بها دوام الحياة والعلم بحبس خلل الفقر بقدر ملك المهر فالعالم الفقير الذي لا يملك المهر وبملك النفقة كفو للغنية الجاهلة والحرفة بكسر الحاء الصناعة وقيل الحرفة ما كانت بغير عمل اليد والمشتغل فيها التاجر لا حقيقة المساواة كالبزاز والعطار فهما كفوان فليس

ذو حرفة دنيئة كفوا لذوة [illegible]

وحارس وسايس وراعي وقيم حمام وهو المعروف بالبلان الذي يكيس الناس
كيس كفوبنت خياط ولا خياط كفوبنت تاجر او بزاز ولا هما كفوبنت عالم
وقاض ولا حائك كفوبنت خياط وعطار الا في الاسكندرية لعدم عد الحياكة
فضلا هناك والوظايف من الحرف فيكون صاحبها كفو البنت تاجر الا ان
تكون دنية كبوابة وسواق ومن بيده وظيفة تدريس او نظر يكون كفوا
لبنت الامير بمصر واتباع الظلمة احسن من الكل

باب من يحرم زواجهن

وتحرم منزوج بقدر ما بين المشرق والمغرب سوى نسل عمات وخالاته حسب
ومعتلف امر الزوجة امنع بنتها بوطئ وزوج الاصل والفرع لا بنتها

هذا شروع في شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له قال ابو منصور البغدادي
تحرم بنسا الكرابة والرضاع ابدا الا من دخلت تحت ولد العمة او ولد الخؤولة
وقال شيخه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني تحرم عليه اصوله اي امهاته من جهة
الاب او الام وان علون وفصوله اي بناته وبنات ولده وان سفلن وفصول اول
اصوله اي الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلن واول فصل من كل اصل
بعد الاصل الاول اي عماته وخالاته وان علون وبحث الرافعي ترجيح العبارة الاولى
لا بحارها او نصها على الاناث بخلاف الثانية فيحرم عليه بكر النكاح ذكرا
كان او انثى نكاح اصله وفرعه علما او نزلا ولو من الزنا وبنت اخيه واخته
وبنتها وان سفلت ولو من زنا وعمته وهي اخت [illegible] اي اصله
[illegible] وامها [illegible] اذا كانت عمة الام من الام وكذا خالة خالة ابيه
اذا كانت خالة الاب من الاب فقط لان امها اجنبية فكذا اختها لغة هي الخالة
الاولى وام وتحرم عليه بالمصاهرة اربعة زوجة ابيه وابنه وام زوجته ولو
قبل وطئهن وبنت زوجته ان وطئها فانما بطأها المحرم بنتها لغة وحكما
لقوله ورباببكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحكمة
ان الرجل يبتلى عادة بهذه المحارم عقب العقد لتيسير امور تحرم متابعة العقد
لسهولة ذلك بخلاف بنتها والربيبة هي بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة
وبناتها وحلائل الاباء والابناء لا تشمل دخولهن فلا تحرم بنت زوجة الاب ولا
بنت ابن زوجة الاب ولا بنت زوجة الابن ولا بنت ابن زوجة الابن ولو

ملك امة من ميراث ابيه كان له وطئها حتى يعلم ان الاب وطئها ولو باخبار الاب
ولو تزوج بكرا فوجدها مفضاة وادعت ان اباه افضاها ان صدقها بانت منه
بلا مهر والا فلا

وكلا بارضاع واصلا وفرع من رأى فرجها ومسها لشهوة كان
زنا بشرح جمع المحدثين بعده كاختين في عقد كملك بمتعة

تحرم مزوج كل من ذكر من الرضاع فمن رضعت ومن ارضعتها او ولدتها
ابا من رضاع او ارضعته او رضعت من ولدك بواسطة او بغيرها الرضاع المرضعة
بلبنك او لبن فرعك نسبا او رضاعا او بنتها كذلك وان سفلت بنت
رضاع الرضيع بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخته رضاعا وكذا مولوده
احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او النحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن
ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت بنات
وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ربيبك نسبا او رضاعا وان سفلت بنات
او بنت اخته رضاع واخته النحل او ابيلة او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا
او رضاعا عمته رضاع واخته المرضعة او امها او ام النحل بواسطة او بغيرها
نسبا او رضاعا خالته رضاع وتحرم ام الزوجة رضاعا وبنتها وزوجة الاصل
رضاعا وزوجة الفرع رضاعا وحرم اصل وفرع من زنا بها في قبلها وهي حية مشتهاة
ولو هرما ومن كحرر او راى فرجها المدور الداخل ولو من وراء زجاج بشهوة او ان
ذكره بشهوة او لمسها او لمسته ولو لشعر على الراس بخلاف المسترسل او بحائل
لا منع الحرارة بشهوة ولو بكرها او ناسيا او مخطيا فاذا انتظر زوجته او
ايقظته هي لجماعها فوقعت يده على بشرة المشتهاة او يدها على يده منها او من
غيرها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة والصغيرة بالشهوة عند النظر
واللمس لا بعدهما او هي انتشار الذكر او زيادة انتشاره ان كان منتشرا والا فالانتشار
الذي لا تتحرك الدنو والعنين والمراهق تهيج تحرك القلب على وجه يتشوش
الخاطر او زيادة حركته ان كان متحركا وهذا اذا صدقه الرجل المراة انها لمست
بشهوة فان كذبها لم تحرم عليه امها ولا بنتها الا اذا كان اللمس على الفرج
والتقبيل على الفم والخد وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل بشهوة لا
الشهادة عليها بالشهوة فلا تقبل على المختار ولو اخذ يدها او رجلها
على داية او قابلة او قاس لها منشارا او قبلها وعانقها وزعم عدم الشهوة لا يصدق

وخرج الزنا بالمبتة والصغيرة التي لا تشتهى وهي التي لم تبلغ تسع سنين وزنا ولمس الصغير الذي لم يراهق كابن تسع سنين ومن وطئت في دبرها أو وطئ في دبره وخرج النظر إلى غير الفرج ونظره في مرآة أو ما لا ان المرئي مثاله واللمس بحائل يمنع وصوله حرارة البدن وما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة وما إذا انتقل مع مس أو نظر فلا تثبت بذلك حرمة المصاهرة وهي حرمة الموطوءة متلا على أصول الذاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة أصولها وفروعها على الزاني كذلك وحرم الجمع بين امرأتين بحرمين أي لو فرضت احداهما ذكرا لم تحل له الأخرى في النكاح بان يتزوج واحدة بعقد واحد بعقدين أو يتزوج احداهما في عدة الأخرى سواء كانت العدة من بائن أو رجعي أو يطؤهما مملوكتين له كالمرأة مع اختها أو عمتها أو خالتها فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها امرأة ابنها وامة ثم يسيدها أو لو تزوج اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة حتى يحرم استمتاع الأخرى عليه بوجه من الوجوه ولو تزوج محرمين كاختين معا بطل النكاح أو بعقدين وعلم الأول بطل الثاني أو نسي لا الأول فرق القاضي بينه وبينها وتكون فرقة طلاق فتنقص العدد ويجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فينصف بينهما ان كان مهرهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول فان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر ان كانت الفرقة بعد الدخول ووجب لكل واحدة مهر كامل للتقرر بالدخول

وخامسة للحر في عدة بينونة وثالثة للعبد مع بقاء كتبه

لا يصح لحر طلاق أحد نسائه الأربع طلاقا بائنا ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الرابعة والرقيق ان يتزوج ثالثة في عدة ثانية ولا يصح نكاح محبوسة ولو بملك يمين والنكاح نكاح ملك وتثنية وهي عابدة الوثن وهو ماله صورة انسان والنكاح نكاح بينونة ولا أمته ولو كان له فيها جزء الا اذا كان شرها عن وطئها خوفا اما باحتمال ان تكون حرة الأصل أو معتوقة الغير ولا نكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة أتمتع بك مدة بكذا من المال والمؤقت بشهر بسنة كان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة وحل الحر يتزوج اربع من الحرائر والاماء وحرتين وامتين فقط للعبد ولو مدبرا أو مكاتبا ولو تزوج الحر اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وله التسري بها بشرائط الاباحة لو له اربع والتسري وارادة شرائها لغلامه رجل خيف عليه الكفر لقوله تعالى

الاعلى

الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولو اراد شراءها فقالت امرأته او جاريته اقتل نفسي جازله شراؤها والاصل انه كل حديث من رق لا يمنع الله له ولا يحل التسري للعبد ولو مكاتبا وحل تزوج الكتابية ولو حربية وهي تحل عتقت عما نزل من السما كصحف ابراهيم وشعيب وزبور داود وله منعها من الخروج الى الكنائس واتخاذ الحرة وشربها كالمسلمة من اكل الثوم والبصل وما يشتد الغم لان القبيح حقه وذلك يحلها ومن اهل الكتاب الصابئة من صبا اذا خرج من الدين وهم قوم من اليهود والنصارى خرجوا عنهم بالمخالفة لكن من عبد منهم الكواكب لا تحل مناكحته لانه لا يقر بالملة لكن ان كانت حيلا بين زنا حر وطئها لحديث من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره فان قلت فلم الحد يسقط في المحل فكيف يكون ساقيا اجيب بانه يدرأ بالشبهات شعيره ويزاد بعضه وبصره حدة فاك ابو حنيفة وبتد القضا بشهادة الذوق [illegible] طاهرا وباطنا فله وطئ امرأة ادعت عليه انه ادعى هو عليها عتق امة وجهل وقضى القاضي بنكاحهما بينة اقيمت ولم يكن تزوجها ان كانت حالة عن المانع كما ورد ان رجلا اقام بينة على امرأة انها جارية وجحد بين يدي علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه فقالت المرأة انه لم يكن أمنه يدفزوجني اياه فقال علي رضي الله عنه شاهداك على زواجك وعلى النقد ظاهرا وجوب نحو النفقة والعمر وباطنا تثبت الحل عند الله وان انكر المدعى ليمينه فاقام المدعي عليه البينة على الدعوى الكاذبة وقال الصاحبان لا يحل له وطئها بعقد لا يحل له وطئها وأما في غير العقود والتسمح فلم ينفذ اتفاقا كان انا هو

ولا أمة حرة ولو كتابية ولو كان تحته حرة ولو خاف العنت

بنكاح الأمة ولو كانت كتابية او كان معه مهر الحرة او كان تحته حرة تحل الذنا بشرط ان لا تكون له زوجة حرة فلا يصح نكاح امة ولده ولو لم يكن له على حرة او في عدة حرة من رجعي او بائن يصح مراجعتها لا يصح نكاح امة ولو دخل على الحرة بنكاح فاسد لم يصح نكاح الامة وكره نكاح الامة عند عدم الضرورة وحل تزوج الحرة عليها ومعها ونكاح الامة على الامة ومعها لو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها حتى تزوج حرة فاجازه المولى لم يجز لان الاجازة حصلت لا شيا وحل تزوج المحرمة ولو كان الزوج او المولى محرما لكن مع كراهة التحريم

نسخة الألوكة www.alukah.net

باب القسم

مبيتا فقط عند النسا فرض تساويه ونصف لمن رقت ثلث الحرة

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى القسمة وبكسرها واحد الاقسام والنصيب وبضمها اليمين تجب المساواة على الزوج بين الزوجات في المبيت فقط سواء كان فحلا او خصيا او عنينا او مجبوبا او مريضا او صحيحا او سواء كانت المرأة سالمة من الاعذار او قام بها اعذار كحيض وحيض ونفاس ورتق وقرن واحرام او كانت مظاهرا منها او موليا منها او حاملا او موطوءة بشبهة وهي في العدة لان المقصود الانس لا الوطء او كانت مسلمة او كتابية او جديدة او قديمة او بكرا او ثيبا الا الامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمعتقة بعض ما للحرة من المبيت ولا تجب المساواة الا في الليل فيبيت عند كل واحدة ليلة او ثلاث ليال ولو كان عمله بليل ولو جا لواحدة بعد الغروب وللاخرى بعد العشا فقد ترك القسم بحر ولو كان عند واحدة اكثر النهار كفاه ان يمكث عند الثانية مثله ولا يقيم عند احداهما اكثر من ثلاث الا باذن الاخرى على الخلاصة وقال السرخسي بحثا له ان يدور قدر مدة الايلاء وجعل الاختيار في مقدار الدور وفيمن يبدأ بها له ولا يلزمه بعد تمام الدوران يبتدئ دورا آخر ... لانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد بنفسه او مكث عند سراريه وامهات اولاده لم يمنع واذا امتنع من القسم نهاه القاضي ولا يعزره فان عاد للجور عزره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بعض الزمان ... على واحدة في غير نوبتها وان يدخل عليها في الليلة غيرها ... ولو قيل مرضها او لم يكن عندها فيبيت عندها حتى تشفى او تموت ويجوز دخوله عليها بالنهار لحاجة ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك اجيب ولو كان عمله ليلا كالحارس قسم نهارا وخرج بالزوجتين فلو كان له زوجة واحدة فله الاعراض عن المبيت عندها ويستحب ان لا يتركها والمستولدات والاما فلا يجب القسم بينهن ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في المضاجعة وخرجت الناشزة وهي الخارجة بغير اذن زوجها كان تخرج بعد ان كان بلين او تخرج بلا اذنه فلا تستحق وخرج بالمبيت غيره كالمحبة والجماع والمأكول والملبوس فلا تجب المساواة فيه بل تستحب لكن لا تمكن المساواة فيها لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ويسقط حقها من الوطء

بهرة

غير الناشزة

بهرة وفي الفتح قضاء واما ديانة فيجب احيانا بحيث لا يتركه مدة الايلا الا برضاها ... الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين مقداره للقاضي بما يظن طاقتها واختلف المالكية في ذلك فقيل يقضى عليه باربع في الليل واربع في النهار وقيل باربع فقط في اليوم والليلة وعن انس بن مالك عشر مرات في اليوم والليلة وقال ابن عرفة اثنى عشر مرة واذا كانت احدى نسائه غنية فلا يلزمه ان ينفق على الاخرى الفقيرة مثلها بناء على المفتى به من ان النفقة معتبرة بحال الزوجين والقول بوجوب المساواة في المأكول والملبوس مبني على القول بان النفقة معتبرة بحال الزوج ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في المستقبل ولو قالت لزوجها تركت نوبتي لفلانة ضرتي او لمستحقها سوى بين الباقيات فيجعل الواهبة كالعدم ومنعوا وهبتها له فله تخصيص واحدة او المعتقات عندها بالمبيت ... صاحب النهر تخالف قول صاحب البحر نوبتها ان شاء ولا يجمع بين الضرائر الا بالرضى ويكره وطء احداهن بحضرة الاخرى ويستحب ان يسوي بين الزوجات في جميع الاستمتاعات كالوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن اشتهاء الزنا والميل اليه وان يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف فيجب على صاحبه ما يحب ان يفعل مع نفسه وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتأذى من رائحته كالبصل والدخان المعروف بل ومن الحنا والنقش ان كان يتأذى برائحته

كتاب الرضاع

بالرضاع من الاوقات عامين من مدة ولو قل يحرم مثل النسب انظره
سوى ام اخت او اخ جدة ابنه واخت ابنه مع ام عم وخاله

الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة مص اللبن من الثدي وشرعا وصول لبن آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة الى جوف طفل من فمه او انفه لم يزد على عامين الصحيح عندهما وهو المفتى به لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال ابو حنيفة لم يزد على عامين ونصف لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل من الحمل والفطام ثلاثون شهرا لكن الآية مؤولة بالنسبة للحمل فحملت على اقل الحمل والكثرة لقول عائشة لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين

الصحيح

ولو بملكه مقرل واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المراة لا تجب على الاب
بعد الحولين واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به تحرير سواء فطم او لم يفطم ويثبت
التحريم في مدة الرضاع ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام في ظاهر الرواية
وعليه التنوخي وقول الزيلعي اذا [illegible] واستغنى بالطعام لم يثبت التحريم على المفتى به
خلاف المفتى به لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية وبحد والارضاع بعد مدته
على الصحيح لانه جزء ادمي فلا يباح الانتفاع به الا لضرورة كان غلب على ظنه انه يزول به وجع
العين اذا قطر فيها والاب اجبار امتنع على فطام ولدها قبل الحولين ان لم يضره الفطام
كما له اجبارها على الارضاع وليس له اجبار زوجته الحرة عليها وحد الاذن بين
الرجل والشاة وخرج بالغنم والابقار اذا وصل اللبن من غيرها كمرق وجوزه ابو حليفة
وشرط التحريم به العلم بوصوله الى الحوف فلو التقم الصبي حلمة الثدي ولم يدر او صل اللبن الى جوفه
او لا لم يحرم وحرم بالرضاع ما حرم بالنسب فتصير بنت صفية امه ويصير زوجها
ابوها او لا اباه اذا ادام لبنها منه والا فلا بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به
صبيا فلا يكون ولده من الرضاع بل يعتبر في الرضاع فيحرم له ان يتزوج
باولاد الزوج الثاني من غيرها وباخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج
الاول ما لم تلد من الثاني والعطى بشبهة كالحلال وليس الزنا مثله على المعتمد يعم
لا يحرم ام اخته واخيه من الرضاع كان رضعا من امه وامها اجنبية ولو كانت امهما من
النسب لحرمت لانها هي الام او موطوءة الاب والاجداد ابنه وبنته او جدة ابنه
نسبا ام موطوءته او امه ولا اخت ابنه وبنته او اخت ابنه من النسب
اما بنته او ربيبته وقد وطئت امها والام عمه وعمته والام خاله وخالته
او ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام الاخرين موطوءة الجد الفاسد وكل اخت اخيه
مطلقا فلا يكون له اخ من نسب ولهذا الاخ اخته رضاعا ومن امه او يكون له اخ من رضاع
له اخته من نسب او رضاع ولو ارضعت زوجته الكبيرة ولو ميتة صغيرها
الصغيرة حرمتا ابدا عليه ان دخل بالكبيرة واللبن منه والا جاز تزوج
الصغيرة ثانيا والا مهر للكبيرة ان لم يطأها لان الفرقة جاءت من قبلها قبل
الدخول بها فان لم يجئ من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة او مجنونة او اخذ
رجل لبنها فاوجر به الصغيرة كان لها نصف المهر وانما لو وطئها فتسقط كل
المهر لكن لا تقتضي عدة لها لجنايتها والصغيرة نصف المهر لوقوع الفرقة قبل
الدخول لا من جهتها والارضاع وان كان فعلها غير موثر في اسقاط حقها العدم
خطابها كما لو قتلت مورثها ويرجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر

ان تعدت

ان تعدت الفساد بان تكون عاقلة طائفة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد
الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا فلا لان التسبب يشترط فيه التعدي
والقول لها ان لم يظهر منها قصد الفساد ويثبت الارضاع بها يثبت به المال وهو شهادة
عدلين او عدل وامراتين ولا تنفع الفرقة الا بتفريق القاضي فالنكاح لا يرتفع بمجرد
الرضاع والمصاهرة بل يفسد فاذا وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد لشبهة
الامر ولم يثبت به ولا يثبت الارضاع بخبر الواحد امراة كان او رجلا
قبل العقد او بعده الا اذا اخبر قبل النكاح وكان عدلا ثقة فلا يجوز النكاح
بعده وهما كبيران [illegible] لا حوط ان يفارقها فاذا اخبرت امراة الزوج والزوجة
بانها ارضعتهما [illegible] ارتفع النكاح ولا مهر لها ان كان قبل الدخول وصدقها وحدها
لكنه يلزمه نصف المهر ان لم يجز محل لها وان كذبها لم يترتب ولو قال الرجل
هذه اختي او بنتي من الرضاعة واخبر عدل بذلك بان قال بعده هو حق او كما
قلت فرق بينهما وان لم يصرح بل قال احتمالا او تشبيها لم يفرق ولو اقرت المراة بذلك
قبل النكاح واصرت عليه جاز ان تتزوجها ولو اقرت بالثلاث من رجل حل لها ان تزوجه
وباقي هذا في الاقرار بالنسب فلو قال هذا اخي وليس نسبها معروفا منه قال وهي صدقة
وان ثبت عليه فرق بينهما

كتاب الطلاق

والاصح تطليق سوي من مكلف بسكر او شاة او المكره والتي
الطلاق في لغة حل القيد ورفعه يقال اطلقت اسيري وبعيري واطلقت وقيد
وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص فخرج
الفسخ كخيار عتق وبلوغ وردة ونعني بالاحكام الخمسة ان منه واجبا
كطلاق العنين والمجبوب وحراما كطلاق الحائض ومستحبا كطلاق
تارك الصلاة وسيئ الخلق بحيث لا يصبر على اذاها ان عجز عن سوء الخلق كما
كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعلها نزاعة في النسا كالغراب الاعصم ذي الابيض
الجامعين او الرجلين او احدهما ومكروها كطلاق صالحة ومباحا كطلاق من لا
تشوقه نفسه بهوتها لعدم ميله اليها او لكبر سنه او كونه صبيا ونحو وشرط فيه
تكليف اي بلوغ وعقل ولو تقديرا فيدخل السكران [illegible] والمراد بسكر
المراة او [illegible] زوجها فيقع طلاق المريض والعبد ولو مدبرا او مكاتبا
والهازل وهو من لا يقصد حقيقة كلامه والسفيه اي خفيف العقل

الا اذا سكر بمحرم فلا يقع طلاقه على الاصح او زال عقله بمباح كان اكل البنج او الا قيود اي مكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاف فان كسر اللام وكان ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية وان فتحها لم يقع الا بالنية لقرائن الى بالمصدر كانت الطلاق او طلاقا او انت طالق طلاقا وقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين لان المصدر لا يظرف في العدد وان نوى ثلاثا وقع ثلاث لانها جنس واحد وان نوى بها ثنتين منه كانت طالقا ومطلقة بثنتين بتاء الكلام وبائن بتحتيها فكناية وطالق وقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الاباينة انه نوى ما يحتمله اللفظ اذ الشارع جعله لانشاء الواحدة خلافا لزفر الا ان الثلاث يقع ما نوى ولو قال اعلم ان لا رجعة لي عليك فانت علي كظهر امي ولو قال لا حق لي عليك فرجعية بالصريح فيهما او نوى رجعي والا فان قال لم اكن قبل الدخول طلقتك واحدة او اكثر او بعد ما عدتها بالثلاث نصا او انت بائن او انت طالق هكذا او اشار بالاصابع المنشورة فبائن بواحدة فقط وان نوى الثلاث بالمنوية او نوى الثلاث بالمفردة ولو قال انت طالق واشار بالكف وقعت واحدة رجعية ولو قال انت طالق واشار بالثلاث وقعت واحدة ولو سألته الطلاق فاشار بالثلاث مريدا بها الثلاث طلقت ثلاثا وهكذا لو قال انت طالق مثل هذه واشار باصابعه الثلاث وقع ثلاث ان نواها والا فواحدة بائنة كقوله انت طالق كالطلاق الكامل التشبيه في الذات ومثل التشبيه في الصفات ولذا لو قال لو جسته انها كالبهائم جبر لا مثل البهائم جبر ل او كان شرطوفا بها يدل على البينونة كانت طالقا بائنا او البتة او الخشن الطلاق او اخبثه او اسوأه او اشنعه او احشنه او اطوله او اعرضه او اطوله او اعرضه او اشده او اشد الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او مثل الجبل او كالبحر او مثله او كالخمر او مثلها او كالتشبيه او مثلها لا في عددها او كعدد التراب او الرمل او الحصى او الكواكب او الكل واحدة بائنة ما لم ينو ثلاثا والا وقعت لهبوط البينونة الى خفيفة وغليظة فاي نوى صحت نيته لكن الصحيح انها لا تصح في طالقة شديدة او طويلة او عريضة لان البتة انما تعمل في المحل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث والمؤنث انت طالق اكثر الطلاق بالتاء الفوقية او المثلثة فيقع ثلاث والا يدين في ارادة الواحدة ولو قال لا قليلا ولا كثيرا وقع ثلاث على المختار او انت الطلاق فواحدة او عامة الطلاق او اعمه او اوسعه او اكثر او اكبر الطلاق وقع طلقتان وكذا الاكثر والاكبر او اقاصيل او عدد الرمل او مثل الثلاثة او اسم جنس مع العدد على اقل من ثلاثة وهو واحد الرمال والرملة اخص منه خلاف التراب لانه اسم جنس افرادية فلا عدد له ولو نسقه بعدد علوم

والمريض والكافر والمخفي وهو الذي يريد المتكلم فجرى على لسانه الطلاق والملفظ [illegible] المفهومة والمكره على انشاء لفظ الطلاق لا على الاقرار به او على كتابته فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع طلاق الصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ ما لم يقبل او قعته فيقع لانه ايقاع والصبي لا يصلح [illegible] طالق نفسك ان شئت فشاءت لم يقع حتى توجد الشرط وطلقت نفسها حال جنونه فيقع ان كان مجنونا او عنينا او اجل بطلها او اسلمت زوجته وهو كافر او الحق ابوه الاسلام فقرق القاضي فيكون طلاقا فالعنوة وهو القليل الفهم المختلط الذي لا امر الفاسد الذي يمزح لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والمدهوش والمغمى عليه والنائم ولو قال اخرتك او اوقعت او انت طالق اعاد الضمير الى غير معتبر فان قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع والا يقع طلاق السيد على امرأة عبده الا اذا اشترط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك او اطلقها كلما شئت فقال قبلت فلا يملك بعده كلما قال لها قال زوجتني نفسك على ان امرها بيدك فزوجها منه فليكون بيدها كما في الخانية لان رجلا قال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وزعم انه طلاقها بيدها فقال صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق وشرط الملك ان يكون زوجها له بعقد فليس الطلاق

وما لا يحتمل غير فيه صرفه كانت طالق وقع به وفرد

الصريح لفظ الخالص واصطلاحا ما استعمل في المعنى دون غيره وهو هنا لفظ الطلاق وما اشتق منه ولو بغير العربية وان لم ينو الايقاع فان نوى الطلاق عما وقاف بفتح الواو وكسرها اي بقيد صدق ديانة [illegible] فيصدق فيما لا يحتمله كقوله انت طالق واحدة قبل الدخول بها او بعده طالق هذا القيد ثلاثا فلا يصدق قضاء ولو نوى انها طالق من هذا العمل لم يصدق اصلا الا اذا صرح به فيصدق ديانة لا قضاء ولو على الطلاق من ذراعي وقع وقضاء واذا ابدل الواو بغيرها كان ابدال الطلاق او القاف عينا او كافا او لاما او هزة وقال اردت الطلاق او اردت الابدال لم يصدق قضاء سواء كان عاما او جاهلا الا اذا شهد على ذلك قبل النطق او مع النطق ولو كان ترك كما قبل اردت به الطلاق لانه لقني لم يصدق ولو حذف

طالق واحدة فنادا هما ان نوى الطلاق او العتق وقعا والا فلا ولو قال امرأته
هذه الكناية طالق طلقت او العبد هذا الحمار حر عتق ولو قال انت طالق او انت حر
وقصد به الاخبار عن وقوع فيما مضى لا الانشاء عما لك

كنايات قبل نيتي وغيره وانواعه بقصد او دلالة حاله

الكناية لغة ما عبر به عن شيء بغير اللفظ الصريح كالمجاز والعشر
الباء للتعدية وشرعا ما احتمل الطلاق وغيره فلا يقع به الا بنية الطلاق
او دلالة الحال فان امتنع القاضي فانه يكون فيما بينها وبين الله تعالى في القضاء فلا يقع الا بالنية او بعضها او دلالة
حال الطلق او بعضها اذا الكنايات ثلاثة اقسام احدها
ما يصلح جوابا للسؤال المراد الطلاق وورد السؤال عنه ولم يصلح سببا ولا شتما
وما يصلح سببا وشتما كاخرجي او اذهبي او طلقتك او اطلاقك
اذهبي قومي ابتغي امرا بالبناء وهو حمار اي اسرعي مني او اذهبي طلقتك عن
الحبل لا انظر اليك او ابتاعك او اصنعي بعجينك او لا تطلق الطلاق
تمري استتري اخمري بالخاء المعجمة والراء المهملة من الخمرة وهي العداء او خاري
القربة اني طلقتك او تزوجي اهلك اعتدي بالعين المهملة والزاي من العزوبة
وهي التجرد من الزوج او البعلي اختاري العزوبة والبعد عني او اني طلقتك
او اذهبي اهلك او اطلقي الطلاق الحقي باهلك بكسر الهاء وفتح القاف
بكسره وخلية الطريق خطأ اي اني طلقتك الحقي باهلك بكسر الهاء
كسرة خلية على غاربك اي خليت سبيلك كالبعير في الصحراء
وبرية خلية على غاربه وهو بين السنام والعنق تزوجي ايتها الارواح اذهبي طلقتك
او اطلقي النساء الان التزوج منتشرات بين الرجال والمراد لا سبيل لك علي كالاجنبيات
بيني وبينك لا ملك لي عليك لا حبل النكاح الطلاق واذا نوى عليها حرم والمتاع
فلا يكون طلاقا لك اسرحتك من السراح بمعنى السين وهو الارسال
او اني طلقتك او اذهبي فارقتك اي طلقتك وهذا البين ظهر بالنية
وبائنها ما يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا كانت خليتك خالية من النكاح
او عن الخير برية النهي زيد عنك اي منفصلة عن عقد النكاح او عن حسن الخلق

www.alukah.net

طالق

او من الخبر بخ اى منقطوعة عن النكاح او من الخبر او الاول بتلبى اى منقطعة كذا
وسميت به لمدة انقطاعها عن الحياة او لخاطئة الدهر لانقطاعها من سارياتها فصلا
مويا وحسنا وقيل عن الدنيا مابين اى منفصلة كذا فى لاانى طالقك
او فى صدر المنزل فلم تبرح منه حرم ارادة عدتك وتالية لها بالصحيح
حوابا او لا يصلح ردا او اشتباكا عندى اى بعد النكاح لانى طلقتك بعد الدخول
البائن او بعد الله عليك استوى حبك اى بغرفى بدار حبك او طلقتك
او اطلقك انت واحد بل اى طالقة بطلقة واحدة او بعدة او بمعدة حالا
او غدا او امره باعراب واحد بل امرك بيدك او بيدى او بيمينك
او شمالك او عليك او فهى او لست لى باحد او امرى بيدك او عليك بيدك
فيحمل الامر باليد فى الطلاق فيكون مفوضا لها وكتمليك غيره وتصرفا اخر اختيارى
اذا اختيارى تمسك بالعراء عن النكاح او وامرها اخر بها طالقة بعدين الا اذا
طالقة نفسها فى مجلس علمها به وان طال ما لم يشتد او قمت كذا او شئت وقبلها اخر
والا لا تطلق الا اذا اراد بخروجك او ذهابك رجوعك كذا فى الاشتباه فى قبلها اخر
طالق بضربك او قال لاجنبى طلقى امراتى فطلقها رجعيا عنه ولم يعد المجلس لم يوكل
بعضو واحد الى المطلق على الاصح وفى حالة الرضا بطلقة
الغضب وحالة مذاكرة الطلاق وهى حالة سؤالها او اجنبى الطلاق حالة الغضب فى
حالة الرضا لا يقع شئ من الاقسام الثلاثة الا بالنية فيصدق بيمينه فى عدم النية وفى دلالة
الغضب لا يقع القسم الاول الا بالنية ويقع القسم الثانى والثالث وان نوى وفى مذاكرة
الطلاق لا يقع القسم الاول الا بالنية ويقع القسمان الاخيران وان لم ينو ولا يصدق فى قوله
لم انو وقع [illegible] مصدرا كمعنى الكدد ونصبه بالنداء ولفظه والتشديد فى امرك
اختارى نفسك فالاصح بنية الثلاث اعدد فى نوع الاخبار بعد وقع الطلاق
واحدة رجعية ان نوى او عند بقوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة
وان لم يدع من طلاق وهبتك على الف وقبلت فى المجلس بانت بالصحيح
بالعفو فان قالت طلقت امرأتى فلان وكذبها وقع بطلقة والصحيح
كفالها استطالق انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله متصلا
على المال ان قال انت طالق والصحيح انها لا تطلق الا بوجود الشرط
وهى ان او الا ان او اذا او ما او الما او لم او لما او متى او كلما
حسبتك او لولا انى احبك فلا يقع الطلاق لحمر الترديد من حلف على يمين وقال ان
شاء الله متصلا لم يحنث بخلاف ما اذا [illegible]

علق

علق طلاقها ثلاثا على شئ كدخول الدار ثم دخل قبلها ثم دخل فى العدة او بعد انقضائها
وتجديد النكاح وقع الثلاث فان وجد المعلق عليه بعد انقضاء العدة وقبل تجديد النكاح
لم يقع الثلاث وسمى الطلاق على مال فسخا للرجعى ويجب المال ويلحق الباقى ولا
يلزم المال الا ان المشهور اعتبار اللفظ لا المعنى خلافا للقول المختصر لو طلق امرأتها بائنا
ثم قال لها انت طالق ثلاثا لا يقع الثلاث سواء كان فى العدة امرأة او هو الاصح على الفتوى
لانه باين فى العين والباين لا يلحقه البائن وانما يلحق الرجعى والمراد بالبائن ما كان بلفظ الكناية وهو بائن
الصحيح كان قال انت طالق ثم قال فى العدة انت بائن فيقع اذا نوى والا لحقه البائن اذا امكن
جعلك اخبارا من الاول كقوله لامرأته انت بائن او ابنتى بنطابقه فلا يقع الا ان
جعله اخبارا من الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء فان لم يكن له نية
كان قال نويت به البينونة الكبرى او قال لا اعنى شيئا اخرى او قال طالق بائنا او كان الطلاق
بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن فالاول كقوله ان دخلت الدار انت بائن
ثم دخلت فتبين باخرى ثم دخلت فتبين باخرى لم يقع اختار الاول والثانى كقوله انت بائن غدا
ثم انا بائنا ثم دخلت فتبين باخرى لا يقع اختار ان يكون حرا عن الاول وانما هو انشاء الفرق بين
السابق ولحق الموالى ان قلت كيف يحل الله عما حرم بقوله لعبده انت حر
نفذ احدهما وقع طلاق بائن وكذا الوقع الثانى وانما لم يكن بعلقا او مضافا بعد
ايجاد المنجز بانا بانا ولانه اضاف البائن واعلقه فلا يقع كما اذا نجزه وكل قربة
هى فسخ من كل وجه كالاسلام وردته وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق فى عدتها طلقا
وكل قربة هى طلاق يقع الطلاق فى عدتها على ما ذكرناه

ومتصل استثنا بائد ايه يصح وتعليقه بالشرط او وصفه باخر حر افعل وسوى الملك حلله
بشرط نكاح او اضافة له
الاستثناء لغة من الثنى وهو الانعطاف والالتواء واصطلاحا الاخراج بالا او احدى اخواتها
بالولاء لدخل فى الكلام قبله والمراد بها هنا ان يعلق الطلاق بمشيئة من لا
يعلم مشيئته او بارادته او محبته او رضاه كالبارى والملائكة والجن
والانس والحائط او بشرط معه من يعلم مشيئته كان شاء الله وزيدا ونحوه
وهى ان او الا ان او اذا او ما او الما او لم او لما او متى او كلما
حسبتك او لولا انى احبك فلا يقع الطلاق لحمر الترديد من حلف على يمين وقال ان
شاء الله متصلا لم يحنث بخلاف ما اذا [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلاق السني والبدعي

طلاق من لم يدخل بها وطلاق من كتمت أخر في حيضها وطهرها

بتقسيم الطلاق ثلاثة أقسام الأول السني وهو أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله ران وطئها بالزنا لا أثر له والأسرة في طهر الوطء فيه احتمال الحمل والندم فيه ولا طلاق فيها إذا طلقها في الحيض أو في هذا الطهر عليه احتمال النكاح فكأنه هذا ولا يطلقها ثلاثا في طهر واحد فيكره ولو طهر حملها طهرت بكل البدع ولو طلقها كان جامعا بين تطليقتين في طهر واحد فيكره ولو طهر حملها طهرت بكل البدع ولو طلقها صغيرة أو آيسة أو حاملا أو من لم يدخل بها أو التي لم تحض لصغر أو كبر أو التي انقطع حيضها بعد ما دخل بها ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم انقطع حيضها فطهرت طهرا واحدا جاز طلاقها ثلاثا في طهر واحد لأن السنة في حق هؤلاء مفقودة والبدعة معدومة والثاني البدعي وهو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد بالجماع أو طلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه أو طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم جامعها قبل أن تحيض ثم طلقها أخرى في طهر آخر أو طلقها في حيض بعد طهر جامعها فيه أو طلقها في حيض بعد طهر لم يجامعها فيه ثم جامعها قبل أن تحيض ثم طلقها أخرى في حيض آخر أو طلقها في طهر جامعها فيه ثم طلقها أخرى في حيض آخر أو طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم جامعها قبل أن تحيض ثم طلقها أخرى في طهر آخر فكل هذه الوجوه بدعية لأن السنة في حق هؤلاء مفقودة والبدعة معدومة والثالث البدعي وهو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد بالجماع أو طلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه أو طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم جامعها قبل أن تحيض ثم طلقها أخرى في حيض آخر أو طلقها في طهر جامعها فيه ثم طلقها أخرى في طهر آخر أو طلقها في حيض بعد طهر لم يجامعها فيه ثم جامعها قبل أن تحيض ثم طلقها أخرى في حيض آخر فكل هذه الوجوه بدعية لأن السنة في حق هؤلاء مفقودة والبدعة معدومة

نسخها

باب الرجعة

الرجعة بفتح الراء وضمها من رجعها أحد الزوجين في طهر لا جماع فيه ولا عوض ولا استبراء وهي أعم من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن بغير عقد في الدخول فلا تصح لمن احتيل بها فخلا بها صحيحة مع وجود العدة عليها ولو ادعى الوطء بعد الخلوة وانكرت قبل للرجعة لانه عكسه ويعتد على ما تقبل شهادته في العدة وبعدها ازالها تملك زوج وزوجته وما يدل على الرد اما بالقول كراجعتك وارتجعتك وامسكتك وراجعت امرأتي وكناية كنت عندي كما كنت وانت امرأتي فلا يصح مراجعتها الا بالنية او بالفعل مع الكراهة وهو ما يحرم جبه حرمة المصاهرة كوطئ قبلها لشهوة او نظر الى فرجها الداخل بشهوة ولمس كتقبيل في اي موضع من بدنها ولو كان من صغيرة او نظر الى فرجها الداخل بشهوة ولمس كتقبيل في اي موضع من بدنها ولو كان اللمس منها اخذا اسنانها او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او وليه بعد موته او دخلت فرجها او هو نائم او مجنونة او وطئها في الدبر وان كان لا يوجب المصاهرة لانه لا يخلو عن لمس بشهوة وندب اعلامها بالرجعة واشهاد عدلين بعد الرجعة بالفعل وعلمها بقوله عليها الا اذا قال انك راجعتني في عدتي فصدقتني صح والا فلا ولو اقرا بعدتين بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها وانه قال قد جامعتها كان رجعة ولو قال في العدة كنت راجعتك اسر صح وان عدته للملك لا انتهاء الرجعة في الحال على الاصح قوله راجعتك تقالة فوراقد يمتد عدتها فلو تبع عند الاشهاد خلافا للصاحبين لم تصر لانتهاء العدة فلو سكت ثم قالت مضت عدتي صحت الرجعة فان كانت لا تعلم انقضاءها

ثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدقها قال مدتي عدة الحيض لحرة ستون يوما ولامة اربعون يوما

باب الخلع

مفارقة بالمال خلع تبين بته ويلزم بالايجاب ان تقبل انتهى

الخلع بضم الخاء الخلع بفتحها وهو لغة النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر وكما ينزع لباسه وشرعا فرقة تبذل لجهة الزوج بلفظ الخلع او ما في معناه كالمبارأة بتبع الصيغة

الا الابراء كقوله بعتك نفسك بمالك على الف فتقبل او اختلعت الطلاق فقبل او

من كل حق لك علي حتى الطلق فقال ابرأتك من كل حق للنساء على الرجال فطلقها فورد وهو قوله

ابرأتها وقع بائنا بخلاف قوله ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته فتبع رجعيا والفرق بينهما

في الاول جعل الطلاق في مقابلة الابراء وعوضا عنه فكان طلاقا على مال وابرأته في الثاني فعل الطلاق

معلقا بالابراء شرطا لا عوضا فلذا كان رجعيا وبلفظ البيع والشراء والطلاق كبعتك نفسك

او طلاقك بكذا او طلقتك على كذا فقبل كأن قال خمسة روح وطلقها عرض فقبض وقع

وروحت وشرطها الرجعة ان تكون بالعين فان كانت صغيرة وخالع

ابوها بها لمهرها فان كان بلفظ الطلاق وقع رجعيا او بلفظ الخلع وقع بائنا ان قبل الاسقاط

هي وهي تعقل ان النكاح حالها والخلع سالبه ولا يلزم المال لانه تبرع كالوخالع الاب عن الكبيرة

لا يلزمها المال الا اذا قبلت او ما لو خالعت امرأها عنها فان اضافت البدل الى مال نفسها او قبلت

نفذ الخلع كالاجنبي وان لم تضمن ولم تضف لم يصح ما يقع الطلاق ولا يصح خلع الاب عن الصغيرة ولا يقع طلاقه

ولو قال لصغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك تطلق بنسك متى شئت بعد ان تبرئ من المهر

توجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر ويقع الرجعي والثاني ان تكون مختارة

رشيدة فان كانت سفيهة او مكرهة فلها مهر المثل وحل لغته بها كما هو ان تكون

فان كانت مكرهة فكذلك ولو اختلفا في الاجبار والاكراه صدق بيمينه تلزم المال

والرأي ان تقبل في مجلس علمها فان قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا بالف

فان قبلت وقع الثلاث بالف والا يقع شيء فان لم يذكر المال وقع الثلاث بغير شيء عند الامام وقالا

تقع واحدة بثلث الالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة في المجلس

له ثلث الالف وبانت ان لم يكن طلقها قبل لكنه ثنتين والا فله كل الالف او طلقها ثلاثا

او طلقها ثنتين بالفين من طلاقها فان قام من مجلسه فطلقها لم تجب شيء بخلاف قولها طلقني

ثلاثا على الف فطلقها واحدة فتقع رجعية بالاجماع عند الامام ان علم عند الشرط وقالا لا هذا كالاول

ولو قال طلقني تسعا ثلاثا بألف وعلي الف فطلقت تسعا واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض

بالبينونة الا بسلامة كل الالف له بخلاف ما لو رضيت بالبينونة بالف فالكل لها

ان ترضى بعضها ولو قال لها جعلت امرك طالق على الف ان لم ترضي بتطليقة تزوجها

لا يقع الا بقبول الا بعد التزوج ولو قال طلقتك على الف فلم تقبل وقالت قبلت صدقت

بيمينها ولو قال بعتك طلاقك على الف فلم تقبل وقالت قبلت صدقت بيمينها

كقوله لغيره بعتك هذا العبد فلم يقبل او العبد بعتك نفسك منك بالف فلم تقبل

فقال قبلت لم يصدق العبد والفرق ان الطلاق على مال يمين من جانبه الا ترى انه تغلب فيه الطلاق

بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على مجلسه

فالاقرار به اقرار بالشرط الصحيح بدونه والبيع لا يتم الا بالقبول فالاقرار به اقرار بها

لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه ولو قاما بالبينة قدمت بينتها والخلع

من جانبها هادم حتى يملك رجوعها قبل قبولها ويقتصر على مجلسها كالبيع وصح شرط الخيار

لها ولو اكثر من ثلثة ايام ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر وقع الطلاق ولا تقارر وصدقت ويغرم

المال ويكره ان تكون بصيغة المعاملة فلو قال لها خالعتك

قالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن سواء قبلت امرأة ان نوى فان قال لم ارد

الطلاق لم يقع وصدق قضاء وديانة وغلط ويلتزم العوض ان يكون بالغا عاقلا

والعوض اما ان يكون مسكوتا عنه او منفيا او مشارا الى الزوج اجتمعوا على

مهرها او بعضه او مال اخر وعلى كل من الاثنين عشرة اما ان يكون قبل الدخول بها وبعده فان كان مسكوتا عنه برئ كل منهما

عن المهر فقط فلا يطالبه احدهما الاخر سواء قبضت المهر او لا فان قال

خالعتك قبلت امرأته ولم يذكر اما الاطلاقة ويبرأ عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن

عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من المهر المعجل وان كان منفيا كقوله اختلعي نفسك

مني بغير شيء فعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح وعلى المال ووقع البائن فلا يبرأ كل

منهما من حق صاحبه وان كان مشارا الى الزوج صح على سقوط المهر وقالا

قال الا قرار بما في يدي لفلان او في كمي او في هذا البيت لزمه ولا يسأل

او عنه لان رجوع بطل ان كان متصلا وان كان منفصلا لم يبطل

مهر حصل ذلك العقد بعد ان كان قبل الدخول فان زاد عليها

كان على مهرها وان كان بعد الدخول فان كان على عوض

ان كل طلاق

الإيلاء

وتحدد إيلاء وهو في حرة حلفه ... بترك جماع أشهرا أربعا ألف
وشهرة رقيق إن تمر فطالق ... فبانت بكسب كثرة أو جزا دفع

الإيلاء بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يولي إذا حلف فهو لغة الحلف وشرعا طلاقا لا رجعة

www.alukah.net

لم يصح بخلاف الظهار وبخلاف ما لو قال لا ولي انت علي حرام ثم قال للثانية اشركتك معها حيث
يكون ايلاء والفرق بينهما ان قوله اشركتك في الايلاء من تقصير منه ولا يلزمه لعكس في قوله
انتما علي حرام نوى ايلاء انه وحكم الايلاء ونوع مطالبة بانه ان يراد لم يطاق الوطي بعينها
ولو ادعى الوطي بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف ان كان موقتا الا ان كان مريد الان صرح
بالابد او اطلق بشرط ان تكون طاهرة فلو نوع المانع الا ايلاء ثانيا وثالثا ومضت مدة الايلاء بين
التزوج الثاني والثالث بانت منه باخرى لانه اما ان وجها ثانيا بشرعنها في الجماع وبانها غير اربعة اشهر
عند صار طالما فعاد اربعة الذي نعته النكاح فتعين ثانيا باشهر اذا فتحيله لم يعرفها اربعة اشهر
فكذلك فتعين ثانيا وابتدا مدة هذا الايلاء من وقت التزوج ولو بانت بالايلاء
دون ثلاث او ابانها بتخيير الطلاق ثم نكحها بعد زوج اخر بانت الا مضت
اربعة اشهر ولم يجامعها فيها بخلاف ما اذا بانت منه بالايلاء ثلاث ثم نكحها
بعد زوج اخر فلا تبين ولا تطلق لتقييده بطلاق هذا الملك لكن لو وطئها كفر
لبقاء اليمين في حق الحنث كان الحلف بغير طلاق فان كان به لم يحنث لان تنجيز الثلاث
يبطل تعليقها نعم لو عجز عنه وقت الايلاء الى مضي مدته عن وطيها لمرضه او مرضها
او رتقها وهو انسداد فرجها باللحم او قرنها وهو انسداده بعظم او لصغرها او لبعد مسافة لا يقدر على
نظرها في مدة الايلاء وجب او عتق او اسراد كانت في مكان لا يعرفه او حال العاص بينهما بالشهادة
عليه بالطلاق الثلاث اذ كان احدهم محبوسا او لا يقدر على وطئها في السجن لم تطلق ويكون فيئه
اي رجوعه باللسان كقوله لو قدرت عليها او طالبتني الا الا او رجعت عنه او راجعتك اوار جعتك
لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد وهذا ما لم يقدر على الدخول في المدة والا فيبطل الوطي لان الفي
بالقول عوض عن الوطي فاذا قدر على الاصل بطل العوض كالمتيمم اذا وجد الماء واما الآلي فاذا
تعجز عن الوطي او عاجزا بعد قدرة في المدة لم يصح فيه باللسان واما لو وطئها في مدة الايلاء حنث
ولو عن عاقل فان حلف بالله وجبت كفارة يمين لحنثه ولو كفر قبل حنثه لم يجزه
او بغيره سقط الايلاء وتخير بين الايفاء بعين المنذور وكفارة يمين على الصحيح الذي رجع
اليه الا ان يكون منه بعض ايام

باب الظهار

وحرم ظهارا وهو تشبيه زوجته ... بمحرم امتنع وخل كسبيله
الى عتق عبد النفع صم حيث تعجزن ... لشهرين فالستين مسكينا اطعمن

الظهار بكسر الظاء المعجمة وهو لغة مصدر ظاهر قال ظاهر من المظاهر من مصدره وعند وبيت
نوعين لسن احدهما نوى الاخر وامراته قال لها انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه
موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه وهو

كبيرة

كبيرة وشرعا تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بانثى محرمة عليه واركانه اربعة
مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط المظاهر كونه زوجا
مسلما ما كان عاقلا ولو حكما كالسكران يصح ظهاره وكذا الكريم والمحكم والاخرس
باشارته المفهومة فلا يصح ظهار الذمي المجنون والصبي والمغمى عليه المدهوش الكبريم
والمغمى عليه والنائم وشرط المظاهر منها كونها زوجة مسلمة او كتابية صغيرة
او كبيرة يمكن جماعها او لا عاقلة او لا ولو رتقا او امة مدبرة كانت ام امة فلا يصح ظهار
من امته ومدبرة وام ولده ومكاتبة ولا من اجنبية الا اذا اضاف بسبب الملك كان
تزوجتك فانت علي كظهر امي ولا من المبانة بواحدة او ثلاث وشرط المشبه به
كونه انثى محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته او عضوها
الذي يحرم النظر اليه كبطنها وفخذها وفرجها بخلاف ما يجوز النظر اليه كاليد والرجل في الجنب
فلا يصح ظهاره من ذكر كانت علي كظهر ابي او ابني او فرجه ولا من خنثى لانه ليس محل الشرع
والمشرع وردّ في النساء ... ما لو شبهها به على كالدم والخنزير والميتة والبهيمة
والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح وان لم ينو شيئا كان
ايلاء واليمين لا بعد على الناس كاخت زوجته ولا بمن كانت حلالا له كزوجة ابيه وملاعنته
ومطلقته لانها لا عن احتمال في تحريمها كام المزنية بها وبنتها كما قال بعض وشرط
الصيغة لفظ يشعر بالظهار كصريحه انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي او انا منك
مظاهر او قد ظاهرت منك او انت علي كظهر امك وكنايته كانت علي مثل امي او
كامي وان حذف علي فان نوى كرامتها او ظهارا او طلاقا وقع ما نواه وان لم ينو شيئا لغى
وحمل على الاكرام وكذا لو قوله لزوجته انت امي ويا بنتي ويا اختي ولو نوى بقوله
انت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا وقع ما نواه وان لم ينو شيئا كان ظهارا على الاصح ويشبع
اراده الاكرام لزيادة لفظ التحريم ولو قال انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر
امك لم يكن ظهارا او ايلاء وحكم الظهار انه يحرم على المظاهر وطئها ودواعيه
كقبلة ومس ونظر الى فرجها الداخل بشهوة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين
او بعد زوج اخر ومس بغير شهوة جائز وكذا النظر اليها كظهرها بشهوة جائز
قال ... واذا قدر من سفر فله تقبيلها المتنفقة ولها مطالبته بالوطي واذا ابى فللقاضي
اجباره على التكفير بالحبس فان تمرد ضربه الى انه يكفر او يطلقها فان قال كفرت
صدق ما لم يعرف بالكذب هذا اذا اطلق الظهار فان قيده بوقت كشهر او سنة
سقط الظهار بمضي ذلك الوقت ولو وطئ قبل التكفير لزمه التوبة وكفارة واحدة
ولا تتعدد لو وطئها ثانيا قبل الكفارة وسبب لزوم الكفارة عزمه على ما هو كذا

باب اللعان

وبينما حد القذف عنه بذعنه وحد الزنا عنها اذا الاعنت به

اللعان لغة مصدر لاعن من عن اذا لعن وهو الطرد والابعاد وسمي الباب بما فيه من لعن الرجل نفسه في الخامسة لانه سبب لما يترتب عليه من الفرقة المؤبدة بالقضاء وان كان هو وجود اليمين من جانبها اللعن نفسه قيل والسبب لما يترتب الرجم وشرعا شهادات اوكلمات مؤكدات بالايمان مقرونات باللعن او الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه وقائمة حد الزنا في حقها حكمة حد المباح القذف زوجته التي لاعنت فراشه والحق العار به وسببه ان هلال بن امية قذف زوجته عند المصطفى بشريك بن سحماء فقال المصطفى البينة او حد في ظهرك فقال احدنا مع امرأته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل المصطفى يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليترلن الله في امرنا ما يبرئ ظهري فنزل والذين يرمون ازواجهم الآية وحد قذف تسعة قذف الرجل زوجته العفيفة المسلمة المكلفة الحرة حي او في عدة الرجعي الابن ما لزنا الكائن في نكاحه او قبله كقوله لها يا زانية او رأيتك تزنين او لقد زنيت فلو رماها بما يلزم به حد لو قذف اجنبية لعان عند الامام بعد وجوب الحد وعندهما حد ولا لعان لانها يمين لا تكون عقيبة من فعل الزنا وتهمته فلو كان له ولد نفاه بلا لعان بعد ما كان دخل بها الزوج وتكلم قاصدا او قال كان لها ولد او رأيته يخرج منها او وطئها بعد ما رأى منها ما يشبه الزنا او اقرت بالزنا او نكلت عن اليمين فلا لعان بعد ذلك ولو قذفها بعد ما طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولم يجب الحد ولو تزوجها بعد ذلك لان السقوط لا يعود فلو طلقها رجعيا لا يسقط وعاد حد القذف ان يصلح الزوج لانه لا شهادة له على مسلم فيما لا لعان بين مملوكين او كافرين ولا بين مسلم وكافرة وان صلح شاهدا على شاء ولا فيما اذا كان احدهما مملوكا او صبيا او مجنونا او محدودا في قذف قال في الهداية فان فعلت قد اجروا اللعان بين الاعمى والفاسقين ولا اذا لم تكن هي من اهله لكنه ابطل للفسق ولعدم قدرة الاعمى على التمييز وهو هنا يقدر على ان يفصل بين نفسه وزوجه وهو من اهل الشهادة وفيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب واذا لم يصلح الزوج شاهدا وكان اهلا للقذف اي بالزنا عاقلا بالغا حد وان طالبته شاهدا وهي لم

ما جرت به العادة وهو الان سبعة ايام وشرائط الولادة كالكرسي الذي تلد عليه المرأة
لا بد قبول الهبة او سكوته عند الهبة او شرائط الولادة او سكوته عن القبول عند
مضي ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه اذا لم يكن منه لكان له سكوته من نفيه
بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار به صريحا وان صح لعان لوجود القذف
وخامسها ان يكون الولد المنفي حيا ولو في اول القوابل فاقرا بالثاني حد لانه
كذبه بفعله بدعوى الثاني فإن اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني مصر على
ونفيه نسبهما في الصورتين لانهما خلقا من ماء واحد وثبوت نسب الاخر ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد ففي الثانية مقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه
ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه ولو كرر نفي المنفي
ولو لاعن بعد موت الولد المنفي عن ماله فادعى نسبه حد للقذف ولم يعد تكذيب نفسه
ان يعقد عليها سواء اولاه او لم يزوجها اذا خرجا او احدهما من اهليه اللعان ان قذف غيرها
لحد او نفسه وان لم يحد لبر والعفة

باب العنين وغيره

بوجد ان زوج حب في الحال فرقوا اذا طلبت او عنن او خصي اشفرا
بانهاله عليها سوى مدة المرض فان يطا بانت بتعريف شهر لخص

والعنين العاجز عن الوطء على الدوام او يقدر عليه في الزمن الماضي دون الحال
مرض واعترض بمنع ذلك لان ذكره يعني بقبل المرأة بمنزلة ما لا يكترض اذا اراد
الايلاج وحمل على ما لا يقدر على جماع غيرها او على جماع مطلقا منكر ومحبوب
وساحر وان قدر على جماعها دون غيرها او على جماع غيرها والمجبوب مقطوع الذكر
او مقطوع الذكر فقط فان كان العنة والعفة بعد جماعه لها مرة بخير ولم يقدر بعدها
لحصول حقها بالوطء مرة وان لم يجامعها في الحال خير ان كانت حرة بالعفة عن رفعها
وقدرا وغيره عالمة بحاله قبل العقد وغير راضية به بعده وان طلبت الفرقة عند الحاكم
والمجبوب بطلب وليها دون نصب القاضي فرق بينهما والحال والمجبوب صغير او مراهق
فالمذهب الخيار عند البلوغ والافاقة والفتار لسيدها الان الولد له والمراد العنة الصغيرة يستطلع
بلوغها الجواز رضاها بعد البلوغ رشدا وقدرا فلها الخيار لها وبعد علمها اذا
علمت به وقت العقد وبعد الرضى بها اذا علمت به ورضيت وبنت حيث يسقط من وراء
الثياب وان لم يقدر الا بالنظر امر القاضي امينا بالنظر اليه ويخبره ولو اقام الزوج بينة
على رضاها بعيبه او عنته او علمها بحاله عند العقد لم يقبل ولو طلب يمينها على
ذلك حلفت فان نكلت فرق ولو التزوجها بعد ان علم حاله حتى جامعها

والولد ادنى لقدر ما تكاينا فاكثره ما يمكن عليه الحد والعان كما اذا كانت عفيفة ولم يصح
الشهادة لعدم رؤيتها ممدودة في قذف وسائر ما طعن فالعان لو كانا
احر سين او احدهما او كان الوطء الحرام بعد اللعان قبل التفريق فلا يفيد ولا حد للدرء
بالشبهة مع قذفه باللعان وهو لنظر الشهود ولد الا لامن بالكتابة لو كان اللعان
شهادات بعد الولد لم يكن انهم لمن الصادقين وخامسها لعن نفسه والزوجة بالقضاء عليها ان
كذب ويبتدئهما القاضي متقابلين ويبدأ الزوج فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت بك خيانة
زوجتي هذه من الزنا ثم يقول في المرة الخامسة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ثم تقول
خمسا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين وحكمة اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان ذنب الزنا
اشد من ذنب القذف فتوبيل الاعظم منهما وهو الغضب لانه اغلظ واما تقدم الرجل
وانزال العقوبة به والدعن الحد والبعد من منازل الابرار وانما لم تكن هي معتدة لو كان القذف
بنفي الولد ذكره فيقوله وان هذا الولد ان كان حاضرا وان الولد الذي ولدته اذا كان غائبا من الزنا وليس
منه او بعد وحده اقتصر عليه كان احتمال كونه من وطء شبهة فيقول فيما رميت به زوجتي
من اصابة غيره لها على فراشي وان هذا الولد من ذلك الاصابة

بتفريقه قاض بائنة ان يرجع العقد — بنفيه انتفى الولد

اذا تلاعن الزوجان ولو احد اللعان او رجع على الحاكم الذي وقع اللعان عنده انه
الصحيح لان المصطفى فرق بين المتلاعنين ولقوله لا سبيل لك عليها والتأبيد قبل الدخول لكن
يحرم عليه وطؤها لحديث الملاعنة لا اجتماع ابدا والولد الموالي منها وظاهر صحيح ويتوارثان ولو رجعت
اهلية اللعان بالعود زوال الحكم فرق بينهما او لا يرجع زوال الفرقة كان كذب بقتل
او قذف احدهما انسانا فحد او خرس احدهما او وطئت وطيا حراما ولو تلاعنا فقال احدهما
ووكل بالتفريق بفرقة فان لم يوكل بتفريق او فرق بعد اللعانهما بمرتين لا تقع الفرقة ولو فرق
بعد اللعان الزوج وقبل لعان زوجته لم ينفذ حكمه الا اذا لاعن مجتهد فان مات القاضي
او عزل اعاده القاضي الثاني ان شهد عنده ولو فرق فيها الزوج بولد في القاضي نسبه
عن ابيه والحقه به فيقول قد الزمته ابنه واخرجته من نسب ابيه وشروط
نفيه خمسة احدها كونه في حال يجوز بيعها فيها اللعان فلو علقه وهي امة
او كافرة ثم اعتقت واسلمت لا ينفي نسبه ولدها الا بلعان وثانيها كون النكاح صحيحا
والمعتبر انه يولد لمثله فلا لعان بنفي الحمل الحادث عند القذف ولو بينهما دون ولادتها لاقل
مدة الحمل بصريح كقوله قال ان كنت حاملا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وفي المصطفى
ولده هلا يلاعن لنفيه بالوطء ورابعها ان يكون نفيه عند التهنئة بالولد ورؤيتها

بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه منه ثم علمت بعيبه وطلبت التفريق كان لها ذلك وقالوا لو جاءت بولد
بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه ولا تزاله بالصحة والتفريق باق بحاله لتاجيله ولو كان عنينا
بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما بطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق
لا بعده للتهمة واما اذا كان عنينا او خصيا بفتح الخاء مقطوع الخصيتين ان كان ذكره لا ينتشر
فتخير بين البقاء والفراق على التراخي فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصمه زمانا طويلا او خاصمته
ثم تركته كذلك او رفعته الى القاضي فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصمه او خاصمته
ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام فيؤجل القاضي الزوج سنة
قمرية بالاهلة لاشتمالها على الفصول الاربعة الا اذا اجل في اثناء الشهر فيعتبر بالايام ولا عبرة بتاجيل
غير القاضي لكن اذا كان الزوج مريضا يؤخر تاجيله الى صحته مطلقا على المفتى به او صغيرا
انتظر بلوغه فان بلغ اربعة عشر سنة ولم يصل اليها وهو صحيح [illegible] في الحال او
محرما فبعد الاحرام او مظاهرا فبعد الانتهاء على الاعتاق امهله القاضي شهرين ثم اجله ولو ظاهر
بعد التاجيل لم يلتفت اليه وتحسب المدة عليه وتحسب منها ايام حيضها ورمضان وحجه
وغيبته وكذا مرضه ومرضها على المفتى به ان كان دون شهر اما الشهر التام فلا
وهو اصح الاقاويل ولا تحسب منها حجها وغيبتها وحبسها او امتناعها من المجيء الى السجن ان كان له
فيه موضع خلوة ولو وطئها بعدها فان وطئ في السنة مرة واحدة بطل التاجيل لاستيفائها
حقها منه ومازاد مستحق عليه ديانة [illegible] مع القدرة واما في الامة فلا
[illegible] وان اختارت البين فانه [illegible] بالطلاق فان ابى فرق بينهما القاضي
فتتم بتفريقه طلقة بائنة نيابة عنه [illegible] ولو ادعى الوطء بعد السنة [illegible]
ثيبا فان تزوجها ثيبا صدق بيمينه فان امتنع عن الحلف [illegible]
ولا يسعها ان تتزوج باخر ولا يسعه ان يتزوج باختها وان تزوجها بكرا نظرت اليها
امرأتان ثقة والاحوط ثنتان فان قالت هي ثيب صدق بيمينه ايضا وان قالت هي بكر
خيرت حالا بين الاقامة والفرقة في مجلسها فان اختارت الاقامة ولو دلالة بان وجد
منها ما يدل على الاعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن
مجلسه قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت فرقته امره القاضي بطلاقها فان
ابى فرق بينهما ولو تزوجها بعد ذلك فلا خيار لها كما لو تزوجته عالمة بحاله او تزوج امرأة
اخرى بعدها عالمة بحاله ولا يتخير احد الزوجين بعيب في الآخر غير ذلك
سواء كان عيبا [illegible] الطبع كالجنون والبرص والجذام او بخلاف
بالجماع كالقرن بفتح القاف وسكون الراء [illegible]
بعظم ونحوه [illegible]

جمع نفقة

جمع نفقة ولم ينفق نفقة المثل وزوجته قال في النهر ويجبره على ذلك لان تسليم الواجب عليه لا
يمكن بدونه لكن قال في البحر لو تزوج حتى علم انه حر او نسبه او زاد على المهر والنفقة نيابة
يخلفه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار

باب العدة

لمن طلقت قبل الدخول انف عدة ... وتعتد موتا اربعة اشهر وعشرة
ان وضعت حملا او وطء شبهة ... وفسخ وتطليق بحيض ثلاثة
كصحيحة لم يرج عام العمر من ... تحيض ونصف الزوج حيضتين عن

العدة بكسر العين الاستعداد للامر [illegible] لحوادث الدهر من سلاح ومال وبكسرها الايام
المعدودة سميت بذلك لاشتمالها على العدد غالبا وشرعا مدة تتربص فيها المرأة اي تنتظر
انقضاءها لمعرفة براءة رحمها او للتعبد [illegible]
بدليل عدة الآيسة والصغيرة والاصح حصول البراءة بعد زوال نكاح متأكد بدخول
او خلوة او موت فلا عدة لزنا او زوال [illegible] نكاح [illegible] عتق ام ولد او موت سيدها
قال في النهر ولو خلت بصبي في قبلها من غير ايلاج فان ظهر حملها انقضت عدتها بوضع
حملها فلا عدة عليها [illegible] بعد وجوب العدة بالوطء في الدبر احتياطا لعدم العلم
براءة رحمها و[illegible] فرقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها وابتداء العدة بعد الطلاق
والموت على الفور وان لم تعلم المرأة بهما [illegible] بالطلاق او انكره اذا ادعته عليه في شوال
وانكر فاقامت البينة وقضى القاضي بالفرقة في المحرم كانت العدة من وقت الطلاق لا من وقت
القضاء ولو اخفاه واقام معها ثم اشتهر طلاقها بين الناس او اقر به تنقضي عدتها وان انكروا
كما لم تنقض [illegible] من وقت ثبوته قال في المجتبى [illegible] لطالق فعلت كذا فانه
طالق [illegible] ولم يعلم الزوج به ومضى عليها [illegible] او تزوج باخر ودخل بها ثم طلقها
واعتدت ثم اخبرت زوجها بما صنعت تصدق [illegible] ولو اقر بطلاقها منذ زمان ماض
فمن وقت الاقرار مطلقا [illegible]
وان صدقته لم تجب لها مهر ثان ان كان وطئها وابتداؤها في نكاح فاسد
من بعد تفريق القاضي بينهما [illegible] فان وطئها بعده حد [illegible]
عدتها منه او بعد عزم [illegible] وطئها بان يخبرها انه ترك وطئها او طلقها
[illegible] صغيرة او كبيرة او بنت [illegible]
او كتابية كان زوجها حرا او عبدا اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
المشهور فانه [illegible] عشرة الايام يشترط بقاء النكاح صحيحا الى الموت فلو [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكاتبة وجنسه وماتت عنه وفالمختبه عدة الوفاة لفساد النكاح قبل الموت بعد حيضة
ولو لم تلد منه ورد دخل بها فان ولدت ستة وصح ولدها على ما يجيء فان عجز افقدها شهرا ثم
وخمسة ايام وان اديا وكان الادائ العدة كان عليها ثلاثة حيض مستقيمة ايها شهرين
وخمسة ايام من يوم موته وجهاها اديا به وانقضاها كان عليها ثلاث حيض مستقيمة فانه
لم يدخل بها فلا عدة ولو كانت امة فعدتها حيضة بالغيرة وهو شهران وخمسة ايام وعدة
وحيث الغائب وهو [illegible] من اربعة اشهر وعشر ايام [illegible] وهي في العدة اطول الاجلين
من اربعة اشهر وعشر ايام [illegible] حيض من وقت طلاقه فان تم الاجل الاول ولم
تحض بان امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تدخل في حد الاياس وهو خمسون سنة والدم
الاخر الاخير علان ما اذا طلقها طلاقا رجعيا فتبتدئ العدة من الدم [illegible] وعدة حرة ولو كتابية
تحت مسلم حيض لفرقة طلاق [illegible] قبل تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين الاخر
وبخيار العتق وبعدم الكفاءة [illegible] وبتقبيل ابن الزوج لها [illegible] نكاح اسد وان ماتت الحامل وفي بطنها ولد لو
بهوت سيدها ثلاث حيض كوامل بكسر اذا وقع الجامع حيضة الاول لتعرف
براءة الرحم والبائنة لزينة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية والاعتداد بحيضة طلقت
فيه واذا اتاها البيض بعد حيضة لم تعتد بالاشهر وعدة حرة لم تحض لصغر او كبر
وجنون سنة على التي به فتعتد بالاشهر وعدة حرة لم تحض لصغر او كبر او لم تدر
ان لها حيضا ام لا بان ارتفع حيضها لا لمعنى معلوم كرضاع او مرض او كانت تحيض
حيضتان لعدتها طلاقا لا ان تطلبتان وعدتها حيضتان فان حاضت فنصف المقدر
الحرة من ثلاثة اشهر اربعة وعشر ولو حاضت صغيرة او كبيرة في اثنا الاشهر استأنفت
العدة بالحيض او بعدها بالاشهر استأنفت الصغيرة ايضا واما الكبيرة فاختار في الهداية
انها تستأنف كما اذا حاضت فيظهر فساد ذلك حال كان بعد تلك العدة واختار كثيرون
ان النكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض وعليه الفتوى ولو وطئت المعتدة
بشبهة ولو من مطلقها كان ظن حلها او حيث عدة بعد الاولى لتعدد سببها وتداخلتا اي فاتمت
كانت تحيض ووطئت بعد حيضة من الاولى فعليها حيضتان للاولى وحيضة من الثانية
الثانية فاذا حاضت واحدة بعدها تمت الثانية ايضا وان كانت غير حامل فما تمت من الوطء
في العدة فعدتها وضع الحمل ان ظهر بها وان كانت لا تحيض انتهت الثانية بالاشهر ولو وطئت
المنكوحة بشبهة ثم طلقها كان عليها عدة اخرى وتداخلتا لو نكح كل حاصبي عقد ثم
ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة انها تمنع دخول الزوج الثاني في
عشرة مسائل

في بيده بالوطء الاول لعدة اخرى وهو العدة ومنها ما لو اختارت نفسها بعد الدخول فكلها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول ومنها ما لو عتقت بعد الدخول فاختارت نفسها فزوجها والعتق
وطلقها قبل الدخول والعدة منه [illegible] طلقها فان كان زوجها عبدا لم
تعتد [illegible] عند الامام خلافا لهما لان الامر بيدها ولا يعتدون ولا الاعتداد
حرية خرجت البنا مسلمة او ذمية ومسلما منه ذات او صارت ذمية ان العدة
وجبت لحق العباد والحرة يلحقها بالجماد الا الحامل فلا يصح نزوجها الا انها تعتد بلا اثر في
حلها ولدا ثبت النسب والواجب المرأة ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا
او اتاها من كتاب عمل به ثقة بالطلاق جاز له ان يتزوج ان غلب على ظنها صدقه
وكذا لو قالت امرأة لرجل صلقني زوجي وانقضت عدتي جاز ان يتزوجها ولو شكت في وقت
موته بعد ان وقت تعتقن بها احتيا طا

باب الاحداد وغيره

ولزم زوجة ومعتدة بغرقة ... بلا الذمي او بانت كمطلقة رجعي
واحدادها وعدة الموت مطلقا ... تبين حرة او غيرها موته امكن

الاحداد بالحاء المهملة لغة المنع والحبس لغة كما في القاموس من حدود الشيء تطعه لان
المرأة تقطع عن الزينة وشرعا ترك ما فيه زينة تشوف الرجال الى المرأة كترك كحل بذهب
وفضة وجوهر كلؤلؤ وخلخال وسوار وترك لبس حرير وملحم [illegible] المصبوغ
[illegible] مصبوغ بالزعفران ومشق اي مصبوغ بالمشق اي المغرة او ورس اي
مصبوغ بالورس بوزن قفس وهو نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه نعم
ان كان ذلك قد بها جاز لانه لا تقصد به الزينة ولذا جاز الاسود والازرق وترك تطيب
وتزين وظاهره ولا تحضر عملا ولا تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا به وترك
[illegible] عليه [illegible] وترك خضاب وكحل بكحل زينة كالمد
نعم يجوز كذلك لعذر فلها لبس الحرير لحكة والقمل والثوب المصبوغ لعذر وجوه
عدمه واستعمال الطيب والدهن المتداوى بالمحل بخور [illegible] وجب
الاحداد على المرأة مسلمة او ذمية [illegible] زوجها [illegible] احدادها على غير زوجها
كالولد والوالد وان كان اشد عليها من الزوج الا لثلاثة ايام فاقل ان كانت غير زوجة
ولم يمنعها زوجها ولم يمنعها في الثلاثة ان الزينة حق الزوج فلها الزيادة على الثلاثة اذا
رضي زوجها او لم يكن غير زوجة ولا عذر [illegible] ولذا لم يمنع [illegible] ولذا لم يمنع [illegible] الاحداد وطء
شبهة وبانت بكون نكاحها صحيحا للاحداد فاسدا فالواجب فاسد والبائن
ولو مكن زوجة بعد ما ولدت منه وتفسد النكاح بينهما لا يجوز لغير ان يتزوجها

حتى تحيض حيضتين ولو اعتقها كان عليها عدة العتق ايضا ولا احداد فيها بل تعد في حيضتين
دون الثالثة لانه لما فسد النكاح صارت معتدة في حق غيره وفي حقه بعد العتق وعدة النكاح
يجب فيها الاحداد ولو كان طلقها بائنا ثم اشتراها حل له وطيها وسقط عنها الاحداد
وثالثها ان تكون بالغة فلا احداد على صغيرة لعدم تحقق علتها ورابعها ان تكون
عاقلة فلا احداد على مجنونة قال في النهر ولو بلغت او افاقت في اثناء العدة وجب احدادها
في بقيتها وخامسها ان تكون مسلمة ولو امة فلا احداد على كافرة وسادسها
ان تكون مدخولا بها وسابعها ان تكون معتدة موت او بينونة وهي المطلقة ثلاثا
او واحدة بائنة والمختلعة والمفارقة بخيار كخيار جب وعنة وان امرها الميت او المطلقة
بترك الاحداد لانه حق الشرع فلا يجب الاحداد على المطلقة الرجعية بل يباح لها ان تتزين
بالتزين بقصد الاقامة عليها اذا استفتت لانها حقه ويجب السكنى
والنفقة والكسوة ان طالت المدة للمطلقة الرجعية والبائن والفرقة بلا معصيتها كخيار
بلوغ وعتق وعدم كفاءة ولو وطئ ابن زوجها لها مكرهة ويسقط بعض المدة الا اذا قدرها
القاضي او اصطلحا على نفقة بدرهم فانها تسقط بمضي المدة ولو نشزت المبانة في العدة او قبلت ابن زوجها لا
تسقط نفقتها بخلاف المنكوحة لان السكنى حق الله تعالى ولا حق الله فيكذا النفقة وفي البحر وتنتهي
ولو ادعت حبلا انفق عليها الى سنتين من يوم طلقها فان لم تلد وادعت انها تنتظر على حبلها لم ترجع
عليها وان شرط عليه لانه شرط باطل ولو ادعت انها ممتدة الطهر الزمه القاضي بالنفقة
الى انقضاء عدتها اما بحيضها او ببلوغها في حد الياس وتنقضي بعده ثلاثة اشهر فان كانت
الفرقة بمعصيتها لم تجب كتمكينها ابن الزوج وابائها اذا اسلم هو وهي مجوسية
او وتنتهي فلها السكنى فقط الا اذا اخرجت من بيته فلا سكنى لها لان القرار
في منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمعصيتها والنفقة الشاملة للكسوة حقها فتجازي
بسقوطه بمعصيتها ولا تجب النفقة لمعتدة موت ولو حاملا الا ان احتباسها ليس لحقه
الزوج بل لحق الشرع الا اذا كانت ام ولد حاملا فلها النفقة من جميع
المال كما في النهر وحرم خروج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت من نكاح
صحيح او فاسد كما في الظهيرية من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها
منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بشروط خمسة احدها ان تكون حرة والثاني
مطلقة على نفقة عدتها وعليها ان تكترى بيت الزوج فلا تخرج نهارا لمعاشها على الاصح
لانها اسقطت حقها لكن ان عجزت عن المعيشة تبيت كل جزء منها وان علم قدر نفقتها
عليها ان تبيت بمنزله واما الامة فتخرج لحاجة مولاها الا اذا بوأها منزلا وثالثها
ان تكون بالغة او مراهقة فتخرج الصغيرة وثالثها ان تكون عاقلة

ورابعها ان تكون مسلمة

ورابعها ان تكون مسلمة للصغيرة والمجنونة والكتابية الزوج ولو منع غير الصغيرة
من الخروج صيانة لمائه واما معتدة الموت فيباح خروجها لاكتساب النفقة ولو بعض الليل
ما لم يكن عندها ما يكفيها ولا اصلاح ما لابد لها منه كزرع لا غيرها كزيارة
اهلها ولو طالت او بانت زوجها وهي في غير مسكنها وجب عودها اليه فورا ولو في سفر
ما لم يكن بينها وبين مقصدها المسافة والا تخيرت والافضل عودها واما الرجعية فتابعة لزوجها ولا
يجوز خروجها عن الا لضرورة منها ما مر ومنها ما اذا اخرجها صاحب المنزل لعدم قدرتها على
اجرته او الورثة اذا كان نصيبها من الدار لا يكفيها ولم ترض الورثة باجارتها لها قال في
البحر والنهر ويجب عليها ان تشتري ما يكفيها من الاجانب واولاد الكبار ومنها ما لو كانت
في الورثة من ليس بمحرم لها وحصتها غير كافية لها فلها ان تخرج وان لم يخرجوها ومنها فزعها الشديد
من الميت وليس عندها من يونسها لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل وكره
خلاف الخوف القليل

باب ثبوت النسب

وعدة الحامل وضع الحمل بعد رجعي او ثبت حملها بلا اجل
اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفسر الفصال وهو الرضاع بعامين لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلم يكن الفاضل للحمل سوى ستة اشهر واكثره سنتان لقول عائشة لا
يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل فمن تزوج امرأة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر
لم يثبت نسبه وكان النكاح فاسدا لجواز كونه من زوج ومن وطء بشبهة ولذا لو اسقطته لاقل منها بعد
استهرار ان كان قد استبان خلقه لا يستحق في تلاميذها والوجات بلسنه لستة اشهر من غير زيادة ثبت
النسب لا احتمال انه تزوجها وطئها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته ولو كانت في المشرقية
وهو في المغربية وبينهما مسيرة سنة لا يمكن اجتماعهما عادة لتصور المسافة او باستخدام الجن فان علم انه لم
يطأها اصلا ولم يقض باللعان فلا يثبت متى فاتت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق
او لاكثر من المبيعة المعتدة لجواز كون العلوق به سابقا على الطلاق لحمل الوطء
ولم يقرا انه يكون الولد في البطن اكثر منها ادعى في الجوهرة ان الصواب ثبوت نسبه لتصور الولادة وحال
الطلاق ثبوت نسب البعد الا اذا ادعاه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة وان ولدت
توامين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر اذا الملك ورحمة الامة تولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم الملك والاكثر من ستة من وقت الفرقة بطلاق او غيره فان ولدت لستة اشهر
فاكثر لم يثبت النسب الا ان يدعيه ومات عنها فاتت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت ثبت النسب ولو
غير مدخول بها سواء كانت من ذوات الاقراء او الاشهر او صغيرة ان اقرت بالحمل والا لو اقرت بانقضاء عدتها
فان اقرت بانقضاء عدتها باربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة فصاعدا لم يثبت نسبه واذا لم تدع حبلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الحضانة

لمن تثبت حق الحضانة للولد بالردة والرق والزوج مفقود

الحضانة بفتح الحاء وكسرها لغة الضم وشرعا تربية من لا يستقل بامورها بما يصلحه ويقيه عما يضره كان يتعهد بغسل جسمه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في ثيابه وتحريكه لينام والاناث البقر بها اولا ومن امه قبل ان تفرز من ابيها وبعدها ولو كتابيين او مجوسية لا ام امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وقد طلقني وارادان ينتزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي ثم بعدها بان بانت اولم تقبل او استطلق حتما او ندبا باجنبي او فسقت فسقا يضع به الصغير ان تعود زانية او سارقة او مغنية او ناحة ام لا ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمة كذلك ثم خالة الام كذلك ثم عمة الام ثم عمة الاب ثم الصاعد بترتيب الارث فيقدم الاب ثم العدد ان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب وان سفل ثم العم كذلك ثم ابن العم الشقيق ثم لاب ثم لام وما دام الاب اهلا فهو اولى الا ان يتضرر الصغير دون الصغيرة ان كانت تشتهى وكانت غير مأمون عليها فان كانت لا تشتهى او كان مأمونا عليها فالام مقدمة على الاب ثم الام كذلك ثم الاب كذلك ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوو الارحام كذلك ثم المعتق ثم عصبته كذلك ثم ذوو الارحام كذلك ثم الاب ثم الجد ثم ام الاب ثم ام الجد ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب ثم الاقرب فالاقرب من العصبات ثم ذوو الارحام كذلك ثم الحاكم ولا حضانة لفاسق ولا لمن فيه رق ولا لمرتد ولا لمرتدة ولا لمن لم يسلم من ابوي طفل كمجوسي وكتابية ولا لمن زوجها غير محرم للطفل ولا لمن لا يؤمن ان يسرق الطفل او يزني بالصغيرة او يلوطي بالصغير او يقيم عند من يفعل ذلك او يسافر به سفر نقلة او يغيب الطفل عن بلد ابيه او يمنع الام من زيارته او يمنع الاب من رؤيته او يمنع من له الحضانة حقه منها او يؤذي الطفل بسوء خلق او بضرب او بتعريض للفساد او يمنع ارضاعه ان تعين عليه او يخرجه من بلد ابيه ان كان مقيما فيه او يسافر به سفر حج او تجارة او نزهة او سفر نقلة الى بلد بعيد او قرية خراب او بدو او بلد لا ماء فيه او لا طبيب فيه او لا يأمن على دينه او بدنه او عقله لجذام او برص او جنون او بله او نحو ذلك او كان ممن يستخدم الطفل او يؤاجره او يكله الاعمال الشاقة او يطعمه ما يضره او يسقيه الخمر او يعلمه الغناء او الرقص او يمكن من يفعل ذلك او يتركه يلعب بالنجاسة او يتركه يخالط من يؤذيه او يتركه يخالط من يفسد دينه او يتركه يتعلم صنعة دنيئة كالحجامة والحياكة والحراثة او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن المروءة كالكناسة والزبالة او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الجمعة والجماعة كالحارس والنباش او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الحج كالحمالة والملاحة او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الغزو كالحدادة والخياطة او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الكسب كالتطريز والتذهيب او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الكفاية كالتصوير والغناء او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الكفاية كالتصوير والغناء او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الكفاية كالتصوير والغناء

وسواكانت

وسواكانت الحرة مسلمة او ذمية او مجوسية ويشترط ان تقدر بالغذاء والتعهد بالكفاية ان خيف ان يلقى طفلها رجيا فولدت ولو لاكثر من ستين ولو لعشرين سنة فاكثر لشبه الدم الاحمر على قولها في العدة منه لامكان امتداد طهرها بعد حيضها الى اليأس مالم تقدر بانقضاء العدة بان ولدت به ثم جاءت بولد لدون بينه الا ان اقل من ستة اشهر من وقت الا ان اقل من ستة اشهر من وقت الا ان اقل منها للشك في وجود العلوق عند الطلاق او قبله وثبت نسب ولدها لاكثر من ستين بشهادة القابلة او رجل واحد وستة نسوة لا اقل من سنتين وولد معتدة بائنة او طلاق باين بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين الزوج بالحبل مع شهادة القابلة فيها او تصديق الورثة

باب الحضانة

لمن تثبت حق الحضانة للولد بالردة والرق والزوج مفقود

الحضانة بفتح الحاء وكسرها لغة الضم وشرعا تربية من لا يستقل بامورها بما يصلحه ويقيه عما يضره كان يتعهد بغسل جسمه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في ثيابه وتحريكه لينام والاناث البقر بها اولا ومن امه قبل ان تفرز من ابيها وبعدها ولو كتابيين او مجوسية لا ام امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وقد طلقني وارادان ينتزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي ثم بعدها بان بانت اولم تقبل او استطلق حتما او ندبا باجنبي او فسقت فسقا يضع به الصغير ان تعود زانية او سارقة او مغنية او ناحة ام لا ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمة كذلك ثم خالة الام كذلك ثم عمة الام ثم عمة الاب ثم الصاعد بترتيب الارث فيقدم الاب ثم العدد ان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب وان سفل ثم العم كذلك ثم ابن العم الشقيق ثم لاب ثم لام وما دام الاب اهلا فهو اولى الا ان يتضرر الصغير دون الصغيرة ان كانت تشتهى وكانت غير مأمون عليها فان كانت لا تشتهى او كان مأمونا عليها فالام مقدمة على غيرها ثم الام كذلك ثم الاب كذلك ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوو الارحام كذلك ثم المعتق ثم عصبته كذلك ثم ذوو الارحام كذلك ثم الاب ثم الجد ثم ام الاب ثم ام الجد ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب ثم الاقرب فالاقرب من العصبات ثم ذوو الارحام كذلك ثم الحاكم ولا حضانة لفاسق ولا لمن فيه رق ولا لمرتد ولا لمرتدة ولا لمن لم يسلم من ابوي طفل كمجوسي وكتابية ولا لمن زوجها غير محرم للطفل ولا لمن لا يؤمن ان يسرق الطفل او يزني بالصغيرة او يلوطي بالصغير او يقيم عند من يفعل ذلك او يسافر به سفر نقلة او يغيب الطفل عن بلد ابيه او يمنع الام من زيارته او يمنع الاب من رؤيته او يمنع من له الحضانة حقه منها او يؤذي الطفل بسوء خلق او بضرب او بتعريض للفساد او يمنع ارضاعه ان تعين عليه او يخرجه من بلد ابيه ان كان مقيما فيه او يسافر به سفر حج او تجارة او نزهة او سفر نقلة الى بلد بعيد او قرية خراب او بدو او بلد لا ماء فيه او لا طبيب فيه او لا يأمن على دينه او بدنه او عقله لجذام او برص او جنون او بله او نحو ذلك او كان ممن يستخدم الطفل او يؤاجره او يكله الاعمال الشاقة او يطعمه ما يضره او يسقيه الخمر او يعلمه الغناء او الرقص او يمكن من يفعل ذلك او يتركه يلعب بالنجاسة او يتركه يخالط من يؤذيه او يتركه يخالط من يفسد دينه او يتركه يتعلم صنعة دنيئة كالحجامة والحياكة والحراثة او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن المروءة كالكناسة والزبالة او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الجمعة والجماعة كالحارس والنباش او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الحج كالحمالة والملاحة او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الغزو كالحدادة والخياطة او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الكسب كالتطريز والتذهيب او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الكفاية كالتصوير والغناء او يتركه يتعلم صنعة يعجز بها عن الكفاية كالتصوير والغناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسئلته

جمع في موضع واحد ولا فرق فوقا من افساد الفضية ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
والاصح ان الحد غير مقدر بل مفوض الى راي القاضي فيجتهد في جنسه وقدره بحيث لا يجاوز الحد في حده
[illegible] بلا حد اي غير حد فهو من الحدين وفي الجمع بين انواعه كان يجلد بعد ضربه
بالسوط المعهود الدرة واحوال الناس فيه مختلفة فيفعل بكل انسان ما يزجره وان كان
غير مناسب لهيئته كان من اشراف الاشراف تعزيره غيره فاه بالا فلا يكفي تعزيره بالاعلام
بل يكون بالضرب فيكون على قدر عظم الذنب وصغره ويكون على حد قرب الذنب من الذنب
الذي يحديه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا بان يكون فيه اكثر الحدات ويقرب القذف
بغير الزنا من حد القذف واذا راى انه يتزجر بسوط واحد اكتفى به فلا يطلق القول بان
التعزير على اربعين مرة بتقدير اشراف الاشراف وهو العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول له
القاضي مع تقدير البيهقي حد عمومي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به ان اجتمع به بلا
طلب فان لم يجتمع به بعث اليه امينه ليقول له ذلك وتعزير الاشراف وهم الامراء
ورؤساء الترك وكبار التجار بالاعلام والحبر الى باب القاضي والى صوته في ذلك وتعزير الوجاه
وهم السوقة بالحبر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب وقد يكون التعزير بالصفع
اي الضرب على العنق خلافا للقول البرجسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى الاستخفاف فيصان
عنه اهل التعظيم ويكون بندرة الاذن والكلام العنيف وبنظر التقاضي له بوجه عبوس
وشتم غير قذف ويكون بالنفي من البلد كما افتى به عبد الله ابن عمر فيمن اذى الناس وبالحجر
على المسدين في الدار وبالاخراج من الدار كمن اظهر الفسق فيها فينذره القاضي فان لم
يكف حبسه او ضربه او ازعجه عنها او هدمها وكسر دنان الخمر ويكسر بالقتل كمن
راه يزني في امراة اجنبية او روجته او محرمه او بلوط في غلام مختارين فاله قتلهما سواء
كانا محصنين امر لا ان عمله لانه باب الحدود فلا فليس له قتل واحد منهما حالا فالقول المجتبى
بالجواز والنهر من المنكر لانه باب الحدود فلا فليس له قتل واحد منهما حالا فالقول المجتبى
مردود والاصل ان كل شخص راى مسلما يزني او يحل له قتله وانها يمنع خوفا من ان لا يصدق انه
زنا وعلى هذا التفصيل المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب الكبر وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة وامرهم وسفاكهم يباح قتل الكل وبناء قالهم وافتى الناصحي بوجوب قتل كل
من لا يجوز باخذ ماله على المذهب كما قاله الامام محمد والائمة الثلاثة خلافا لقول ابو يوسف
الى اراى القاضي والوالي ذلك حال لان يسلب شيئا من ماله بل عفوه مندوب لينزجر بغيره
البداية تمام الا ان يا خذه لنفسه او ليستعين الملك كما توهمه الظلمة فانه ايس من توبته
صرفه الى ما يدري وفي المجتبى كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ وتحرم زكل
مسلم ان يعزر القاضي حال مباشرته المعصية لانه نهى عن المنكر وكل احد مامور به

والله

واما بعد فراغه منها فلا يجوز الا ان يستمر [illegible] فاعزره واحد فلا يحتسب
ان يعزر المعزر غير مجبر الكافر وغير الزوج عبده والزوج زوجته والوصي صغيره على
تركها الزينة المشروعة وقد يعلمها ومدكها غسل اثنائه وعلى المرجع من منزله بغير حرم وورث
الا حالة الا الذي ان كانت ظاهرة من خروجه او ضربه ولدها الصغير عند بكايها وضربه جاريته
غيره وبالعكس عطله او شتمه ولو بنحو يا جمل او دعا عليه او مزقت ثيابه او كلمه بسبها الجني
او لتشفت وجهها الغيور والصانع الا ولى التعزير بكل معصية لا حد فيها كان اكلت شيا
من مال الصبي او فعل ليس منه بالوطاية بفتحها او كسرها والمنة لان لصاحب الحد الا ولا ترك الصلاة
لان التعزير لا يعود عليه بل الهما هذا لا القول الكبير وغيره له ضربها على ترك الصلاة لكن القول ضرب
وليك على ذلك اذا بلغ سبع سنين والحق به الزوج وله ان يكره ولده الصغير على تعليم القران والادب
والعلم لان ذلك فرض على الوالد وفي المجتبى الصغير لا يمنع وجوب التعزير الا اذا كان خطاه كبارا او سرقة ولو
القاضي بعد المعصية لتحمد اقر على التعزير فانه لا يصح اذا رفع الى القاضي بعد ذلك لان حق العبد
الا ان يحكم القاضي المتبحر حد على الامام ترك التعزير بانه لحق ادمي وطلبه كالقصاص وللصاحب
الحق العفو عنه واما اذا كان لحق الله فللامام العفو عنه كما في الفتح خلافا للقول الفتح ليس له العفو الا اذا علم
ان الفاعل اقدم قبل ذلك او كان ذا مروءة ولم يظهر فعله الذنب الا وهذه الزلة ويعزر على الورع
البرديان عزر بشهرة وجدها ملقاة على الارض ولا يعزر بسبب عاد شيخه الى الشاب كقوله يا كلب
يا حمار يا خنزير يا نجس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية يا حمار يا ابله يا موسوس واختار الهندواني يعزر
فيها كلها ولو اداه عبي بسرقة على شخص وعجز من اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على الحر دعوى توجب تعزيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فلا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي لما اذا
صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر ومن [illegible] حدا وعزر فمات بسبب ذلك
فدمه هدر لان فعل المامور به لا يتقيد بالسلامة كالقضاء وخوفه لكن اذا عزر الزوج زوجته
فماتت فيضمن دونها لانه تاديب مباح فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق فانه لو
لو جامع امراته فماتت او افضاها لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه مباح اجيب
بانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية لوجب ضمانان بمضمون واحد ولو ادعت ان
زوجها ضربها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضربه المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر ويضمن ما مات

باب حد السرقة

وسهى يدي من كف اقطع اذ سرق ... ودراهم عشرا خبت حررها طرق
بالشهرة واقطعه رجلا بعوديه ... سارا فان عاد اضرب احبس لتوبته

السرقة بفتح السين وكسر الراء على الافصح وتكسر اسكان الراء مع فتح السين وكسرها
لغة اخذ الشيء خفية وشرعا اخذ ما قيمته عشرة دراهم مضروبة محرزة

يرفق به والاصل فيه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف

يلزم الشخص مؤنة صغير هو مونته وحده بأصوله وفروعه واحد اتفاقا من وجد انه من قبل الاب او الام وفروعهم كذلك بترتيب المعروف كما خص من الرضاع ودون عصبة المحرم كالاخ عن زوجة ابيه وامه بل يلزمه ان يزوجه او يشتري له جارية ان طلبت ابيعا اشترى من زوجة لم يلزم ابنه الا نفقة واحدة وتسقط المدة عليهم وحزق في البيع بانه اليه من نفقتها اذ كان مرجحا او يوم ماتت فاقف في الاختيار والنفقة وتقدير زوجة الابن عند ابي يوسف ان كان صغيرا او زمنا يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولده وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على ابيه وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امها والاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على ابيهم وكذا الابعد اذا غاب الاقرب او كان معسرا فاذا كان الاب فقيرا وجد موسرا فعند ابي حنيفة واستحقاق النفقة على الجد ولا يرجع على الاب اذا يسر واذا كان ابوه معسرا وله ام وجد موسر امر القاضي ام بالانفاق ليترجع على ابيه اذا يسر وقال لاجنبي انفق عليه او على عيالي او اولادي فقال رجع بلا شرط ولذا كل ما كان مطالبا بأدائه رجع في العاد لجنايته ومن ماله بغير اذن القاضي لا يسر ومن اخذه السلطان ليصادره لا نسان خاص فلصبي ودفع المأمور ما لا يخلصه فلا يرجع على الصحيح وابتداء يجبر الاقارب الاب في نفقة ولده والابتداء يجبر احد من الاقارب الولد في نفقة ابويه ونفقة الوالد على اولاده الصغار والاناث بالسوية على الصحيح بخلاف الاقارب المحارم تعتبر عليهم الموسرة بقدر ارثهم لو ورثوه فاذا كان الابن موسرا عاجزا عن الكسب اخ واخته موسران وجب ثلثا مؤنته على اخيه وثلثها على اخته وسدس وربع وثمن مؤنته من ذكر سنة

احدها ان يكون موسرا في غير اولاده الصغار كزوجته وهو من وجد فاضلا عن مؤنة يوم وليلته على المفتى به فاذا اكتسب في اليوم مؤنة اضعاف يعتبر لزمن دفع المصنف لتدبيره حلا فاقول الحلاصة هو من له مسكن وخادم وبين يديه قليل ملزم العسر الا اذا كان هو الذي رسمنا او ينفق على عمل فعليه ان يضم الى عياله وينفق على الكل والمقتبر ان يسرة من المدة المعسر ما يكفيه ان امتنع والقاضي هناك والا اتهموا القول لمنكر اليسار واليمين لمدعيه وللاب كالابيع منقول ابن الكبير الغائب لا العاضر اعفاده للنفقة اوليس لقيمها ذلك كالقريب والقاضي لها بيع منقول وعقار صغير ومجنون ولا يجوز بيعه لدين سوى النفقة ولو جاز للمدعي القضاء على الغائب

وهو لا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب العتق

احرز عتق عبده والمضاف لملكهم بتكليف حر بالصحيح عسكرهم
كانت عتيق اوبكنى كليس لى عليك سبيل حملا النعج الحامل

العتق لغة ازالة الضعف وازالة القهر لتسلم القوة قال عتق الفرخ اذا قوى على الطيران والولد اذا فك الضعف ومنه بيت رقيق وصوت رقيق واذا خرج الرقيق عن الملوك فعل قوى ويقال عتق الفرس اذا قوى سبقه وسمى البيت عتيقا لاحتمائه بالقوة الالهية عند وشرعا ازالة الرق عن ادمي فعلى اى اسقاط سيده حقه منه وانما البهيمة والطير فلا يجمع عتقها بل عقر وهو واجب كالاعتاق من الكفارات واحترام ان تلك على طفل اذا ذهب الى الدار المدى او يزنا او يخاف منه السرقة او قطع الطريق او كان للشجار جنونه مطبقا او مباح بلا تبع لانه ليس عبادة لانه يصح بلا اختيار ومن الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لخبر المسند من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار زاد ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى مكان عظم من هذا عظم من ذاك اى عتق امرأتين بعتق رجل وعتق رجل بعتق امرأتين وافاد اقال المسايخ ينبغى ان يعتق الرجل لرجل والمرأة المرأة قال فى المهر والظاهر حصول هذا المندوب ولو بالتدبير ونحو القريب والافضل عتق الاعلى من المسلم ويندب ان يكتب له كتابا ويشهد عليه شهودا صيانة عن الجاحد كما فى الدابة ونحوها والعتق خمسة احدها ان يكون المعتق حرا فلا يصح اعتاق عبد وثانيها ان يكون مكلفا ولو سكرانا او مكرها او مخطيا او ابعد المملوك كقول الفاضى للمالك او البائع للمشترى اعتق عبدك هذا فاعتقه صح او سيدا اذا خرج المعتوق من الثلث فلا يصح اعتاق صبى ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه وناسم لا يصح طلاقهم ولو اسنده الى حالة من هذه الاحوال وقال وانا حر بعد ذلك فى داره وقد علم ذلك فقال له وثالثها ان يكون مملوكا ولو مكاتبا او مضافا الى الملك كان ملكتك فانت حر او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان ملكت ورثى

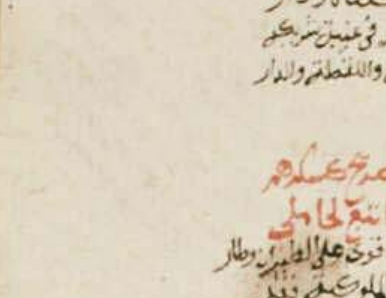

المملوك قال الطحاوى ويرد ما اخذ وفى الفتح وهو الحق وقد وجد عموم حديث يجبر القاضى على تركه الواجب كما اذا كانت دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق يجبره القاضى عليه لا ينتظر شريكه ولا يجبر فى غير الحيوان وان كره تضييع ماله كتابة ودار ما لم يكن لشريكه وفى الخمر عن الخلاصة انفاق احد الشريكين فى العبد فى غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضى فهو متطوع وكذا الفعل والذرع والوزن والقطع والدار المشتركة اذا استدمنه

ذلك من اخذ الابق امره بالاصلح من الالتقاط والاجارة والبيع ان خاف ان تاكل النفقة ومونة العبد المخصوب على القاضى ان ابرده الى مالكه فان طلب القاضى من الامر بالنفقة لا يجيبه لانه مصون عليه وكن ان خاف القاضى على العبد الضياع باعه القاضى والقاضى يجبر المسكة ان امتنع القاضى نفقة مالكه ان امتنع السيد من انفاق على مملوكه فعلى ان يكتسب بقدرها ان كان صحيحا ولو غير عارف رضاه عنه فيؤجر نفسه فى بعض الاعمال كحمل اثقى وتخويط كمعين الشطار فان كان عاجزا اجاره اعمى وزمن وزمنى لا بوا جر منها خشية التقاط اجبره القاضى على بيعه بان يحبسه حتى يبيعه عند الامر ان جاز بيعه وقالا لا يبيعه القاضى ويبيعه بقى فان لم يجز كمدبر وام ولد اجبره على الانفاق فقط ومن غاب عن منزله وله مقتدر افرض القاضى من ماله نفقة زوجته وابويه وولده الصغير وكذا الكبير الزمن او الانثى مطلقا فى الحال ان كان من جنس النفقة كدراهم ودنانير لا حنطة عبده وداره وله ودائع او مضاربة اراد بذلا ان خلاف الجنس يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب القاضى وكان عنده من جنسه او بالدو جنيه والنسب او بعد القاضى ما انفاقه وبالدو جنيه والنسب فلو انكر من عنده المال وطلبت يمينه لا يستحلف اذا قامت بينة بالمال لانه ليس خصما ولو انفق بلا فرض ضمن بلا رجوع ويقبل قول المودع فى الدفع بلا بينة الا بينة فاذا قدرها وجب على القاضى ان يامر الزوجة ان تاخذ من ثمنها ما اخذته دون الماضين اذ الاقامة فيه وغايته انهم مجلوا النفقة وعلينا مع الكفيل احتياطا ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا اطلقت مضت عدتها وعدا كما اخذ النفقة ولو ادعى الغريب هسر قتها او هلاكها قضى باخره فان حضر الزوج واقام بينة انه اعطاها او ارسلها لها رجع عليها او على كفيلها بما اخذ وكذا الولد يقيم بينة وتكلفه عن اليمين ولو حلفته وطلبت نفقة ولو لم تبرك مالا وطلبت من القاضى فرض النفقة لم يفرض لها شيا اقامت على النكاح او لانه قضا على الغايب قال زفر يسمعها ويفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة فان حضر الزوج وانكر النكاح كلفها القاضى اقامة البينة ثانيا وهو ارفق بالناس وعليه عمل القضاة اليوم وهو قول ابى يوسف وبه يفتى وهو من الصحيح التى يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وترك صغارا والمسئلة بحالها اجبرت الام على الانفاق عليهم بقدر نفقة لترجع وهى لا تستدين لهم مونة مملوكه وقريبه المحرم فلا تفرض ولا يقضى عنه دينه لانه قضا على الغايب وتجب على مالك حيوان نفقته بقدر الكفاية ويجبر فى حبسها عن البيع مع عدم انفاقه عليها ولا يجبره القاضى عليها لان فيه نزع قضا وهو يعتمد الملك له واهلية الاستحقاق فى الجملة وقالت الائمة الثلاثة

فانت حر لا يصح ان المولى ليس بسبب الملك فلا يصح عتق غير المملوك كما اذا ولد له استشهد الوكيل
ولو قال لا صح وانما صح عتق الفضولي لجواز ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكيل
سفير محض والسفارة خالصة ولو علق العتق بغير الملك وسببه اشترط وجود الملك وقت
التعليق ولو شرط الملك اخيارا لم يصح العتق وبطل الشرط الا اذا كان التعليق على ما كان
الشرط في نحو ان قدم الغائب فانت حر فانه يصح وبطل الشرط وهو لفظ يشعر بالاصدار بالعتق
سواء وصفه بما كانت حرا او عتقا او عتاقا او عتيقا او محررا او ذكر الغير
فقط كان كنايته واخبره عن تحريرك او اعتقك او اعتق الله او
هذا مولاي او اذا دعوا يا مولاي او ايا مولاي خلافا لاحمد او ياحرا او يا عتيق ولو قال
اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا اسمان بل ان شهدت قرينة فلا يعتق ما لم يرد
الانشاء ومنه قوله لعبده انت حرة والا متى انت حر وهبتك او عتقك نفسك فانه
زاد بكذا توقف على القبول ومنه الصدر بخلاف عليك وعتيقي على ولو زاد واجب
لم يعتق بجواز وجوبه للكفارة واما كنايته فالا يعتق بها الا بالنية فلا يملك لي عليك
او اسيبك او لا ارث او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قوله لا سلطان لي
او تلفظ بما قبل التفضيل كانت اعتق من فلان او قوله لعبده هذه بنتي او ابني هذا
ابني وقوله ابرك سيدك او اختارك وتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر
العتق او امر عتقك بيدك وانا وكيلك في بيعه لا يملك به كالطلاق وقوله انت مخلى
او اعتق بقوله انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها والاصح في الطلاق
وكنايته وان نوى والقول لاسلطان لي عليك وان نوى لاطلاق السلطنة على القوة خلافا
لقول الائمة الثلاثة يعتق ان نوى والا بقوله يا ابني او يا اخي او يا امي ولو قال يا سالم
لصاحبه غانم فقال انت حر والنية له عتق المجيب ولو قال عتقتك سالما فقال وانا
ان الايجاب القريب قال لعبده انت حر فقال له عتقا وخامسها ان
يلحق العتق الى الرقبة او الى ما يعبر به عنها بدنك كراسك او وجهك او رقبتك
او عليك او يدك حر وكذا السالك حر الله يقال هو لساني اليوم او فتح القفل
حرا او فتح عبده حرا الله يقال في العرف هو ذكر بن الذكور وفلان فحل ذكر ولو قال
فرجك على حرام لم يعتق عبدا رجل بإشارة ودبر يعتق الحامل
وخرج بما لا يعبر به عن البدن كعبد رجل اشترى زوجة فقال ان نصف حول الله فهو
لها ولولدها الذي تبع لها لا ذمة لها ما سواه لم يعتق عتقها اقل من نصف حول الله فهو
لكن في اولاد مدبوة وام ولد تبع ولو اعتق حملها فقط كقوله لحلك حر او بطن
المنعقد او العتق التي في بطنك حر او ان حملت ولدا فهو حر عتق وحده وحرم

بيعه وجاز هبتها بخلاف بالوصية فلا جواز هبتها في الاصح لانه في معنى المتاع
مشتركا المال عليه ولا عمل له لكن يشترط للعتق بقولها كقوله اعتقت ما وطئت على
الك عليك ولو قال ما بقي بعضك حر متى ادى الي الفا او اذا ادى الي الفا فتعليق فان ولدته
لاقل من ستة اشهر لم يعتق حر متى ادى الي الفا ولو قال اذا ادى الي الفا فتعليق فان ولدته
فاولها حر وحاكم ولو امي بجارية لاسان ومات فاعتق الوصي جاز وصح البيع
الولاء في الاصح المذهب في كفنه ودفنه كالنفقة واجارة ووجوب جنايتها للارث
الى ولها وقصاص وحد عليها والا يقتل ولا يحد الا بعد وضعها ورجوع في شهود الزنا
الزكاة في السابع ورضين تحد منها ولا يتبدي بيدكا امهر ولا ينفذ تبرعها في
نسبه فاو يحج هاشمي امة ولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يقبل حكم ولا امر
منفصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في حدى عشر يقيد بها وهي الاعتاق والتدبير والوصية
به وله والاقرار به وله ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والاقرار وشرب
نسيب بالاقرار ووجوب نفقته لا له ويرثه ويورثه فان ما يجب فيه من الغرة
يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ولد جارية زوجتها ولكون الولد له اذا
ولدته لاقل من ستة اشهر ولا يتبعها بعد الولادة ٧٢ في مسالتين اذا استحقت
امه ببينة لا بالاقرار واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقت البيع وولد الملتزم من
فيه يوم الخصومة يكون حرا ولد رقيقين بالعتق كان نكح عبد امة ابيه او ابنه
قوله حر ولو حملت امة كافر فاسلم هل يؤمر بالكف عنها ليبيعها
الاسلام الحمل تبعا لاسلام قال في المهمات الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم
ولا يسقط حق المالك بالموهوم

ولو سبق العتق بيع بقيته وبعد ان بلغ قيمة محرم جزء

صح عتق بعض عبد وهو ما كرقيق حرا ولا يقصد او جزء منك او تقتص الام
بيانه او سهم منك حر وعتق سدسه قياسا على قول الامام في الوصية بسهم ولو عتق
كله عند الامام وقال لا يعتق كله ويسعى فيما بقي منه لاحد الشريكين وهو كما قاله
على اداء المدبر وكون احد بعبدك سيد المدبر عليه ولا استخدام
فانه لو محر لا يرد الارث عتق عن المالك ولزمه المال لسبق ملكه
لعتقه وعتق الكتابة في مقابلة البدل لا العتق بقبل الفسخ ويرجع بنقد ربح
عبد في البيع بل فيها خلاف الكتابة ولو قتله انسان عمدا او خطأ يعتق

من القاتل بخلاف المكاتب لانه ما رضي الا بانفساخ الكتابة بموته عما جاز ومن اعتق
نصيبه فلشريكه ان شاء ان يتركه على حاله [illegible] الا الاستسعاء به بعد ثبوت الحرية
في جزء منه فيجبر على ان يختار واحدا [illegible] بان يعتق نصيبه منجزا او معلقا بمدة [illegible]
الاستسعاء او يكاتبه ولو على اكثر من قيمته [illegible] لان الشارع
او رجب سعيه على قيمته [illegible] استسعاه فان امتنع اجره جبرا واخذ اجرته
او يدبره ولم [illegible] السعاية [illegible] سقطت عنه السعاية انه خرج من الثلث او يستسعيه
في قيمة ما بقي [illegible] المعتق فيه نصيبه ان كان
موسرا اي مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوس وخادم
ومنزل ونفقة عياله [illegible] وكان اعتقه بلا اذنه [illegible] استسعاه ويرجع بما ضمن على العبد
والمدبر [illegible] العتق [illegible] الضمان ولو اختلفا في قيمته يوم
الاعتاق [illegible] الزيادة [illegible] ولو اختلفا في يساره
واعساره يوم الاعتاق [illegible] ولو كان موسرا [illegible] الضمان [illegible]
او وهبه نصيبه لم يكن له [illegible] ومتى اختار امرا تعين الا الضمان [illegible] الاعتاق ولا يجوز
ان يختار التضمين في البعض والاستسعاء في البعض الا اذا تعدد الشركاء ولو مات العبد تعين التضمين
فان كان للعبد كسب رجع المعتق بما ضمن وليس لشريكه ان ياخذ من تركة العبد قيمة
نصيبه او مات المعتق وكان العتق في صحته اخذ بالضمان من ماله وان في مرضه لم يجب في ماله
شيء او مات شريكه فلورثته ما كان له من الخيار [illegible] ان يختار العتق والبعض الاخر
ان يختار التضمين [illegible] الا الاستسعاء [illegible] المكاتب ولا
تورث رقبته بموت مولاه [illegible] الورثة [illegible] الاجر من السعاية وا
اذا كان الشريك لا يصح الاعتاق منه كالصبي والمجنون انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن
له ولي او وصي فان كان امتنع عليه العتق فقط ولو كان ماذونا او مدبرا كان له التضمين
والاستسعاء [illegible] وان لم [illegible] مدبرا كان له الخيار [illegible]
كل يعتق نصيب صاحبه [illegible] سعى العبد لكل منهما في قيمة نصيبه [illegible]
عتقه بفعل في وقت [illegible] دخل فلان الدار فانت حر وعكس شريكه فقال ان لم يدخلها [illegible]
فمضى الغد وجهل الشرط [illegible] العتق نصفه ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين
ومن ملك قريبه المحرم عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا او كافرا
في دارنا فلو اعتق المسلم والحربي عبده في دار الحرب لا يعتق [illegible]
ولو ملك بعضه عتق بقدره ولو اشترى زوجته الحامل منه عتق ما في بطنها دون
الام [illegible] عليه بيعها قبل ان تضع حملها لانه ملك اخاه فعتق عليه

باب التدبير

ومن [illegible] عتق لعبد [illegible] بموته والا استسعى [illegible]

التدبير لغة النظر في عاقبة الامر [illegible] نظر الى عاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية بعده
وشرعا تعليق العتق بمطلق موت المولى [illegible] او متى مت او ان مت او هلكت او حدث
في حادث فانت حر او محرر او عتيق او معتق او انت حر يوم اموت ويراد باليوم مطلق
الوقت [illegible] فان نوى النهار [illegible] وكان مدبرا مقيدا [illegible] انت حر [illegible]
او انت مدبر [illegible] او لا [illegible] بعد موتي او اعتقه بعد موتي
ولو زاد [illegible] الاتصال [illegible] الامر [illegible] انت حر بعد موتي ان شاء
الله [illegible] او [illegible] او ان مت
[illegible] انت حر [illegible] اعتقه [illegible]
[illegible] في الوصية [illegible] بعد موته [illegible]
[illegible] فلا يبيع [illegible] المدبر المطلق ولا اخراجه من الملك [illegible]
الا باعتاقه او كتابته ولو قضى [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ولا يملكه [illegible] ويؤجره ويطؤها [illegible]
[illegible] ولد [illegible] المدبرة [illegible]
قيمته [illegible] الجناية [illegible]
كان [illegible] دار الحرب [illegible] وكان المشترى [illegible]
الاسلام [illegible] دار الحرب [illegible] عتق مدبره [illegible] ماله
يوم موته [illegible] المدبر في صحته [illegible] مرضه [illegible]
قال في صحته انت حر او مدبر [illegible] نصفه من جميع المال ونصفه من
الثلث [illegible] في كل [illegible] للقاتل [illegible]
ان لم يخرج من الثلث [illegible] ان لم يترك [illegible] من المال ان كان له وارث [illegible]
تدبيره وان لم يكن له وارث او كان واجاز عتق كله [illegible]
[illegible] مستغرق للتركة لان الدين مقدم على الوصية [illegible]
مقيد وهو تعليق عتقه بموته على صفة كان مت [illegible] هذا او الى
عشر سنين مثلا او ان مت [illegible] او [illegible]
حر او انت حر بعد موتي [illegible] فلان [illegible] مطلقا
وليس [illegible] انت حر بعد موت فلان بل هو تعليق فان مات فلان والمولى حي عتق من كل
المال [illegible] التعليق فيباع المدبر المقيد ويوهب ويرهن [illegible]
وحد [illegible] المدبر [illegible] الثلث [illegible] المدبر المطلق [illegible]

لو كان قنا والمدبر المتبدئ يقوم رقنا وشرع السيد المدبر يعقل ويلزم بقيمة من عاقل البلغ ولو سكران او ملكوها

باب الكتابة

وكاتبه بحال مثل حال ويقبله بلفظ وشبهه حطه منك تلزمني

الكتابة لغة الجمع والضم ومنه الكتيبة الجيش العظيم وشرعا عتق رقيق ولو صغيرا ان عقل البيع والشراء المؤجل بحال او مؤجل وهو افضل او بعد مضي مدة كعتقتك بعد سنة او بعد موتي او موتك او بعد موت فلان او بعد موت سيده او بعد موتهما او بعد موتي وموته بل وهي مندوبة لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والامر للندب ولانه صلى الله عليه وسلم كاتب مسلمين بلد القنة فان ضعف او افضل تركها وقيل بان يكون صالحا وقيل بان يكون كسوبا يقدر على اداء البدل لا ان اعطاه خير فالى خير فالى فلان تندب خيرا عما لا مال له وما تنفقوا من خير اي مال وسميت الكتابة باحد اربعة احدها صيغة اي اجاب من السيد سواء كان بلفظ الكتابة او ما يودي معناها وقبوله من الرقيق كما تشعر به على الحال او مؤجل بنجمين فاكثر او ما يودي معناها وقبوله من الرقيق كما تشعر به على الحال او مؤجل بنجمين فاكثر اي موقت بازمن مقبضة بعد امد التوقيت بطلوع الفجر من يوم شائع في مطلق التوقيت اذ كاتبتك بمائتين على ان تؤدي كل شهر او كل عشرة ايام كذا وجعلت عليك الفا تؤديه في نجمين او في كذا اواخرها كذا وان لم يقل فان ادتها فانت حر وان ادبت الى الثاني فحر قبل الاول بشهر فانت حر فقال قبلت عتقا ما لو علق السيد عتق عبده باداء المال كقوله ان ادبت الي الفا فانت حر فيصير ماذونا في التجارة وهو حال الكتابة لواحدى عشرة مسالة وهي انه لا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل اذا طلب ابطاله والسيد يبعه قبل اداء ما عتق بين المال وسيده يحبث لو مد يده اليه اخذه ولو ادى عن غير نجم شرعا او امر غيره بالاداء فاسكر بعتق لان الشرط اداؤه وليس بوجد او تبرع باجنبي دنانير او بكيس بياضها فوق كيس اسود وبهذا الشهر فادى في غيره او حط عنه سيده بعض البدل وادى الباقي او ابراه او باعه مولاه فاداه الى ورثته لعدم الشرط بل العبد باكسابه لو رثته او اداه عنه اجنبي فولاؤه لسيده ولابويه دونها عنه ولو كان امة ولدته قبل عتق ولدها تبعها فولاؤه لسيدها ان علق عتقها بعد ولادته ولو علق عتقها قبل ولادته فولاؤه لمعلق عتقها ان كسبه قبل ولادته ورجع سيده بنقله على عتقها كسبه بعد التعليق وقف على مجلس ان علق بان فلو اعرض او اخذ في عمل اخر فادى لا يعتق ولسيده اخذها قبل اداء البدل لانه دين صحيح ولو علق عتقه بالف فاستقرضها ودفعها وصح الكتابة فاداه عتق ورجع المقرض على المولى لانه مؤد عنه بامره دون احق بالحبس بثمن ديونهم لولاء عتق ولو اسقط عن الفين فدفع احدهما وابرأ كل الاخر لكل الفين بطلت الاولى بها لتعين ولو استغرض الفين فدفع احدهما وابرأ كل الاخر لكل الفين بطلت الاولى بها لتعين من عتق بعضه بسبب وما يتبعض اولاده بخلاف الكتابة في الكل ولسيد

احمد عبدي على مالا وبه كفيل رتك او انت حر على الف او بالف او على ان تعطيني او تودي الي الفا او بعتك نفسك او وهبتها منك على ان تعوضني كذا اشترط قبوله في ذلك المجلس حقيقة ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غائبا الخ بعثا وعتقا من جانبه ولذا بطل اذا رد او اغمي عليه او مرض كان قاما او قاعدا مولاه وان كان تعليقا من جانبه كبيع ولذا لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه من المجلس واشترط قبوله الكل فلو قبل البعض لم يعتق الا بادائه لما فيه من اضرار العبد وقالا يجوز ويعتق كله بالاداء وتكاتبا كون البدل معلوما قدره وجنسه وقيد الكتابة ان كانت على مجهول قدرا وجنسا وصفة كان كاتبه على قيمته يقول ان ادبت الي قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك فيعتق باداء قيمته منصادقتهما او بادائه وقضي ما يتقرر به المقومون انها تصير معلومة من جنسها وقدرا وصفة عند الاداء والمال وكاتبه على ما يتقرر لسيد ثم اليه رقيقا غير معين فتكون كتابته باطلة لان ما كان من المالية في مقابلة الرقيق شيء سيع وما كان منها في مقابلة رقبة الكتابة عباد المدبر وقد قال الزيلعي الاصل عندنا ان الثابت للمسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا فجهالة القدر او جهالة الجنس فان العبد لا يعتق باداء المسمى ولا باداء القيمة لكن لو كاتبه على حمر او كعدد فزن اشترط بيان جنسه او صفته او هندي وصفته كجيد او ردي لان جهالتها تفسد في الكتابة لان مبناها على المسامحة ولذا عفت جهالة الاجل كل كتابته الى حصاد ينتهي ويودي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وقدره ابو حنيفة في العدد بما قيمته اربعون درهما وقالا هو على قدر بدل السعر ورخص وغلت على حد متوسط السيد او الغير او حفره بيرا او بنائه دارا ان بين قدر المعمول والاجر بما يدفع النزاع بان يسمي عرض البير وعمقها وكانها ويريد اجر الدار وحصصها وما تبنى به وعلى الف على ان يودها الى غير سيده او يصيرها لرجل عن عبد من او الى وعلى ان يخدمه او الى وحد من سنة واما لو كاتبه على الف وخدمته الى ان ادى الالف عتق وتالمثلها ان لا يعجز البدل عما لا يقدر على تسليمه الا بالعجز فان كان كذلك كقوله كاتبتك على هذا العبد وهو غير فيطل العقد الا اذا قال اذا ادى الي فانت حر فيعتق بحكم الشرط واعلم ان يكون البدل مقصودا اشرعا فلو كاتبه على خمر يعتق كما مر بطل العقد لعدم ماليته اصلا عند كل كل احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علق بالشرط صريحا فيعتق للشرط ولو كاتبه على خمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكمه حكم ابيه فاذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى في جزء ابيه والولد المشترك
اما ان يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد الى الرق بخلاف الوالدين يرجعان الى الرق اذا مات
ولا يؤديان حالا ولا موجل عند الامام وقال الصاحبان يقال للولد المشترى اما
ان تؤدوا الكتابة حالا والا رددناكم الى الرق ولو اشترى محرم لحاج دينا لم يكن
مكاتبا عليه وحنيئذ خلافا للصاحبين لكنه اذا ادى البدل عتق ثم عليه من غير
سعاية في شئ لانه من كسبه الذي تركه فصار كغير المكاتب ابدا ولو اشترى
امرأة مع ولدها منها حرم بيعها لان ولدها دخل في كتابتها حرم بيعه فتبعته امه
لكن لا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها بملك النكاح
ولد المكاتبة اذا اشترت بخلاف غير اولادها بيعه مطلقا ولو ملكهما مرتبا
ولده حال لم يبعهما عند حلالها

باب امهات الاولاد

ومن حملت من سيدها حرم كرهن بنسل اعتقت ابهة فدم

الامهات بضم الهمزة وكسرها جمع المضموم الهمزة وكسرها بامتبار
اصلها والهمزة والجمع يرد الاشياء الى اصولها والهاء زائدة حذفت بخوعا واما باعتبار
لفظها فجمع امات بضم الهمزة وكسرها سراكات ١٢ من الاسقر جني وابهار
لكن امهات اكثر في الانس والجن واما اكثر في البهائم بدليل ما روي ان ١٢ بين ان هارون
الرشيد كتب في ظهر مكتوب الى حبيبه المأمون ابنا الامة ما الامة بكتبه المأمون

وانما امهات الناس اوعية مستودعات ولا با ثبات

وكتب بخيز القلم بحدة والسيف بحده والمرء بسعده لا بابيه ولا بجده وحرم على سيد
بيع امة ولد ورهنها وهبتها وهي ابنه ولو بدرة اذا ولدت من حي منه او استدخال
منيه حيا او ميتا ولو سقطا ان تبين خلقه انسانا او صنعته اذا اقر انه منه ولزوجها
او مريدا او ميتا ما كقوله حملها مني او هي حبلى مني او ماني بطنها مني ولد فنون ولا بقيا
منه انها كانت بها او ان بعد قوله ان وضعته لاقل من ستة اشهر من وقت اقراره فان
وضعته لاكثر لم تصر ام ولد لم يثبت نسبه منه لانا لم نتيقن وجوده وقت
اليمين لاحتمال حدوثه بعد ما فان لم يقر لم تصر ام ولد ولو ثبت نسب منه
وضا واما في بينه وبين الله تعالى ان كان وطئها لم يحل له عزلها وحصنها
عن بطانة الريبة لزمه ان يقربه لان الاصل هو الولد ويجب ان عزل عنها حصنها
اولا اولم يعزل لكنه لم يحصنها بل تركها تدخل وتخرج بلا رقيب يأمون جاز

وهي اصل الشجرة

والمد والجمع

وهي اصل الشجرة

مجموعا ومفترقا وهو

حكمه

لو تنازع فيه رجل وامرأة قضي به بينهما أو رجلان
وامرأتان قضي به بين الرجلين فقط ولو ادعى ولد كاتبته نسب البيوان لم يصدق
او ادعى ولد امة مكاتبة له ثبت نسبه منه لان صدقه المكاتبة فيه مهرها
وثبتت الولد بموم ولد لو تصدام ولده لقد ملكه والحد المشبهة والولد ادعى ولد
جارية اجنبي وقال احلها لي مولاها فصدقه مولاها والاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه
منه فان صدقه فيها ثبت لكن لو ملكها بعد ذلك لم يصر امولده وان ملكه الولد
وصارت امولده ولو ولدت ولدا ثم ملكها فولدت فملكها لم تصر امولده وان ملك الولد
عتقت وجاز للسيد وطء امولده واستخدامها وتزويجها وله مهرها واوس
الخدمة عليها وكسبها وهي كالمدبرة الا في ثلاث عشر منها انها لا تخرج
بالقضاء وانما ينفذ القضاء ببيعها لخلاف المدبر وتعتق بموت سيدها من جميع المال لا الثلث
اقرانها امولده وليس معها ولد ولا حمل فمرض مرضا مات فيه ثم عتقت من ثلث وقيمة
المدبرة من ثلث ولا تسعى لدين مستغرق عليه بعد موته بخلاف المدبرة وعليها العدة
اذا اعتقت او مات الاعلى المدبرة ولو استولد امولد مشتركة لم يضمن نصيب شريكه
بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها الثاني بسكوته وامولد المدبرة فلا يثبت
نسبه وان حصنها الا عوام ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك المدبر
بيعها ولا بيع المدبرة ولا استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو ولد بعد موته لم يتبع في قيمة
المدبر ثلثا قيمة ولو كاتب قنا وفي ذمة امدبر الثلث فيها لم كانت قنة كما اذا اسلمت امولده
الكافر او مدبره فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت كل سنة في قيمة
نفسها او هي مكاتبة في حال سعايتها الا في مسألتين لا تزد الى الرق لو عجزت ولو مات
عتقت بلا سعاية ولو مات ومولاها ولده ولده من سعايتها سعى فيما عليها لو اسلم قنا
الكافر ولا يجبر على الاسلام اجبر على بيعه لمسلم

باب العبد

لحمته مع عاصبة الولاء عن الولاء ارث موالي وعقل

الولاء بفتح الواو والمد لغة القرابة والنصرة والمحبة وشرعا عصوبة تسبب
زوال الملك عن المرقيد بالحرية او عقد المولاة اي التناصر والعقل بين اشبه ومنه
عقل عليهن بدرق ولو عتاقة او تدبيرا واستيلادا ولد كحر مرنولاه لها ولو لمراة
او ميتا ولعصبته المنعصبين بانفسهم يقدم منهم الاقرب فالاقرب ذكورا واولاد
عتيق من عبد لسيدها ان ولد لاقل من ستة اشهر من الاعتاق فان ولد لستة اشهر
فاكثر فولاؤه لسيدها ايضا الا اذا اعتق ابوه قبل ولادته فلمعتق ابيه

www.alukah.net

له ان يقبل فان ولد ولدا بعد الولد الذي اعترف به ثبت نسبه منه لا دعواه
والفرق بينه وبين الاول حيث لا يثبت نسبه بدونها ان وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة
دون الولد فاذا اعترف بالاول بقي الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالزوجة والفراش
الزوجة قوي وهو فراش المنكوحة حتى ثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي الا باللعان
وضعيف وهو فراش الامة فلا يثبت نسبه منه الا بدعواه ووسط وهو فراش ام الولد
فثبت نسبه منه بلا دعوة وينتفي بنفيه من غير لعان لضعفه بدليل ان له نقله
بالتزويج الا اذا قضى به قاض بدار الاسلام او نطاولة الزمان وهو ساكت فلا ينتفي بنفيه
فيها لان قضاء القاضي يرتفع الحالان ولان الملك يقوى مع طول الزمن دليل الرضى لكن لو اعتقت
امه ثبت نسبه الى ستين من يوم الاعتاق ويحتمل ثبوت نسب ولد ام الولد بلا دعوة
اذا احبل المولى وطيها بعد الولد فان حرمت عليه حرمة مؤبدة بان وطئ ابن سيدها او ابا سيدها
او وطئ سيدها امها او بنتها او حرمت برضاع او كتابتها او تزويجها فان اتت بولد
لدون ستة اشهر من وقت تنوة الحرمة ثبت نسبه او لاكثر لم يثبت الا بدعواه الا في
المزوجة فلا يثبت نسبه منه بل من زوجها لان الفراش امد ويكون الولد في حكم
امه لان حق المدبر يسري الى الولد كالتدبير ولو ادعى نسب ولد امته التي زوجها للعبد
لم يثبت نسبه منه بل من العبد ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره بثبوت
النسب منه وان لم يصدقه الشرع ولو اولد امة بنكاح ولو فاسدا او مشتركا
فيه كولد حرة الاصل او شبهة ثم ملك كلها او بعضها صارت ام ولد له من وقت ملكها
لا من وقت العلوق فلو ملك ولدها من غيره قبل ان يملكها جاز بيعه بخلاف الحادث
في ملكه من غيره فلو حكم امه ولو ادعى ولدا امة مشتركة بينه وبين
اخر ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها يوم العلوق ونصف مهرها
يوم العلوق لا قيمة ولدها لانه ضمنها في وقت العلوق فيعتق الولد على الملك ادعاه
الشركاء او لم يحكم باحدهم مع حسبه ثبت نسبه منهم وصارت ام ولد
لهم فتجب عقر نصيب كل واحد منهم ان حبلت من غير زوجها ولا ضمان للولد في تركة الميت ولا
سعاية وعلى كل منهم من المهر بقدر حصته وقيمة صوف اي كما لو زنا بها على كل وفي قابلة ما على
الاخر وفائدة ايجاب المهر على هذا انه لو ابرأ احدهم صاحبه بقي حق الاخر وكان نصيب
احدهم اكثر كان له اخذ الزيادة ويرث الولد من كل ارثه ابن كامل ويرثه كل منهم ارث
ابو احد فيقسمون نصيبه فلو مات احدهم بقي ما ورثه من امه حرج فيعتق
من العلوق وملكه ولو بنكاح وابى علي ان اسلم علي ذمي وحر علي عبد وذمي علي
مرتد وكتابي على مجوسي ولا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوى لحرمة الوطء وعند الحكم

لو تنازع فيه نسبا

الى والى ابيه وولد الولد ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر من الاعتاق والآخر لاكثر منه وبين الولدين اقل من نصف حول فيكون ولاؤهما لسيدهما لانا نتيقن ان الاول كان موجودا وقت العتق ونيقنا انهما توأمان حملته بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاعتاق الاول تناول الآخر وشرط الولاء ان لا يكون امه حرة زهي من اصليين لم تجب عليهما ولاء لاحد اصولهما فان كانت حرة اصلية فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان زوجها مملوكا او احد اصوله معتقا سواء كانت عربية امه لا كما اذا كان ابوه حر من اصليين فانه كان معتقين او في اصلها معتق فولاؤه لقومه ايضا وكانت امه معتقة وابوه حر الاصل فكذلك كان ابوه عربيا فان كان غير عربي فولاؤه لقوم امه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والشافعي ستأتي وبهذا كله تبين انه اعتق فقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه ويجوز ان يكون الحر منهما عربيا او صار عربيا او عبدا باذن قوابله او وصيي او سيده بجهول النسب فيرث المجهول الحي اكثر نصيبه فيقول للمجهول ان جنيت فالدية علي وعلى عاقلتي وان مت فاربعة آلاف درهم فيقبل فيدفعها الى المذكور وسيد العبد المأذون يقدر ذي رحم ويقبل عنه والمجهول لا يرثه ولا يقبل عنه الا اذا شرط الارث والقبول من الجانبين كما قال الصاحبان سواء كانت الولاية بين مسلمين او ذميين او مسلم وذمي لان الموالاة بمنزلة الوصية بالمال وهي جائزة للمسلم والذمي فكل منهما فسخها ان علم الآخر به والا يقبل الحد المذكور عن المجهول او عن ولده والا فلا يصح ان يفسخها المجهول لتأكدها

كتاب الايمان

بعض بوصف الله او باسمه اغلب وحنث يعرف مثل امر وما قصد

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو لغة اليد اليمنى والقوة وشرعا توكيد احد طرفي الجملة بذكر اسم الله او صفته او تعليق بشرط بمعنى الالتزام المذكور بحرف خاص او عدم التزام كذلك بالنفي او الاثبات وركنها الحلف بالله او بصفته او بالتعليق بشرط وجزاء كوالله لا اكلمه او ان دخلت دار فلان فانت طالق وان بشرتني بكذا فانت حر والوحلف لا يحلف حنث بتعليقه طلقا وعتقا سميت بها لان العرب كانوا اذا حالف احدهم اخذ يمين صاحبه بيمينه وسواء كان المحلوف عليه ماضيا كوالله ما دخلت الدار ومستقبلا كوالله ما ادخل الدار كفارته الا لزمه الكفارة الا في مستقبل بلا كفارة اذا حنث فلا تلزمه وحلفه كاذبا عالما سواء كان ماضيا كوالله ما فعلت كذا وعلم انه فعله او مضارعا كوالله لا اشتهي او لا تطلع الشمس او غير فعل

كوالله ان زيدا لجر

www.alukah.net

والا اعتبر عرفا غير هذا لم يحنث ولا يدخل البيعة والكنيسة
الا بالنية او لا يدخل بيتا يدخلون فيه للعبادة الحمام والمسجد او الدهليز بكسر الدال وما
بين الباب والدار والظلة وهي [illegible] الا ان ينوي شيئا من ذلك
في الصفة بعض الذرى والاتباع في البدن والصفة الدار المسقفة [illegible]
من الباب وان لم تكن مسقفة والظلة الدار الداخلة من الباب ولا يحنث [illegible]
لا يدخل دارا اذا دخلها بعد ما [illegible] دار فلان [illegible]
بالهدم او البيع او الهبة او [illegible] او جعلت [illegible]
او بيت الدار او [illegible] عليه لان الدار تطلق للعرصة
والبناء صفة لها والصفة في الغائب اي غير العين كدار والدار شرط في
الحاضر اي العين لغوا فاذا حلف لا يدخل هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت
دارا او مسجدا او حماما او بستانا لان اليمين عقدت على العين دون الاسم والعين
باقية او هذا المسجد حنث باي صفة كانت لبقاء مسجدا الى يوم القيامة او لا
يدخل هذه الدار حنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الهدم لان
جعلت بستانا او مسجدا او حماما او تهدما او بيتا او دارا بعد هدمه لم يحنث لزوال
المحلوف عليه او لا يدركه هذه السفينة او لا اكلم هذا الانسان او الشاب فتزع
بعض الالواح او قطع من بعض اعضائه او صار شيخا تنزع عنه او كلم حنث لبقاء
الاسم او لا يكلمه هذا القمل او لا يقصد هذا القص فكسر ذراعه او
اعاده بعضا لم يحنث وعند السبكي والسكين كالرقال لا يسمى الا هذه
الا مسطولة او الحائط نقضا ثم بنيا او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم
اعيدت بذلك الخشب لزوال الاسم في الكل بخلاف ما لو حلف على ثوب لابسه او
فاتحه او حنث مبطنا او قاسوة او خفين فنقض ذلك كله ثم اعاده فيحنث
لان الاسم باق بعد النقض ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخوله مرسطحها
لانه من الدار لما حاطت به الدار سواء كان عالما او ساقطا لا ان فوقه
على سطح فيها او [illegible] او سطحها كما قاله المتأخرون لانه ليس
في الدار بل هي هوائها ولانه لا يسمى داخلا عرفا الا اذا كان عليه سائر وعليه جمل
قول المتقدمين يحنث بذلك بخلاف ما لو حلف لا يخرج منها فلا يحنث
بصعوده الى سطحها سواء كان له سائر ام لا لانه ليس بخارج ولد الوارثي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه او تركه ولم ينو حمله معه مع الامن عليه او حصل له مرض يمنعه من الخروج
والمساكنة ان يعتمها في بيت او بيتين من هذا الدار وهي صغيرة وهما كان يسكن
فاضيق عليها بان تقدر مسكنا لواحد بخلاف الخان فانه يتوقف بعد مساكن
مختلفة لجماعة وكذا الدار الكبيرة ان كان لكل باب وغلق او استقل كل محل
بمرافقه من خوخة وحش ومصعد وسلم ولو حلف لا يخرج الا
الى موضع كذا فخرج بنيته عند الله لم يحنث وان لم ينو شيئا حنث ان ذهب
اليه او ذهب الى غيره لانه بنيته بعد خارجا له ولذا لو قال ان خرجت الى منزل
ابيك فانت طالق فهو على الخروج عن قصد او حلف لا يخرج او لا يذهب
او لا يروح الى كذا حنث ان خرج بقصد سواء وصل اليه او لا لكن ان كان بينه
وبين المحلوف عليه مقدار مسافة لا يحنث الا اذا جاوز عمران مقامه او حلف
لا يأتيه لم يحنث بالخروج فقط بل لا بد من الوصول اليه او اتاني امرأته مكرس فلانة
فذهبت قبل القرس وكانت فيه حتى مضى القرس لم يحنث لانها لم تأت القرس بل القرس
اتاها او حلف لا يأتي فلانا فحمل على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو اتى
مسجده لم يحنث او لا يحنث ان على حضرة او حلف لا يأتي زيدا لم يحنث
الا بالياس من المحلوف عليه ولا يتحقق الياس الا بأحد خروج من حياة احدهما او حلف
بطلاق فقال لينعلن كذا فلم يفعل حنث بموتها وبموتها لو ان قد حلف بدار الحرب لم
يحنث وان كان ذلك موتا حكما لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد ردته فان قيد
بوقت اعتبر آخره فان بان قبل مضي الوقت ولم يفعل لم يحنث كما لو قال ان لم افعل
غدا كذا فعبدي حر بان قبل الغروب ولم يفعل فلا يعتق العبد لتعلق عتقه بآخر
الوقت ولو حلف لا يأتيه ان استطاع حملت الاستطاعة على الصحة
وهي سلامة الآلات الفعل المحلوف عليه وهي الجوارح وصحة اسبابه اي تحقق الموانع
فلا يحنث الا بفعله صحيحا او سلطانا او حينونا او حسنا او لا يزول بها القدرة
صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وهي القوة التي خلقها الله مع الفعل لا مع
تأثيرها فيه فلا يحنث اذ الديانة بلا عذر لا تنفع ان خلق الله اتاني اتبتغ
ولو حلف لا يحدثني بغير اذني الا باذني او امري او علمي او برضاي او الا بشاهد او
بحضرة شرط لمرة لكل خروج اذن لانه استثنا فمنع معناه لا تخرجي خروجا الا اخروجا
باذني فالنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض ما عداه على العموم لم يكن
لا يحنث اذا خرجت بلا اذنه لوقوع غرة او حريق غالب او اباها لتزوجها فخرجت
بلا اذن وان كان زوال الملك لا يبطل اليمين لانها لم تنعقد الا على ما بقي النكاح اذا قال

والحلف على الخروج والذهاب والدخول والاتيان والعيادة والزيارة محمول على قصده عند الاتصال لا الاتيان الذي هو محمول على الوصول اليه ض

فاذا اخرجت مرة بلا اذنه حنث والحيلة اليمينه ض

اذنت مرة واحدة تبصرة بموت الاذن ديانة لا قضاء قال م

اذنت لك كلما اردت الخروج وان نهاها بعد ذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد او قال لها
بعد اذن لها او لها انهيتك فقد اذنت لك ثم نهاها بخلاف ما لو قال لا اكلم فلانا الا
باذن فلان او قال لرجل لا تدخل داري الا باذني فانه لا يتكرر فيهما لانه بما لا
بتكرر عادة او قال لا تخرجي الا باذني فانه يتكرر فيهما لانه بما لا
مرة واحدة لان حتى للغاية وان تحمله عليها الا اذا نوى التعدد فيصرف ولو
اذن لها في خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة فخرجت حنث اتفاقا وشرط
ذا ذنه لها ان تسمعه فلم تسمعه لم يحنث اذا نوى ان تسمعه فلم تسمعه
لم تفعلها فخرجت حنث وان تقدم قرينة على انه لم يرد الا اذنه فلو قال لها بقضه
اخرجي ناويا تهديدها او قال اخرجي اما واسع لو خرجت لم يحنث
اذنا والتعليق بان تحمل على التراخي الا اذا دلت قرينة على الفور فيحمل
عليه من فارت القدر اي غلت او من فوران الغضب استعير للسرعة وتسمى اليمين
بهين الفور انفرد ابو حنيفة باظهارها والمخالف احمد لا يقطع الفور طول
النشاجر والاشتغال بالوضوء والصلاة المكتوبة والاشتغال بالصلاة المكتوبة
فاذا طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي بي البيت فدخلت بعد سكوت شهوة
حنث او اراد ان الخروج فقال ان خرجت فانت طالق او اراد رجل ضرب عبده
فقال ان ضربتك فعبدي حر فان خرجت او ضربه فوراً حنث او قعدت ثم خرجت
او ذكر ضربة ضربة لم يحنث لان قصده منعه من الفعل الذي يتوالى به كالخ
قال ان خرجت الساعة فانت طالق ثلاثا فخرجت ولم تعلم حنث
على شرط على كذا او اجلسه فقد عندي فقال لمن طلب ان تضربت فعبدي حر فلا
يحنث اذا تغدى في بيته او معه في منزله لم يحنث لان تغدية البيوت او معه يحنث اذا
تغدى في بيته او معه في وقت آخر لانه زاد على حرف الجواب تبصرة مبتدأ لا
مجيبا فيعمل بظاهر لفظه ان لم يكن له نية ولو حلف لا يركب دابتي
فلان لم يحنث بركوبه دابته ان كان ملكه ليس هذا في الدور والدابة
عبده المأذون ان كان على العبد دين مستغرق لرقبته وكسبه سواء لا
لانه لا ملك للسيد في كسب عبده المديون المستغرق فان لم يكن عليه
دين مستغرق فان نوى بدابة فلان دابته المملوكة له حنث والا فلا لان الملك وان كان
او كانت لعبده المأذون حيث لانه شرد على نفسه ولا
للمولى لكنه يضاف الى عبده عرفا وشرعا ولو حلف لا يركب حمل على ما يركبه
الناس عرفا من فرس وحمار وبغل ويمتنع فلا يحنث اذا ركب ظهر انسان او بعير

او بتبرة او بنيلا الا بالمغيبة لكنه يحنث بالعصير [illegible] الشام و بالعبل في الهند
للتعارف لكنه لا يحنث اذا حمل على الدابة محرها [illegible] لا بد عنه فرسا تركه
برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم هذا
ان حلف بالعربية فان حنث بالفارسية حنث بكل حال و الاكل ايصال
ما يتأتى فيه المضغ الى جوفه [illegible] وان ابتلعه بلا مضغ والشرب
ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ الى جوفه كما دعسل فلو حلف لا ياكل بيضة
حنث بابتلاعها او لا ياكل عنبا [illegible] لم يحنث لان المص
نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث والذوق ايصال الشيء الى فم لمعرفة
طعمه وصل الى الجوف او لا فبينها عموم وخصوص مطلق اي كل اكل وشرب ذوق ولا
عكس ولو قصد بالذوق الاكل لم يدين في القضا الا اذا تقدم ما يدل عليه
كتغد معي فحلف انه لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فيحمل على الاكل والشرب ولو
حلف لا ياكل من هذه الشجرة لم يحنث الا با[illegible] ما يخرج منها بلا تغير
بصنعة جديدة كرطب وتمر وبسر وجمار وطلع [illegible] بخلاف نبيذ وخل
ودبس ولا يحنث اذا تكلف واكل من عين الشجرة وان نواها فلا يحنث حينئذ
بثمرها لانه نوى حقيقة كلامه فان لم يكن لها ثمرة حمل حلفه على ثمنها فيحنث
اذا اشترى به ماكولا واكله وان حلف على ما يوكل عينه عهده
الشاة او هذا العنب حمل على عينه كاللحم والعنب دون اللبن والزبد والزبيب والعصير
ولو حلف على شيء له صفة داعية الى الحلف تقيد بها في المعرفة
والمنكر فاذا زالت زالت اليمين كان حلف لا ياكل [illegible]
او لا ياكل هذا [illegible] وهذا البسر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] حنث [illegible] المعرفة كان حلف لا ياكل
داعية الى الحلف تقيد الحنث بها في المنكر دون المعرفة كان حلف لا ياكل [illegible]
هذا الحمل فتحنث اي ولد الشاة ويقال له ساعة ولادته سخلة فاكل منه بعد
ما صار كبشا [illegible]
فانصرف اليمين الى ذاته وان كان [illegible] حقيقية على الحنث زيادة
رطوبته علاق بما اذا صار كبشا لم يكن [illegible] وتقوية البدن

لقلة رطوبانه

لقلة رطوبانه او حلف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بالغا او شيخا فيحنث
لان صفة صباه وشبابه لا تبعث على الحلف عرفا فانصرف الى ذاته ما لم يقصد التقييد بهذه
الصفة والا لم يحنث والصبي من لم يبلغ ويقال للبالغ الشاب وهو الى ثلاثين وثلاثين الى
خمسين فان جاوزها فكهل الى خمسين وبعدها شيخ والارملة التي بلغت وماتت
زوجها او فارقها دخل بها او لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد
او فجور والثيب كل امرأة جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا والبكر التي لم تجامع
بنكاح ولا غيره وان ذهبت القدرة بحيض او غيره وحليف القوم من يقول انا منكم
ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة ولو حلف لا يكلم صبيا لم يحنث اذا كلم
بالغا او لا يكلم رجلا فكلم صبيا لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا او لا ياكل
بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث [illegible]
[illegible] الذي
اكثره بسر وشيء منه رطب والرطب المذنب عكسه وقال ابو يوسف لا
يحنث وهو رواية عن محمد ايضا لان المذنب لا يسمى رطبا ولا بسرا وله انه يحنث بشراء
اذ حلفه لا يشتريها اتفاقا [illegible] ولو حلف لا يشتري كباسة رطب فلا يحنث كباسة بسر
فيها رطب بكسر الكاف اي عرجون النخل ويسمى عنقودا وجمعه كبائس فلم يحنث
لان البيع [illegible] الشيء فيكون القليل تبعا ولو حلف لا يشتري
او لا ياكل لحما لم يحنث باكل مرقه او سمك الا بالنية مسرا كان السمك طريا
او مالحا [illegible] يسماه لغة كما في القران كما لا يحنث
بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج وان سماه الله تعالى سراجا ولا بالبقي
لانها نوع غير اللحم والشحم ولا بغير اللحم [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تسمى لحما [illegible] وانما العرف اهل الكوفة تسمى لحما لانها من
الدم ويستعمل استعمال اللحوم وانما يحنث بما يسمى لحما سوا كان مطبوخا
او مشويا او قديدا الا انها على الاظهر كلحم الابل والبقر والغنم والطيور والانسان والخنزير
والحمار والنصاب وحده والكارع ويسمى طبهر [illegible] الذكر
يخالطه احمر لانه لحم سمين ولهذا لحم عند الجزال ولو حلف لا ياكل
شحما حنث بشحم البطن وما على الامعا اتفاقا والاختلاف في شحم الظهر والقطع
اذ لم يعلم انه شحم ولا يحنث بشحم الظهر عند الامام لانه لحم حقيقة لانه
بينشا من الدم ويستعمل استعمال اللحم في صنع الوان الطعام خلافا لهما

لا يتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخبار والفقوس والتمور وكذا الذبيب والتمر وحبة الدمان اتفاقا لا الجرز واللوز

ولو حلف لا يأكل من فاكهة العام وبالعام فاكهة لم تطب حنث بها

دون يابسها او في غير وقتها حمل على اليابس ولو حلف لا يأكل رطبا حنث بما يصبح

الخبز اذا اختلط به بحيث يصير كثرة امتزاج قاله نهاية الصبغ بالتمر يحل

وملح وزيت وعسل ولبن وزبد وسمن ومرق فلا حنث بها الا بصبغ الخبز وقصد

الخبز كالتمر والبيض والجبن وكل ما يؤكل مع الخبز عادة كاللحم والبيض والجبن والحديث سيد ادامكم

اللحم وكتب ملك الروم لمعاوية ابعث الي بشر ادامكم على يد بشر رجل فبعث اليه

حبنا على يد رجل يسكن في بيت اصهاره فان حلف لا يأكل ادما حنث بالادام

وحده او لا يتادم بادام لم يحنث بأكله وحده على الصحيح عند الخبز عليه

من الادام طبخ كل وحده عادة كتمر وجوز وعنب ويطيخ وبقل وسائر الفواكه ولو

حلف لا يأكل لحما والآخر فلا فطبخ حسوفيه كاذا كلوا لم يحنثوا

الا صاحب الغائل فيحنث وحده ولو حلف لا يأكل بسرا فطبخه بارز لم يحنث

ان راى عينه ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخه بارز لم يحنث الا ان نظر الى

يده او رجله او علم براسه لم يحنث او الى راسه وظهره ويطنه حنث والتمر

بالدال المهملة الاكل من طلوع الشمس الى الظهر والتعشي الاكل من الظهر الى نصف الليل

لان هذا الوقت يسمى عشا بكسر العين لكن عرف اهل مصر واشاء ان النظر الاكل

بعد طلوع الفجر الى الظهيرة الكبرى ثم الغداء بها الى الزوال ثم الوسطاني الى العصر ثم

العشا من بعد صلاة العصر فيما يغير فيهم والسحور الاكل بعد نصف الليل الى الفجر

والغدى والتعشي والسحور الاكل المتراد الذي يقصد به الشبع والشرط فيها

ان يأكل اكثر من نصف الشبع وان يأكل مما اكله اهل البلد فلو شبع بشرب

اللبن حنث البدوي لا الحضري ولو حلف على فعل فعله كرها لم يبر

او اكلت او شربت او اغتسلت او نكحت او سكنت فانت طالق او فانت حر فقال لم افعل

شيئا مما كفوله لو بنية لبس القطن او اكل الفاكهة او شرب الخمر او الاغتسال من الزنا

او نكاح بنت الامير او سكنى دار السلطان لم يصدق قضاء وديانة بل يحنث بكل

شئ ليس له او كله او شربه وهذا لان النية انما تخصص المنوط بعض محتملاته

وما نواه غير المذكور لغا فلم تصادف النية محلها فلغت وقال ابو يوسف يدين

واختاره القاضي ومثله حلفه لا يدخل او لا يغتسل او لا يسكن او لا

يتزوج فان ذكر المفعول كقوله ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يصدق ديانة لانه نكرة في سياق الشرط فتعم [illegible] ولا يصدق قضا ان علق بطلاق
او عتاق لانه خلاف الظاهر لكن ان نوى جميع الاطعمة وجميع مياه العالم فلا يحنث
اصلا لصدق تضا النية كمحتمل كلامه فان نكلت [illegible] قصد يصدق ديانة
وحلف لا يساكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد وفي بيت له ان خرجت فقصد
حرو نوى السفر فاذا خرج الى غير سفر او ساكنه في دار لم يحنث مع انهما غير مذكورين
احيب بانقسام المساكنة الى مطلقة وهي ما تكون في دار وكاملة وهي
ما تكون في بيت واحد فارادة هذه ارادة لاخص انواعها وكذا الخروج الى سفر وغيره
والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث نية تعيين وهي الخروج والمساكنة
وتخصيص الجنس كحنطة او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية ولو
حلف لا يكلمه لم يحنث الا بكلام بلسانه مستانف بعد اليمين منقطع عنها ان كان بحيث يفهم
ويسمع صوته ان اصغى اليه اذنه وان لم يسمعه لعارض اشتغال بامر او لصممه ولو سلم عليه
وحده او على قوم هو فيهم الا اذا لم يقصده فيصدق ديانة لا قضا الا اذا قال السلام عليكم
الا على واحد فيصدق قضا ايضا ولو كان السلام من الصلاة ان قصده على الاصح او قال له فم مثلا
او نادى المحلوف عليه فقال لبيك او دق عليه الباب فقال من او فتح عليه القراءة خارج
الصلاة علق بما اذا فتح عليه وهو مقتد به او سبح له لسهوه او نادى وهو نائم فايقظه
بخلاف ما اذا لم يوقظه خلافا للقدوري فخرج الكلام بالاشارة والكتابة والكلام
بلسانه برسله اليه والكلام المتصل باليمين فلو قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
او واذهبي او واخرجي او قومي لا تطلق لان هذا من تتمة الكلام الاول فلا يكون
مرادا باليمين الا ان يريد به كلاما مستانفا ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف
والكلام الذي لم يواجهه به كان كلم غيره ولو بحضرته او خاطب ذلك الغير بحضرته
وان قصد افهامه مراده او ذكر كلاما من غير ان يخاطب احدا كما يقول يا حائط
اسمع كذا او افعل كذا كما [illegible] عبد الرحمن ابن عوف انه لا يكلم عثمان فكان اذا
مر به يقول يا حائط اصنع كذا او يا حائط كان كذا او كان يقول لا مراته ان شكوت
مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل
بي كذا وخاطبت الصبي بذلك حتى سمع اخوها فلا تطلق لانها ما شكت اليه لانها لم
تخاطبه قال في البحر وكذا لو قال ان شكوت بين يديه احيك لانه يراد في العرف بالشكاية
بين يديه الشكاية اليه ولو قال لاخر ان ابتداتك بكلام فعبدي حر
فالتقيا وسلم كل على الاخر معا لا يحنث واكلف ينبغي لعدم تصوران يكلمه بعد
ذلك ابدا ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا ان ينوي

كلامهما

كلامهما ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم باذنه فكلمه حنث لاشتقاق
الاذن من الاذان وهو الاعلام او من الوقوع في الاذن وهو لا يتحقق الا بالسماع خلافا لقول
ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من
اعمال القلب فيتم به ولو حلف لا يكلمه شهرا [illegible] وقت
حلفه ولو عرف كلا كقوله الشهر او السنة حمل على ما فيه لانه لو لم يذكر الشهر
تابد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله
بخلاف قوله والله لا صوم شهرا ولا اعتكف شهرا فلا تعيينه الى ما يليه لانه لو لم
يذكر الشهر لا يتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به بخلاف قوله ان تركت الصوم
شهرا فيتبد الشهر من وقت حلفه لان تركه مطلقا يتناول الابد فذكر الوقت لاخراج
ما وراءه ولو حلف بالليل لا يكلمه يوما حنث بكلامه من وقت حلفه الى ان
تغيب الشمس من الغد فاذا كلمه فيما بقي من الليل حنث ولو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنث
بكلامه من وقت حلفه الى طلوع الفجر او حلف في بعض النهار لا اكلمه يوما حلت يمينه
على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد لانه لا بد
من استيفائه ولا يمكن استيفاؤه الا بتمامه من اليوم الثاني فيدخل الليل بطريق
التبع او حلف لا يكلمه ليلة كانت يمينه من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها
من الليلة المستقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك لانه حلف على الليل منكرة
فلا بد من استيفائها او قال في بعض اليوم والله لا اكلمك اليوم حمل على
باقي اليوم فلا يحنث بكلامه بعد الغروب وكذا اذا قال بالليل والله لا اكلمك الليلة
فلا يحنث بكلامه بعد الفجر ولو قال لا اكلمك اليوم ولا غدا حمل على
بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما فان لم يذكر حرف النفي كانت
يمينا واحدة فيدخل الليل ولو حلف لا يتكلم فقرا القران او ذكر الله
في الصلاة لم يحنث اتفاقا وخارجها لم يحنث ايضا كما في الفتح والدرر
والملتقى والنهر وقال الشرنبلالي لا علمك بكثرة التصحيح لقول القدوري يحنث
ان كانت بالعربية لا بالفارسية لان مبني الايمان على العرف وفي العرف المتاخر لا يسمى
الذكر والقران كلاما حتى يقال انه يسبح طول يومه او يقرا ولم يتكلم اليوم بكلمة
بل زاد القلانسي في تهذيبه عدم الحنث بقراءة الكتب ظاهرا وباطنا في عرفنا
ويقاس عليه اللفاظ بغير الشعر فيحنث به ولو قال لها كلما تكلمت
بكلام حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بحذف

حمل ١٢ اماما انا حنيفة دينه ... ان قال ١٢ ادري لشعة اسئله
اطفال اهل الشرك ابن يحلهم ... وهل الملائكة الكرام مفضله
امر النبيا الله بشم اللحم من ... جلالة اي يطيب الاكل له
والدهر مع وقت الفتاة وكلبهم ... وصف المعلم اذ وثبت حصله
والحكم من حتى اذا مال من ... توجيه مع سور الحمار استشكله
واحاديث نقش الجدار المسجد ... من وقفه امر لم يجز منه بفعله

والايام والشهور والسنون والازمنة والاحايين والدهور بالتعريف عشرة من
كل صنف عند ابي حنيفة لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع وقال الاسعة فاذا حلف
لا يكلمه الازمنة حلت على خمس سنين اذا الدهور لشباعة عند ١٢ اما ١٢ ان كل زمان ستة
اشهر وقال ١٢ اما ١٢ ان على ايام ١٢ اسبوع والشهور على اثني عشر شهرا وما بين على جميع
العمر وهو الاصح واما بالتنكير فيحمل على ثلاثة ١٢ انه اقل الجمع بالدليل ويوصف بالكثرة
والاجلة على عشرة كقوله ان خدمتني ايامًا كثيرة وفاتت حدثا ب في
الظهيرية لو حلف لا يكلمه فقالا انا ايامه فهو على العمر ولو قال ابو يوسف حلت على ثلاثة ايام
ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه حينا ولم ينو شيئا فهو على ستة اشهر
بالتنكير حنث بثلاثة وبالتعريف حنث بواحد وان صرف الى الدهر فهو على ستة اشهر ولو نوى الكل صحت
نيته والحين والزمان والعصر والعمر والدهر والعمران والعصران والقران والقرنان والقرن والاوان
والاوانة والاوانة والجمع المضاف كقوله ١٢ ارى عصر دراب فلان او ١٢ البس ثيابه او ١٢ اكلمه
عبيده فيحنث بثلاثة مما سماه وان كان له اكثر منها لان المنعقد ليس لاعني
في المعارف عليه بل باعتبار النسبة الى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع واقله ثلاثة
بخلاف حلفه لا يكلم زوجات فلان او اصدقاءه فلا يحنث ١٢ اذا كلم الكل لان المنعقد
من جمع الحلف عليه وتعلقت يمينه باعيانهم لكن اذا لم يكن له الا زوجة او صديق
او اخ واحد فان كان يعلم حنث به والا فلا والمسلم والمسلمة والمسلمون والمسلمات ولد في حق تحرير لا في حق
نفسه فاذا قال ١٢ ما انه ان ولدت فلانة طالق او قال ١٢ منه ان ولدت فانت حرة فولدة ولدا
ميتا طلقت المرأة وعتقت الجارية وبوسطا ان استبان بعض خلقه لانه يسمى ولدا حقيقة
وعرفا وشرعا بدليل ان العدة تنقضي به وتصير به نفسا و١٢ ام ولد بخلاف قوله لا منه
اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الى وحده عند ابي حنيفة وقالا
لا يعتق واحد منهما ١٢ الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط اسم
لفرد بين العددين المتساويين واذا اتصف الشخص باحد من هذه الثلاثة لم يتصف
بالاخر للتنافي بينها بخلاف الفعل فان اتصافه بالاولية لا ينافي اتصافه بالاخرية

لان الفعل الثاني

لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق او عبدين
معا تاخر عتق واحد منهم لعدم الفرد بين ما يقبل وحده او اسرد او بالدبر والا
فيعتق الثالث عملا بالوصف وهو الحالة [illegible]
القرون به دون الذات. بخلاف ما لو قال واحدا فانه لا يعتق لانه يحتمل ان يكون ما لا من ناعل
الملكه او من عبد او من البقول ويجوز جره على انه صفة فهو كوحده ورفعه على
انه خبر مبتدا محذوف فيكون كقوله واحدا ومثل العبد الثوب بخلاف المكيلات
والموزونات كقوله لله علي ان اتصدق باول ربح من القمح املكه فملك ربحا
وصدر ربح مما قبله لم يلزمه شيء لان المنصرف باحد الكل في المكيلات والموزونات لانه
بالصفة يصير شيئا واحدا بخلاف العبيد والثياب ولو قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فهات العالم لم يعتق العبد اذ لا عبد لا اخر من الاول لانه
الفرد لا الاحق ولا يكون احقا ١٢ اذا اسبق ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا اخر
عتق الثاني من وقت شرائه فلذا اعتبر من جميع المال عند ابي حنيفة ان اشتراه في صحته
والا عتق من الثلث وعندهما يعتق عند الموت فلذا اعتبر من الثلث لان الاخرية لا
تثبت ١٢ بعد موت غيره بعده وذلك لا يتحقق ١٢ بالموت وعلى هذا قيل اطلاق الكتاب
به فاذا قال اخر امراة اتزوجها ففي طالق ثلاثا فتبع عمره متزوجها فانه دخل بها
فلها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها ثلاث حيض ١٢ احدا ولا
ترث منه وتبع عندهما عند الموت وترث منه لانه فار ولها مهر احد وعليها العدة
بعد ١٢ اجلين من عدة الطلاق والوفاة ان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة
وحد ولو قال اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة ثم اخرى طلقت الثانية دون
تزوجها ثانيا بثلاث طلقت التي تزوجها مرة لان التي اعاد تزوجها انصبت يمينه
اولا فلا تنصرف بالاخرية للتضاد ولو قال اوسط عبد اشتريه حر عتق فرد بين
متساويين فاذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدا فالثاني هو الوسط فاذا اشترى رابعا خرج الثاني
من ان يكون اوسطا فاذا اشترى خامسا كان الرابع هو الوسط هو الثالث فاذا اشترى سادسا خرج
الثالث من ان يكون اوسطا ولو قال كل عبد يشتريه بعد اكفره وولد له فهو حر
وبشره ثلاثة مفترقون عتق الاول فقط لان البشارة انما تحققت منه لانها اسم لخبر
سار صدق ليس للمبشر به علم مخرج الصدق والكذب فانها وان تغيرت بشرة الوجه
بها لكنها لا يقال لها في العرف بشارة وان اطلقت البشارة لغة على الخبر مطلقا ومنه
فبشرهم بعذاب اليم فاطلق البشارة على النذارة تهكما بهم وبولهم اظهروا اثرها على البشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف صاحب المال انه ليس له حنث الحالف لانه صار شريكا المحلوف عليه ومنه تسليم الشفعة بالاذن فيحنث فيها بالامر اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لم يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث ولو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد مأذونا له في القياس خلافا لهما وكذا البكر اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستئمار لا تحنث ومنه العفو فاذا حلف لا يعفو فوكل حنث ومنه الوقف والاصحيح والحبس والتعزير والوصية والوكيل بالخلع [illegible] لو حلف لا يوصي [illegible] ليس بوصية لكن تعطى الشرع لها حكم الوصية فلا يظهر في حق حكم الحنث ومنه الحوالة والكفالة كالوكيل لا يحمل فلانا فوكل من تحمله او لا يقبل حوالته فوكل من يقبلها او لا يكفل عنه فوكل من يكفل عنه ولو حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان على الذي غريمه حنث ان كان المحال له دين على المحيل والا فلا لان في الحوالة معنى الكفالة تهور زيادة لان فيها التزاما وضمانا ولو تعلقت اللام بفعل قبلها فان كان الفعل جزء بفعل النيابة فان كانت اللام متوسطة بين الفعل والفعل كقوله ان بعت لك ثوبا او اشتريت لك ثوبا او اجرت لك بيتا او ضمنت لك خاتما او خطت لك ثوبا او بنيت لك بيتا افاذنا ان الخياط مختص بالفعل ولا يكون [illegible] الا اذا [illegible] وان كان [illegible] كما في الطحيرية [illegible] حامد ان يشتري له فاشترى له حنث او لولده الصغير وعبده لم يحنث كما في الطحيرية [illegible] كان الفعل [illegible] كالبيع والشراء وان كانت اللام عقب الفعل كان بعت ثوبا لك كانت للاختصاص ايضا اي اختصاص العين بها للمخاطب وهو كون العين مملوكة له فيحنث اذا باع ثوبا مملوكا للمخاطب سواء كان باذنه او بغير اذنه عليه بدليل ان البائع اولا بان اخذ المحلوف عليه ثوبا في نياب الحالف فباعه ولو بعد [illegible] كان الفعل لا يختص [illegible] كانت للاختصاص العين بالمخاطب سواء كانت اللام عقب الفعل او عقب العين او لا بحنث لا بملكه او بما ينسب اليه سواء كان بعلمه وامره او لا بخلاف [illegible] لك طعاما او طعاما لك او اشربت لك شرابا او شرابا لك او صربت لك ولدا او ولدا لك او دخلت لك دارا او دارا لك ولو نوى غير ما هو ظاهر كما لو حلف لا صدق دياته ونصا فيما نشديد عليه كان باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره في المسألة الاولى ونوى بالاختصاص الملك [illegible] او باع ثوبا لغير المخاطب بامر المخاطب

في المسألة

في المسألة الثانية ينوي في الآمر فيحنث في المسألتين لانه نوى ما يحتمله اللفظ والماء فيه [illegible] كذب عليه فيصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يهب او لا يؤجر حنث بالصحيح والفاسد والموقوف ولو قبل الاجازة لانه باطل كان اشترى شيئا ثم [illegible] او مسته او اشترى [illegible] لكن حنث في هذين ان اجاز القاضي او الكاتب لان حكمهما كحكم [illegible] الشافعي بجواز بيع المدبر رفع الخلاف ولان اجارة المكاتب تسمى كتابة قال ابو حنيفة لو حلف ليبيعن هذه وهي ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا العبد المسلم فباعهم بريء بيمينه ولا بالبيع الذي فيه الخيار للبائع او المشتري الا عند سقوط الخيار لكن ان قال ان بعت لهذا العبد فهو حر وباعه بشرط الخيار له او ان اشتريتك فهو حر فاشتراه بشرط الخيار له حنث وقيل العتق بعد مضي مدة الخيار ولو كان البيع والشراء فاسدا ان كان [illegible] يد المشتري غائبا عنه فوكيله بالبيع اوالعتق [illegible] عنه فان كان في يد المشتري حاضرا او غائبا مضمونا بنفسه كالمغصوب لم يعتق لزوال الملك في يد المشتري حاضرا او غائبا مضمونا بنفسه وكان المشتري في يد المشتري حاضرا وقت العقد لانه صار قابضا له بعقد العقد فملكه اوغائبا مضمونا بنفسه لانه ملكه بنفس الشراء فان كان في يد البائع لم يعتق لانه على ملك البائع وكذا ان كان في يد المشتري امانة او مضمونا بغيره كالمرهون لانه لا يصير قابضا بعقب العقد واما الوديعة والعارية فالمشتري الخيار للمشتري فلا يعتق لانه لم يأت من جهته وكذا الوكيل بشراء بشرط الخيار للبائع لانه باق على ملك بائعه وكذا الوكيل بيعا صحيحا بالخيار انه خرج عن ملكه والمدبر لا يبقى في غير الملك ولو قال لامته ان بعت منك شقائق حرة فباع نصفها لزوجها الذي ولدته منه او لابيها لم تعتق او لاجنبي عتقت والفرق والفرق ان الولادة من الزوج والنسب من الاب يقدم فيقع ما تلد مرسيبه وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي ولذا لو قال ان اشتريت من هذه الجارية شيئا فهو مدبر ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدته منه حنث بخلاف ما لو اشترى امرأته او ولد زوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري ولو حلف لا يتزوج امرأة او هذه المرأة [illegible] حنث بالصحيح دون الفاسد لان المقصود من النكاح الحل وهو [illegible] كل بالفاسد فلا يحل به البيع بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وهو يثبت بالفاسد ولو كان وكل بالبيع الماضي كان مثل حنث او صحيح حنث بالصحيح والفاسد كالبيع الماضي لان المقصود منه الحل والتقرب وانها يتحقق بالاخبار عن الحل في الماضي كما يتحقق في الحال والتقرب وانها يتحقق بالاخبار عن الحل في الماضي كما يتحقق في الحال والتقرب وانها يتحقق بالاخبار عن الحل في الماضي كما يتحقق في الحال والتقرب

عليها ولو نوى به الصحيح صدق ولو قال ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فانت
طالق فاعتقه او دبره تدبيرا مطلقا لا مقيدا او استولد الامة حنث لان الشرط وهو
عدم بيعه قد تحقق بوقوع اليأس عنه بما ذكر ولو قال ان لم ابعك فانت حر فدبره
تدبيرا مطلقا حنث او ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت طالق فكسرته او ان لم
تذهبي فتأتي بهذا الحمار فانت طالق فمات الحمار طلقت لبطلان اليمين باستحالة البر ولو
حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر بعد ذلك لوجود الصوم الشرعي
وهو الامساك عن المفطرات تقربا وما زاد على ادنى امساك في وقته تكرار له او حلف لا يصوم
صوما او لا يصوم يوما حنث بصوم يوم لانه مطلق فينصرف الى الكامل لا بامساك ساعة ثم افطر
بيمين حلف ليصومن هذا اليوم بعدما تسحر او بعد الزوال او قال لامرأته
ان لم تصلي اليوم فانت طالق فحاضت من ساعتها او بعدما صلت ركعة حنث
وطلقت في الاصح لانه مقرون بذكر اليوم ولا كمال اجيب بان اليمين تعقد لتصور
الصوم بعد الاكل والزوال متصور كما في الناسي وكذا صلاة الحائض لان درور الدم لا يمنع
كما في المستحاضة ولو حلف لا يصلي حنث بركعة بسجدتيها وقيل برفع راسه
ولا يبطلان صلاته ان قرأ فيها وقيل لا يشترط القراءة فيها بخلاف ان صليت ركعة فانت
حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق لانه نهى عن البتيراء مانع لصحة الركعة اذا [illegible]
تصغير البتراء تأنيث الابتر وهو لغة مقطوع الذنب ثم اطلق على الناقص ولو صلى ركعتين
عتق بالركعة الاولى ولو حلف لا يصلي صلاة حنث بشفع وان لم يقعد لان المطلق ينصرف
الى الكامل وهو ركعتان او لا يصلي فرضا لم يحنث حتى يقعد ويتشهد ولو حلف
ان لا يؤم احدا فاقتدى به يوم الجمعة فقال نويت الامامة صدق ديانة لا قضاء الا اذا اشهد انه
يصلي لنفسه فلا يحنث لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو نوى الجمعة كما لا يحنث اذا ام
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لان يمينه انما انصرفت الى الصلاة المطلقة ولو ام
في النافلة حنث وان نهى عن الامامة فيها وسئل الامام ابن الفضل عمن حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فقال يصلي الفجر
والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل اذا غربت الشمس ويصلي المغرب
والعشاء بالجماعة ولا يحنث ولو حلف ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام
عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها لم يحنث لحديث فان ذلك وقتها بخلاف قوله ان
تركت الصلاة فانت طالق فاخرتها عن وقتها ثم قضيتها فتطلق على الاصح ولو
قال لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لان الصلاة من
الامور الظاهرة ويمكن غيره الوقوف عليها بلا حرج ولو حلف على

شي

المصطفى

شي لم يحنث ولم يبر ببعضه بل بكله فلو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل امرأة اخرى لم يحنث لان بعض الملبوس ليس من غزلها وبعض الثوب لا يسمى ثوبا
كما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا مشتركا بينه وبين غيره فلا يحنث بخلاف
حلفه لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها احنث ولو كان
من غزلها خيط واحد او لبس تكة من غزلها لم يحنث لانه لا يسمى لابسا عرفا بخلاف ما
اذا لبس تكة من حرير فيكره تحريما اتفاقا لان المحرم استعمال الحرير مقصودا سواء سمي
لابسا ام لا ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان حنث بلبس نسج غلامه ان كانت
لا يعمل بيده والا فلا ولو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس خاتم ذهب ولو بلا
فص سواء كان الحالف رجلا او امرأة او لبس عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع
ولا يحنث بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص
او كان مموها بذهب قال الامام ولا بأس بلبس الرجال اللؤلؤ وعند الحدادي بقول الصاحبين
بتحريمه عليهم لانه من حلي النساء وبه يفتى وهو قول الثلاثة ولو حلف لا
يلبس سلاحا حنث بلبس درع من حديد او غيره لا متقلدا بسيف او قوس لانه لم يلبسه
او لا يشتري سلاحا لم يحنث بشراء سكين او حديد لانه لا يسمى بائع السلاح
او لا يلبس قميصا لم يحنث اذا اتزر او ارتدى به لانه ليس لبسا معتادا وكذا اذا
حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على اكتافه حالة النوم او وضع على كتفيه
ولم يدخل يديه في كميه ولذا اذا فعله المحرم لا كفارة عليه ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على حائل بينه وبين الارض منفصل عنه ولو من خشب او جلد لم
يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض بخلاف ما اذا جلس على ثوبه وهو عليه فيحنث لانه تبع له
او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليها وحلف لا
يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث كما لو اخرج حشو الفراش او حلف
لا ينام على الواح هذا السرير والواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لكن ان جعل
على الفراش قرام بكسر القاف اي ستر رقيق كالملاءة او على السرير بساط او حصير
حنث قال في فتح القدير وهكذا الحكم في هذا الدكان وهذا السطح اذا
حلف لا يجلس على احدهما فبسط عليه وجلس حنث ولو بنى دكانا فوق الدكان
او سطحا فوق السطح انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنث بالجلوس على الاعلى ولذا
كرهت الصلاة على سطح الكنيف والاصطبل ولو بنى على ذلك سطحا اخر وصلى
عليه لا يكره ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف حنث
وكذا على احجار لانها من الارض او على بساط لم يحنث والقاعدة ان

وكذا لو لبس كساء من غزلها ولو من صوف او شبكة

بفتح الحاء وسكون اللام جمع حلي
بضم الحاء وكسر اللام [illegible]

خلخال ودملج وسوار

ما اختص بحلة الحياة لا حشوه الا لحياة فهو كل فهو كيد او يسار
ويسار فهو كتفيل وشعر وظفار كم المبعض الحي حشوه وحالة
الحياة والموت كالغسل فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او اذا خلت
فعبدي حر لم يحنث بفعلها وميت بل ذا لحي والغسل المتطوع عن ميت
بعدما أو رح في الكفن محمول على السقفة والتغطية بخلاف الغسل والحمل والمس
والباس الثوب كحلفه لا يغسله ولا يحمله او لا يلمسه او لا يلبسه ثوبا فحنث اذا فعل ذلك
في الحياة وبعد الموت ولو حلف ليضربنه بسوط فجمع الضربات او ضربه بعثكول
للرجم بعطف الراجح ورد زاد من اباه وعداوا صله الضرب بالعد مصوقة والمراد به
الدفع ولو بغير اليد او بظهر الكف او بطنها ورفسا ردكا وصفعا وقوله لا يضربه على
الاصح كان حلف لا يضرب امرأته فضرب امتعه فاصاب راس امرأته او ضرب ثوبه فاصاب
وجهها او بالعكس عفا او فصدا او حجما فلت يرد ان زوجه ابوب
ليا بيت يقوب وفعل رحمة بنت افرائيم بن يوسف ذهبت لحاجة وابطأت فحلف ان
لم اضربها مائة ضربة فعلم الله حيلة عمد حتنه مع عدم الايلام بقوله وخذ
بيدك ضغثا اي حزمة ريحان وقيل بعض من اعضان النخل او الحشيش فاضرب به
ولا تحنث فانه يقتضي انه لا يشترط في الضرب الا يلام قلت لكن يدفع الايراد
بانه لا يشترط الا يلام بالفعل بل بالقوة والضرب بالريحان من غير حايل بولم الفعل ومن فرق
حايل يعلم بالقوة فلا يجزئ بما لا يسمى ضربا كان رماه بحجر حجرا وتشابه على الصحيح او لا
اذا ضربه ولم يبال به وحد ثم صورته لا عناه والمعتبرة بالمعتاد ولو حلف
ليضربنه بمائة سوط فجمع الاسواط وضربه بها ضربة برئ اصاب كل سوط منها بعض
بالمائة لكون اطرافها فاسدة ومتفرقة او لا ان اندر من رؤسها ثنتان او ضربه بعرصها
اي لان كل الاسواط لم يقع على بدنه ولو حلف ليضربنه الحد مرارا وليقتلنه
او حتى يموت او حتى يقتله او حتى يترك لا حيا ولا ميتا حمل على المبالغة في ضربه
اي كثرته ولو قال حتى يعيش عليه او حتى يسقيت او يبكي حمل على الحقيقة
او حلف ليضربنه بالسيف ولم ينو شيئا برئ بضربه بعرضه ولو في عمره او حلف
انه لا يمنع احدا من ضرب فلانا فمنعه اثنان بعد ضربة ضربة واحدة حنث
لان مراده انه لا يمنعه احد الا ان يطيب قلبه او حلف انه لا يدع
فلانا يفعل كذا برئ فيه بمنعه بالقول طاعة او عصيانا ولو قال ان لم انهك حتى
حتى اضربك حمل على الاتيان بضربه ولا اراك ان رايته لاضربنه فعدا الفراخ بالمد ثنو
الغور او قال ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث

اوقال

او قال ان لم اضربك فلم اضربك فمات من قدر على الضرب حنث ولو قال ان ضربتك
فعبدي حر فحلفها ان يتبع عبدها من يضربها زوجها ضربا خفيفا في اليوم
فتحلل بينهما الا الى حزاز دون الشهر بعيد في العرف قريبه سريعا وعكسه
والشهر وبارد عليه بعد والعرف بعيدا واجلا فاذا حلف ليقضين دينه قريبا
او هما جلا او سريعا حمل على ما دون الشهر فان غاب المملوف عليه ودفع الحالف الى القاضي
او الى الوكيل الذي نصبه القاضي عنه لم يحنث كما اذا قال ان لم اوافك به اليوم فوضع كذا
فكذا ايا به فلم يحده حنث ولو كان حاضرا لكنه لم يقبل بدنه وصفعه بدنه عنيف
فان كان في موضع لا قاضي به حنث ولو كان حاضرا لكنه لم يقبل بدنه وصفعه بدنه عنيف
شاله بده او دلت ليقضينه بعيدا او اليوم بعيدا واجلا حمل على شهر فاكثر بما بين
محدودة الى الموت فان بان لا قل من شهر لم يحنث وهذا اذا برز بالقرب او البعد هذا
معينين والاجل على ما نواه فان اتى الذي بالقريبة فاكثر صح وكذا الامر الله ما شاء الله بين
بالسنة الى الاخرة ولا يعد قضا فيما فيه تخيير عليه لانه خلاف الغرض الظاهر ولو
حلف ليقضين دينه اليوم بدرهم زيوفا فجاء بها رسولا او مغشوشة قليلا فردها يبر الحال
جمع زيف وهو الردي او نهر حر او مغشوشة كثيرا فردها الختار وهذا ان لفظا
اجمعهما لان كلا منهما عيب والعيب في الجنس لا يعرفه او مستحقة للغير لان ما لا كهالو
اجاز قبضها اجاز ولو رد الى القبض الاول الذي حلف لا يبر بقبض البرهذه احد المسايا
المهمة التي حلوا الزيوف فيها كالجياد وتابعها فاكفر بالجياد وقد الزيوف
رجع على المكفول عنه بالجياد وثالثتها او اشترى بها بالجياد وتقد
الزيوف احد الشفيع بالجياد ورابعها اذا اشترى شيا بالجياد ونقد البائع الزيوف ثم
باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد وخامسها اذا كان له على اخر دراهم جياد فقبض
الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد ولا يبرا اذا قضاه رصاصا
او ستوقة فارسي معرب وهي الدراهم التي حشوها نحاسا ووجهها فضة لانها ليست
من جنس الدراهم او وهب المدين للدين لم يقض الدين فعلم المطلوب والهبة
استقاط الدين فلم يحنث القاضي بل لو حلف ليقضين دينه اليوم فوهبه منه
هذا ان كانت يمينه بطلاق حنث بالهبة بعد يمينه ان كان فيه القضا عند اليمين بان كان
البراءة بشرط او المطلقة عند لا يبرا فقط ولو حلف لا ياخذ ماله على فلان الا
جملة او الا جميعا فبرا اداه حقه مغربا فعليه ان يترك من حقه دونا شيا من حقه دونا شيا فاذا
كيف يشا خلافا لما اذا حلف لا ياخذ من فلان شيا من حقه دونا شيا فاذا اداه ان ياخذ منه
او يترك بعضه فخيلته ان ياخذ من غيره قضا عنه او حلف لا يقبض دينه درهما دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

درهم بعضه لم يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لأنه اضاف القبض
المتفرق الى كل الدين ولو كانت بينه مقبوضة بعضه كبراءة شرط في حنثه ان
يقبضه متفرقا فيه ولو ورد القبض لكونه سوقه لم يحنث لان السوقة غير مؤثر
بها فلم يوجد قبض الكل حتى يتبض بدلها فاذا قبضه وحده قبض الكل متفرقا فحلف لا
اذا وجد بعضها زيوفا لا يحنث مطلقا لانه برجين وجد قبض الكل وبالرد لم يتبض
القبض في حقه والحنث بالقرينة الصدورية وهو ان يقبض دينه في دفعتين فاكثر
ولم يتناول عمل بينهما الا بعمل الوزن لان المجلس جامع للمتفرقات فكانت كدفعة واحدة بخلاف
ما لو تشاغلا باختلاف مجلس القبض بان قام وحلف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي حقه لم يحنث اذا فارقه غريمه لنوم او غفلة او شغل انسان له بحيث لا
يقدر على ان يأذن له او يمكنه من اتباعه لانها حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره
والا اذا قعدا وحال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد وقعد احدهما داخل
المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فان تلاقيا عند محاذاة المسجد
فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا اذا كان المفتاح بيد الحالف بان ادخل بيتا
واغلق عليه بابه وقعد على الباب فان كان المحبوس هو الحالف لا المحلوف عليه
وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح حنث الحالف ولو قال ان كان لي الا مائة
درهم او غير مائة درهم او سوى مائة درهم لم يحنث بهلاك المائة او بهلاك
بعضها الا اذا نقصه ومنه عرفا وما زاد على المائة يتصدق بالمائة وما دونها فان كان
له ما يزيد على المائة حنث ان كانت الزيادة من جنس مال الزكاة كالدنانير والدراهم
وعروض التجارة كعبد للتجارة سواء كانت نصابا او لا والا لم يحنث لانه لم يوجد
مسمى كان يملك عبد الخدمة او ما ليس من جنس الزكاة كدار وعقار
وعروض لغير تجارة ولو قال امرأته طالق ان كان له مال وله عروض وضياع ودور
لغير التجارة لم يحنث ولو حلف لا يفعل كذا شمل جميع الاوقات
المستقبلة لان الفعل ينتفي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف
عليه مرة حنث وانحلت يمينه فلا يحنث اذا فعله مرة اخرى ولو قيد الفعل
بوقت مخصوص لم يحنث الا به فلو قال والله لا افعل اليوم كذا فمضى اليوم فعل
الفعل او هلك الحالف او المحلوف عليه قبل اليوم او بعده بر لتحقق العدم ولو حنث الحالف
في يوم حنث ولو حلف ليفعلن كذا لم يحنث الا بوقوع اليأس
منه لما سوى الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ويجب عليه الاتيان بالكفارة
او بفوات محل الفعل وبر بفعله مرة لان النكرة في الاثبات تقع على الواحد

هو المبين

هو المبين ولو قيد بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان كان الامكان باقيا واخر الوقت
فان ايس فيه بموته او بفوت المحل لم يحنث لبطلان اليمين ولو كانت يمينه
مطلقة من حيث الذم وهجرته حال الحالف تقيدها عادة مدة حياته كقوله والله
لا يعلمه بكذا امر دخل البلد او عين مهلتين اي متسد وجمعه دعار
من الدعر وهو الفساد يقال دعر الفوه عمر كسر العين في الماضي وفتحها في المضارع
اذا فسد سواء كان في بلده او دخل البلد او قال كل دعر فهو يفر فيه يفر فيه في بلده فاذا عرف
في غير بلده لا يحتاج الى اعلامه فيتقيد حلفه بتمامه ولا يتبة لان قصده من هذا
الاستحلاف زجره بما يدفع شره او شر غيره بزجره وهذا لا يحصل الا وحال ذريته
على ذلك فيجب عليه الاعلام ما يتبيت ولا يتبة ولا يوجره الى ما بعد موت الوالي او عزله
او المستحلف فان اخره لذلك حنث في اليمين المؤقتة وكذا المؤبدة ان مضى
الوقت مع الامكان والا فلا ومن حلف ربه الدين غريمه او الكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه فيتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
بان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيام ما ذكر حلفه ان لا
يخرج زوجته الا باذنه فيتقيد بحال قيام الزوجية حتى لو ان خرج امرأته من الدار
فبانت او اخرجت بعد ابانتها لم يحنث لعدم الاذن على التقييد كما قبل قيام الزوجية ولو
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها بغير اذنك طالق ثم طلقها بائنا ثم تزوج
بغير اذنها فتطلق الجديدة لانه لم يتقيد يمينه بقاء النكاح ومن حلف
سلطانا ان لا يخرج من البلد الا باذنه فاخرج بعد عزله بلا اذنه لم يحنث لتقييد
اليمين بحال قيام السلطنة والقاعدة انه اذا حلف على عقد مع وضه
حمل على الايجاب والقبول كان حلف لا يبيع او لا يصرف او لا يسلم او لا يواجر او لا ينكح
او لا يهب من او لا يخالع او حلف على عقد شرع حمل على الايجاب فقط كان حلف لا
يتصدق او لا يهدي او لا يعير او لا يوصي او لا يقرض او لا يبرئ او لا يهب له
فاذا وهب حنث حتى لو انه يقبل الموهوب له ان حضر فاذا وهب الغائب لم يحنث ولو
قال بعتك امس هذا الثوب فلم تقبل او اجرتك هذه الدار فلم تقبل فقال بل قبلت صدق
المشتري والمستاجر لان اقراره بالبيع تضمن اقراره بالايجاب والقبول وقوله لم تقبل
رجوع عنه ولو حلف لا يشتري لحما لم يحنث الا بالنوع المخصوص
ثم مرة لحم الضأن وهو السالة رائحة طيبة كورقه وانكاه في اللغة اسم لكل ما هما
لحم من الشاة وعرف اهل العراق اسم للاسالة من البقول وله راكل
مستلذة وعلى كل لا يحنث بشحم الورك والياسمين بضم الياء والشين مضارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شمهت الطيب بكسر الميم وفي لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع ولو حلف لا يشتري طيبا حنث بالشراء المقصود دون غيره كما ان وجد بخور وان وكلته الرائحة الى دماغه ولو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا او ياسمينا او حناءة ما لم يرد دون الدهن في عرف اهل مصر لانهم لا يطلقونه عليه الا مضافا كما يقال دهن بنفسج وياسمين زيتا لكن في الكافي الحناء غير نابع على المذهوب وحلف لا يتزوج فتزوجه فضولي حنث ان اجاز نكاحه بالقول كمضيه وقبله على الصحيح لا بالفعل كبعث المهر او بعضه اليها بشرط ان يجعل اليها على الصحيح او يقبلها بشهوة او جماعها او لمسها لكن يكره تحريما لقوله تعود العقد من المهر او كتبه الاجازة اليها كما لو حلف لا يعلم فلانا او لا يقول له شيئا فكتبه اليه كتابا فلا حنث لكن لو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لم يحنث بالاجازة بالقول ايضا اتفاقا لا بسكوت بهيئته الى وقت العقد وقال كل امرأة اتزوجها او تدخل في نكاحي او عصمتي او تصير حلالا لي فهو طالق فاجاز نكاح فضولي بالفعل لم يحنث خلافا لقوله كما عبد دخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا فاجاز بالفعل فيحنث اتفاقا لان العبرة باسباب الفعل قال في القنية لو قال ان تزوجت عليك فامرها بيدك فتزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يصير امرها بيدها بخلاف ما لو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فامرها بيدك فان الامر يصير بيدها ولو قال ان عقد وجتها فضولي فاجاز بفعلي او دخلت في نكاحي بأن وجد فاتته طالق او ففي طالق لم يقع عليه طلاق اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل لان قوله او بفضولي معطوف على قوله بنفسي والعامل فيه تزوجت وهو مخصوص بالقول فقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول فقط وانما يسند باب الفضولي اذا زاد او اجر نكاح فضولي فيكفيه اتفاقا الشافعي بعد صحة تعليق طلاق من يتزوجها اولى وحلف لا يدخل دار فلان حنث بدخوله في مسكنه عرفا سواء كان ملكا له او مستأجرا او مستعارا باعتبار عموم المجاز ومعناه ان يجعل محل الحقيقة قرينة دالة على ارادة المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا يحنث اذا دخل ملكه الذي لا يسكنه ولا اذا دخل بيتا لا يسكنه ربعا كان حلف لا يدخل دارا فلانة بدخولها وزوجها ساكن بها ان الدار انما تنسب لزوجها والعبرة لاضافة الدخول حنث لان قوله احد نكرة والحالف دارا احد نحو قد دخل الحالف لم يحنث لان قوله احد نكرة والحالف معرفة بالاضافة وكذا اذا قال لرجل ان دخل دارك احد فكذا اذا دخل المخاطب لم يحنث الحالف لان المخاطب معرفة بكاف الخطاب وكذا اذا قال ان لبست هذا

هذا الثوب احد او كذا او لبسه الخياط لي حنث لانه معرفة بالخطاب وان لبسه الحالف حنث لان الحالف نكرة والنكرة تدخل تحت النكرة كما لو قال ان دخل هذه الدار احد وكذا والدار لغيره او لغيره فدخلها الحالف فحنث لتنكيره ولو قال ان مس هذا الرمان احد وكان رأسه ليد خل الحالف فيه وقام يقتطع رأسه بالاضافة لان رأسه متصل له حقيقة وكان اقوى من اضافة قشر الرأس بالاضافة بخلاف الدار فتدخل تحت النكرة بالنية وفي العلم كقوله ان كلم علما او محمدا احدا فكلموا الحالف وهو لا يدري ان اسمه محمد بن احد فيحنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة وحنث اذا قصد شيأ في حلفه وخالفه

كسى فقراء عشرا او اطعم كذلك او اعتق رقبة صام ثلاثا بالجزء

تعذر كفارة اليمين اذا حنث ولو كفر قبله لم يجز ما اداه كفارة وان وقع تطوعا ولذا منع من استزاده من القيد وهي مجيئه بعد امر تبتة انتهاء اي بخير الحالة بين الفعل واللا فعل الذكور تخييرا لا ترتيبا وقوله وكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اذا شاء اطعم ان صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لكل فقير اذا عشاهم وغداهم ولو بخبز البر فقط واما خبز غير البر فلا يكفي الا ان يغديهم ويعشيهم مسكينا واحدا عشرة ايام او اعطاه كل يوم صاعا نصف صاع من بر جاز او كسوتهم بما يصلح لاوساط الناس لكل فقير ثوبا يقع به فوق ثلاث اشهر ويستوعب البدن فلا يجزئ الا ما يقع عليه اسم القميص والجبة والازار الكبير وهو ما يتوشح به فوق المرأة لا بد من الخمار مع الثوب فلا يكفي ما لا يعم البدن كالمنديل واويل الا باعتبار كونه قيمة الطعام او امكان ان يتخذ من العمامة ثوب يعم البدن او اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة اجزاه ذلك عن الاطعام ان كانت الطعام اربعين الكسوة فان كانت الكسوة اربعين الطعام لم يجز فان ملكهم الطعام كفى وقام مقام الكسوة وكل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة والنذر اليه الا الذمي يجوز دفع الكفارة اليه دون الزكاة فلا يعطيها لابيه وان علا ولولده وان سفلا وتحرير رقبة اي عتقها سواء كانت مسلمة او كافرة صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى رتقاء او قرناء جنسه المنفعة لا الدبر واد الولد والكتابة الذي ادى بعض شيء او للتخيير وادى الثلاثة جملة او مرتبة اجزأه على كل منها لكن لا يتأدى الكفارة الا الجذعة فما فوقها وهو ما تم له سنة فيثاب عليه ثواب الفرض لاداء على ثواب التداعل الباقي ثواب النفل فالجذعة من الضأن ما تم له سنة ومن المعز ما تم له سنتان ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين والثنية من المعز ما تم له سنة ومن الضأن ما تم له سنتان ومن البقر ما تم له ثلاث سنين ومن الابل ما تم له ست سنين والتبيع ما تم له سنة فصاعدا والمسنة ما تم لها سنتان فصاعدا

www.alukah.net

وابن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها والمراد بالعجز ان لا يجد ذلك زائدا على الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه وبستر عورته وقوت يومه وقيل قوت شهر فاذا كان له مال غائب او دين مؤجل وليس في يده ما يكفره جاز له الصوم كما لو لم يكن المال الغائب عند ابي حنيفة في الكفارة والا لم يجز صومه لانه قادر على الاعتاق ولو كان معه مال وعليه دين مثله كفر بالصوم في ظاهر الرواية وقيل يجوز وقيل لا ولو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجزه صوم متتابع وفي عكسه يجزئه ناسيا رتبة او طعاما او كسوة في ملكه لم يكفه في الصحيح كان صام لعجز مظهر موت موسر قبل صومه ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لزمه على ما في العتابية

كتاب النذر

ومنذوره افرد جنسه فقط اقتضى ... لغير عين بمال موضع من عبد

النذر لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين فلا يصح نذر معصية ولا مباح وهو ما استوى فعله وتركه كصوم واكل وقيام وقعود والوفاء بالنذر فرض اجماعا للقوله تعالى وليوفوا نذورهم وحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وركنه ثلاثة الاول ناذر وشرطه ان يكون بالغا عاقلا فلا يصح نذر الصبي والثاني صيغة وهي لفظ يشعر بالتزام مطلقا كلله علي كذا او علي كذا او لم يقل لله لان النذر لا يكون الا لله في لغة الاطلاق عليه او نذر لك كذا او لم يقل لله وعتق وصوم واطلاق الصوم ينصرف الى ثلاثة ايام او الصدقة ينصرف الى درهم واطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع او معلقا بشرط كقوله ان اعتافاه الله او شفاني او شفى مريضي فلله علي او فعلي كذا او الدم نفسي كذا او نحو ذلك الا واجب علي فاذا حصل المعلق عليه لزمه ما التزمه ان كان بيده المعلق عليه كان قد مر غايبي او شفى ولدي وعليه يحمل حديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى فان كان لا يد له كان زينب بفلانة او دخلت دار فلان فعند حنيث بين الوفاء بنذره واتيانه بكفارة يمين لان معناه المنع فهو يمين بمعناه ونذر بظاهره وعليه عمل خبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين والبه رجع ابو حنيفة قبل موته بسبعة ايام وعليه ما قال يلزمه المنذور منجزا او معلقا وهو ظاهر الرواية

قال في البحر

قال في البحر والحق بصريح رواية النوادر انه مخير بين ما نذره وبين كفارة اليمين سواء كان النذر منجزا او معلقا ومحل الخلاف ان سمى شيئا فان لم يسم شيئا فعليه كفارة يمين في المطلق وفي المعلق عند وجود الشرط قال في الولوالجية اذا اطلق الصوم ولم يعين قالوا عليه صوم ثلاثة ايام واذا اطلق الصدقة ولم يسم قالوا عليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع التالي مذكور وشرطه في تسعة الاول ان يكون نذرا والمعروف ان الولي والمجنون لا ولاية لهما شفى الله مريضي او قضيت حاجتي فعلي لسيدي احمد البدوي كذا كذا درهما او شمع او زيت باطل وحرام بالاجماع ان قصد به تعظيم القبر او من فيه فلذا قال محمد لو كان العوام عبيدك لا عتقتهم واستغلت ولاي عهم الناكح ان لا يكون المنذور معصية لذا لله بل لغيره وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فيها فلذا اوجب فطرها ويجب قضاؤها فان صامها اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة والثالث ان يكون من جنسه واجبا اي فرض كصلاة وصوم وصدقة واعتكاف ووقف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا لانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب كالوضوء والغسل لا الجمعة والعيد في الصلاة فانها مكتوبة والاعتكاف مكتوب انتظار الصلاة فالمعتكف كالمحرم في الصلاة ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين والاعتاق واجب في الكفارة ومن قدر من مكة يلزمه الحج ماشيا ولو قال علي المشي الى بيت الله يلزمه الحج او العمرة سواء كان بمكة او لا الا ان ينوي في ذلك ايجاب احد النسكين فصار حقيقة عرفية وتخيير الذكر والانثى دم واللقيط دم والمشي منه لا من احد ابويه من الميقات فان كان بمكة واراد ان يجعل الذي لزمه حجا احرم من الحرم وخرج من عرفات ماشيا الى ان يطوف طواف الافاضة واراد ان يجعله عمرة لزمه ان يخرج الى الحل ويحرم منه ويلزمه المشي ذهابه كما يلزم الحاج المشي من بلده مع انه ليس محرما بل ذاهب الى الحل الاحرام ليحرم منه ولا اثر عليه اذا قال على الذبح او الذهاب او السفر او الهرولة او السعي الى بيت الله او الحرم او المسجد الحرام او استار الكعبة او ابوابها او ميزابها او اسطوانة البيت او عرفات او مزدلفة او الصفا او المروة لعدم العرف في ذلك وليس على بيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء فلا يصح نذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد المدينة والاقصى ولو فاك اسير مسلم من مرضى

اوالى مدينة رسول الله اوالى المدينة المقدسة

هذا اذا بحث شاة او على شاة اذ بحها فبرئ لم يلزمه شئ لان الذبح ليس من جنسه فرض
بل واجب كالاضحية الا اذا زاد وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض
وهو الزكاة ولو قال لله على ان اذبح حمارا وتصدق بلحمه جاز ان يذبح مكانه بقرة
شاة والرابع ان يكون قربة مقصودة لذاتها فلا يصح نذر الوضوء او تلقين
الميت والخامس ان لا يكون مالا التزمه اكثر مما يملكه فلو نذر
الكفر لم يلزمه الا ما يملكه كان قال ان فعلت كذا فلله على ان اتصدق بدرهم من مال
تفعل وهو لا يملك الا مائتي فلا يلزمه الا المائة لان نذره مالا يملكه لم يوجد في الملك
ولا مضافا اليه فلا يصح حتى لو قال لله على ان اتصدق بمال في ايام كين صدقة ولا مال له فلا يصح والا صح
ان لا يكون ملكا للغير فلو قال لله على ان اتصدق بعمامة الشاه وهو ملك غيره لم يصح
نذره والسادس ان لا يكون غنيا فلو قال ان قدم غائبي فلله على ان
اضحي هو لا الا فقير وهو غنيا لم يصح او نذر ان يتصدق بدينار على غني لم يصح ١٢ ذا
نوى ابن السبيل لانه محل الزكاة والثامن ان لا يكون مستحيل الكون
فلو نذر صوم امس او اعتكاف لم يصح نذره والتاسع ان لا يكون واجبا عليه
قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شئ غيرها والعيني تعيين المال والموضع
والزمان والشخص فيتعين التصدق بدراهم غير الدراهم الذي نذر التصدق بمثلها
وبقيمة ما نذره كان نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز تصدق بها بسعر يومها
كي تصدقه بمثله ويتعين صلاة ركعتين في بصر نذر اداءها في مكة او المدينة
او القدس لان الله بقعة في الصلاة بتعظيم الله لجميع البقاع بالمكان وان كان بعض الامكنة
افضل لحديث صلاة في مسجدي هذا المقدس بنذر الف صلاة فيما سواه من المساجد
سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا او صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في
بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا ويتعين
صوم رجب عن نذره صوم شعبان واعطاؤه لزيد الفقير ما نذره لخالد ولو قال لله
ان فعلت كذا فالله درهم من مال الصدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث
وتصدق بالكل على مسكين واحد جاز لان الفقراء في التصدق باعتبار سد
حاجة المحتاج

كتاب الحدود

ومحصنا رجم ان زنا المائة اضربن سواه بالنفي وفي العبد نصفه

الحد لغة المنع قال الجواليقي وسمي الحد حدا لانه يمنع من ارتكاب ما يوجبه
لانه بمعنى المنع ويمنع دخول غيره فيه ومنه حدود الدار ما يمنعها ان تختلط بغيرها

عن دخول ملك الغير فيها ومنه حدود الله اي محارمه لانها ممنوع عنها كما في قوله
تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها او احكامه لانها تمنع من التخطي اليها وراءها
كما في قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وسميت العقوبات المقدرة حدودا
لانها موانع من ارتكاب اسبابها وعرفا عقوبة مقدرة بالوتد بالجلد والرجم والقتل
المحصن وبالاسواط في غيره وجبت حقا لله تعالى فيها عن الاقدام على الفعل قبل
الفعل وزجرا بعده فلا يجوز الشفاعة فيه بعد ثبوته عند الحاكم لانها طلب ترك
الواجب ولذا اكد المصطفى عليه السلام حين شفع في المخزومية التي سرقت بقوله اتشفع في حد
من حدود الله تعالى لكن يجوز الشفاعة عند رافع الذنب الى الحاكم قبل الوصول الى الحاكم
ليطلقه وليس بكفر الذنب لانه توبة ناقصة ولا تسقط الحد خروج القصاص فلا يقال
له حد عمل المشهور لانه حق العبد ولو كان المقصر هو الامام كما لو قتل عمدا او لا وارث له لان نفع
الحد يعود الى الكافة من صيانة الانساب والاعراض والاموال وقيل يقال له حد وعليه فالحد
قسمان ما يسقط العفو عنه وما لا يسقط وهو حد الزنا لانه اشد الحدود لاجماع
اهل الملل على تحريم الزنا ولانه جناية على الاعراض والانساب ولكثرة وقوعه وهو
بالقصر ولغة اهل الحجاز ينكتب بالياء والتي بالواو وفي لغة اهل نجد بالعكس
بالالف والتي بالياء زيادة في ادخال [illegible] او
قدرها ان فقدها وقيل اد سيء واضح اصلي ولو عبر الحد بالمحرم لغيبة حال شبهة
فلا حد بلا دخول بعض الحشفة او الما شره من غير المباح كالسحاق ولا ان مكنت حيوانا
والا بطي صغير او مجنون او ميتة او بطي بهيمة او غير ذي محرم او عبد نفسه
ذكرها سواء كانت الكل لا ان اشتراها بعد الزنا او بعضها لغير الحاكم
بقربه او بكره لا ان اشتراها بعد حد ومتى ثبت كل الكمال
واذا الهرب لم يتبع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يتبع
من ثبوت [illegible] وقال الشافعي رحمه الله يتبع في الوجهين
او يثبت او يحرق بالنار لو هو مر الجدار عليه او بر [illegible] من محل مرتفع باتباع
الاحجار او جلده او قتله لا الامر سياسة ان اعتاد اللواطة وليس للقاضي الحكم
بالسياسة وقال الصاحبان ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او
زوجته لم يحد اتفاقا ولا يكفر باستحلاله لله في غيرهم
واللواطة خاصة باتيان الذكر لانها عمل قوم لوط وكانوا لا يأتون غيرهم وهي اشد
حرمة من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا محرم شرعا لا طبعا وعقلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرمته بتزوج وشرائها فانها وعدم الحد عنده لا لختها بل للشبهة لانه مطهر على قول ولا
تكون في الحنة على الصحيح لان الله تعالى استفتحها وسماها حنيفة بقوله كانت تعمل
الخبائث والحنة منزهة عنها خلافا لمن قال [illegible] او سماها فقط جاز وجودها فيها ولا يحد بوطيه بشبهة لما يندرئ الحدود بأي
ادعوها بالشبهات ما استطعتم وهي ما يشبه الثبوت الثابت وليس بثابت في
نفس الامر وهي ثلاثة اقسام الاول ـــــ شبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة
ملك وشبهة حكمية اي لحكم الشرع كحله مع قطع النظر عن المانع سواء
علم حرمته امر لا كوطء امة ولده وان سفل لان حديث انت ومالك لابيك
يثبت الحرمة عنه وامته المزوجة والمعتدة وامته المحرم بنسب او رضاع او
مصاهرة ومعتدة طلاق بالكناية ولو خلعا ان خلا عن مال او نوى الثلاث
بالكناية وقطعها في العدة وقال علمت انها حرام ووطء المالع الامة المبيعة قبل التفرق
انها من ضمانه وعود الملك له بالهلاك قبل التسليم او في البيع الفاسد قبل القبض
وبعده او بشرط الخيار للبائع او للمشتري او وطء الزوج امته التي جعلها مهرا قبل
تسليمها للزوجة ووطء احد الشريكين الجارية المشتركة بينه وبين
غيره ووطء جارية مكاتبه او عبده المأذون له ولو كان عليه دين محيط بماله
ورقبته ووطء جاريته قبل الاستبراء وابنه وجده الذي حرمت بدنتها او مطاوعتها
لابنه او جدها عند امها او بنتها ان لم تطاوعه فيما يحل كما يدل عليه ولو قتلت امرأة
رجلا عمدا فرنا بها ولي القتيل ولديع شبهة قال ابو يوسف وقتلت بعد التحذير وخطأ
قبل ان يختار الولي شيأ فان اختار الدية احد افاق او اختياره وفيها حد قياسا كما
قال ابو حنيفة ومحمد وفي الاستحسان لا يحد وبه قال ابو يوسف والشافعي
شبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه ومشابهة اي شبهة في حق بعض
الشبه عليه دون من لم يشتبه عليه انه ظن حله وان لم يحله له ظن
ولو اعتاد احدهما فقط لم يحد احتياجها بعلمها بالحرمة كموطوءة مقدمة
الثلاث او البائن على مال وامة والديه وان علما وامة زوجته وامة سيده
لان له شبهة احتياجه الى ماله وهي المرهونة عنده او التي استعارها للرهن والموقوف عليه
في العدة والامة المرهونة عنده او التي استعارها للرهن والموقوف عليه
والمرأة التي استأجرها للوطء لقوله استأجرتك بهذه الدراهم او هذه
الدراهم لا ظاهر عند الامام لان الله سمى المهر اجرة بقوله فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فصار شبهة لان الشبهة ما يشبه الحقيقة وقال الصاحبان

كذا

كالوين الغنيمة قبل القسمة سواء كان بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله

اي حل الوطء

واما اذا قال حللت لي جرحه حده

او بعد توبته

على الحد توبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا حد باقرار احدهما اذا انكر الاخر سواء كان المنكر الرجل او المراة او قال لم اطاها ملا
او قال تزوجتها لان الزنا فعل مشترك بينهما فاذا انتفى من احدهما
يورث شبهة في الاخر ويجب لها المهر وان انكرت النكاح لانه من ضرورة سقوط
الحد وقال الصاحبان هذا ان ادعى المنكر منهما الشبهة بان قال تزوجتني قال لم يدع شبهة
بان قال لها زنيت حد المقر دون المنكر والساكت ان يثبت زناه او يثبت بشروطه
بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد بلفظ الزنا ولو كان الزوج احدهم
فيحد الثلاثة حد القذف دون الزوج لانه يدفع اللعان عن نفسه ولذا
بل يلاعن لان شهادته لم تقبل للتهمة لانه يشهد بانها زنت
لو قال بعض الشهود انه زنا بها وقال زنت وشهد عند القاضي لا اختلاف شهادتهم
يريد اسقاط المهر بعده او بعد الدخول وبعده لانه يشهد دونه قبله او بعده
اسقاط النفقة فلو ظهر في حال ... والشهادة ... وان اخبرهم خارج
المسجد بخلاف الرجال وانفرادهم وجلسوا في مجلس واحد ... الشهود عند القاضي
وقام الى القاضي واحدا بعد اخر قبلت شهادتهم وشهدوا بانه زنا واخران انه اقر
بل لم يحد ولم يحدوا والخلاف بما لو شهد على اقراره واحد فيحد الثلاثة للقذف
شهادة الواحد على الاقرار لا تعتبر واشترطت الاربعة مبالغة في الستر ولذا ندب الستر
على الزاني ما لم يعتد الزنا لحديث من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومقتضاه ان
من فضحه فضحه الله في الدنيا والاخرة واشترط لفظ الزنا لانه هو الدال على فعل الحرام فلو
شهد وانه وطئها او جامعها او باضعها لا يقوم مقام لفظ الزنا كان قالوا وطئها وطئا محرما
لم تقبل شهادتهم ويشترط ان يسالهم الحاكم عن خمسة اشياء فان لم يبينوا واعلى
قولهم زنا لم يحد ولا الشهود ايضا ولو بين ثلاثة ولم يبين الرابع على الزنا لم يحد ايضا
يسالهم عن حقيقة الزنا فيقولون ادخل حشفته في فرجها كالميل في المكحلة
المهر والحال وعلى الكحل لئلا يظنوا ان مماسة الفرجين او ادخال دون الحشفة زنا
او ان كل وطء محرم زنا يوجب الحد او ان النظر زنا لحديث العينان تزنيان وزناهما
النظر وعن كيفيته من جهة اختياره لاحتمال كونه مكرها وعن مكانه
~~لجواز كونه في زمن متقادم والتقادم~~
لجواز كونه في دار الحرب او البغي وعن زمانه لجواز ان يكون في زمن صباه وعن المزني بها من هي لجواز ان يكون ممن
~~يمنع تبوت الحد~~ لجواز ان يكون
لا يحد بوطئها الشبهة كجارية ابنه او مكاتبه واذا كملت شهادتهم على زنا امراة سالهم
عن الزاني بها من هو لذلك الاحتمال وجواز كونه صبيا او مجنونا في الاعدول كان
القاضي يعلم عدالة الشهود لم يجب عليه السوال عن عدالتهم لانه علم بنفسه

من يكون ناطقا فلا حد على الاخرس لا باقراره ولا ببينة لاحتمال ان يدعي شبهة ولا على من اقر انه زنا بخرساء او انها زنا بها اخرس ... لو تكلمت ابدت ما يسقط الحد ويحتاج الى الفرق بين هذا وبين قولهم لو اقر انه زنا بغائبة حد استحسانا ولا يؤخر لتاخير الحد الى حضورها لا احتمال انها تدعي مسقطا عنه ومنها والسابع ص

بشرط ان يكونوا ذكورا ... شهادتهم

... وان لم يكن ... التقادم ... العذر ... لا تقبل شهادتهم ... بعد الشاهد من المسارعة ... وحده عن طريقه ... القاضي لان الشاهد ... حسين ... الشهادة ... على الدين ... كان الاخبار ...

... الامام والمستتر ... الاختيار المستتر ... الشهادة ... الاثنا ... زنا ... والعقوبة ...

عن ذلك

عن ذلك لانه ترى فان لم يعلم حبسه حتى يسال عن الشهود لئلا يهرب ولا وجه
الى اخذ كفيل منه لانه اخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبنى
دفعه على الشبهة وليس حبسه للاحتياط بل للتهمة بطريق التعزير فيبعث سرا
ورقة فيها اسماء الشهود واسماء محلتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم لمن عرفه
فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة ثم يجمع القاضي بين المزكي والشاهد
فيقول هذا هو الذي زكيته ويشترط ... الزنا ايضا باقرار الزاني بشرطها ان
يكون الاقرار صريحا فلو اقر الاخرس بكتابة او اشارة لم يحد للشبهة بعدم
الصراحة ولذا لا تقبل الشهادة عليه بزناه لاحتمال ان يدعي شبهة كما مر وشهود
على كونه انه زنا في حال افاقته بخلاف الاعمى يصح اقراره والشهادة عليه وكذا الخصي
والعنين وان لا يظهر كذبه في اقراره فلا حد اذا اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقا
بان تخبر النساء بانها رتقاء قبل الحد لان اخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود
فيندفع الحد وان لا يكذبه الاخر فلو اقر بالزنا بغائبة فكذبته او اقرت هي فكذبها
فلا حد عليهما عند الامام خلافا لهما وان يكون اقراره في حال صحوه فلو اقر انه
زنا او سرق في حال سكره لم يحد بخلاف ما لو زنا او سرق في حال سكره فيحد لان
الانشاء لا يحتمل الكذب والاقرار يحتمل الكذب وان يقر اربعا في مجالس المقر
الاربعة سواء تعاددت مجالس المقر له ام لا لان ماعز بن مالك اقر اربع مرات في اربعة مجالس بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فبعث المصطفى الى داره رسولا فقال هل به خبل
هل به داء فقالوا لا فامر برجمه فاخرج ورجم فهرب فاتبعه الصحابة حتى رجموه
حتى مات فذكر ذلك للمصطفى فقال هلا خليتم سبيله حين كان هاربا من عذاب الله
تعالى فقالوا انه هرب من ارض قليلة الحجارة الى ارض كثيرة الحجارة حتى يعجل موته
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد تاب توبة لو قسمت توبته على العالم لوسعتهم
من سياط مالك على باب النار فانه مر زانيا ثم مات قبل ان يحد يضرب بمائة سوط
بمائة سوط من نار كل سوط اثقل من جبل احد وكلما اقر رده القاضي حتى يغيب
عن بصره كل مرة الا الرابعة افتداء بفعل المصطفى في ماعز الى ان تم اقراره اربعا في
اربعة مجالس فان اقر اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد
وان يساله القاضي عن الاشياء الخمسة المتقدمة ويندب ان يعرض له بما يدفع
الحد عنه كقوله لعلك قبلت او لمست او تزوجتها او وطئت بشبهة كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت فان رجع عن اقراره
قبل الحد كان ينكر الاقرار او في وسطه كان هرب خلى سبيله لان الرجوع خبر يحتمل

بشبهة ...

... كالثابت لا ... الستر ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدق وليس احد يكذبه بخلافه فلذا صح رجوعه عن الاقرار بحد الشرب والسرقة بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه كالزاني

الاول محصن فيرجم الامام في مكان واسع ويصطف الناس لرجمه كصفوف الصلاة كما رجم قوم نحوا ورجمه اخرون الى بيوت ان المصطفى رجم ماعزا في بقيع الغرقد وكان قد احصن فلو قتله انسان او قتا عينئذ بعد القضاء به فهدر وعزر لانه تبايله على الامام او قبل القضاء وجب القصاص فالعمد والدية في الخطا وتجب بعد الشهود وحدهم والرجوع بان يرجعوا بعد الامام وقبل القضاء او بعد الشهادة قاض ان لم يعلموا او الشهادة ان كان تقيها عدلا فان كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لم يسقط برجوعه حتى يقيموا او الشهادة ويستحب لكل الجمار بقصد القتل لانه المقصود ويكره لذي الحد المحرم ان يلي اقامة الحد بالرجم وغيره وان فعل لا يحرم الميراث ويجوز ان توضع المحصنة في حفرة لان المصطفى حفر للغامدية الى صدرها بالجفر للمحصن لقول ابي سعيد نواالله ما حفرنا لماعز ولا وثقناه ولكن لما سأل المرجوم ان يطلبه فر حين بوشر الرجم حتى بوشر الرجم حتى كان مشهورا عليه فان كان مقرا لم يتبع ويغسل ويكفن ويصلى عليه لان المصطفى صلى على الغامدية واركان الاحصان ثمانية الحرية والبلوغ والعقل والاسلام فلا يرجم الذمي وان زنا بمسلمة او اسلم بعد ان ثبت زناه باقراره او شهادة المسلمين والاجلد بشهادة اهل الذمة والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول فلا يرجم من علق طلاقها بنزوجها صح النكاح لكن لو وطئها عقيبه لم يصر محصنا لوقوع الطلاق قبله وكونها بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء اي احصان كان منها شرط لصيرورة الاخر محصنا فلو تزوج مسلم حر مكلف غير مكلفة او كتابية او امة ووطئ لم يصر محصنا بل يطأها حد ذلك وهي مكلفة مسلمة حرة او تزوجت مسلمة حرة مكلفة عبد او غير مكلف ووطئها لم تصر محصنة وان لا يبطل احصانها بالارتداد فلو ارتد المسلم بعد الدخول بغير ولو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسبيت لا يبطل احصان الزوج ولو زال بالجنون او العتة يعود بالافاقة والثاني غير محصن فيجلده الامام مائة جلدة بالسوط في رق والا فيجلده نصفها والحد سيده الا ان اذن الامام فلو حده بلا اذنه استظهر في النهاية بعدم الاجزاء كما لو اقام الامام وابنه ويضرب في الحدود والتعازير الرجل قائما ويتقي نائبه بعورته والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو لانها تمنعان وصول الالم وشدة ضرب

حد

حد او تعزير حتى الاول ان يكون بيده او منديل او نعل او طرف ثوب او سوط لا عقدة له وليس طرفه مستمرا فالخبر الجارة عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولغير مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بسوط جلده به فقال قد عرفت هذا يا رسول الله فقال فوق هذا فقال بعضهم الى فيكن متوسطا بين المبرح وهو الجارح عند الضرب حتى يدمي بادخاله بعظمه الى فيكن متوسطا بين المبرح وهو الجارح وغير المخوف والثالث ان يفرق الضرب من حيث العدد على الاعضاء لا يعظم الالم بالموالاة في محل واحد والرابع ان يجتنب الرأس والوجه والمقاتل لقوله في خبر وقع وتحت اذ ان القصد زجره لا اهلاكه وقول ابي بكر اصر بوا الرأس فان فيه شيطانا محمول على ما اذا خيف قتله والله اعلم وراعى قوم قوله في خبر والخامس ان لا يمد يديه ولا رجليه ولا يرفع بطنه الا قليلا ولا يبدي ابطه ولا يقلع ثيابه الا الفرو والحشو ويفرق الضرب على الاعضاء ويتقي الوجه والفرج والمقاتل ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة ممدودة عليها ثيابها ولو بلا قلق بل يقبض على الازار والقاوه على الارض وان جمع في المحصن بين حد اول او آخر رجما بل يقتصر على الرجم ولا في غير المحصن بين جلد وتغريب عام الموطن وان جاز للامام ان يعزر الزاني وكل صاحب جناية بما يغلب به سياسة اي مصلحة يقدر بما يراه ويرجم المريض ان كان محصنا ولا يجلد ان كان غير محصن حتى يبرأ الا ان يخاف الهلاك من تركه فيقام عليه ولو كان يخف البدء اقيم عليه بقدر ما يطيق ولا تحد الحامل الا ان تلد لكن يحبس ان كان زناها ثابتا بالبينة لا ان ثبت باقرارها فاذا ولدت رجمت ان كانت محصنة لوقتها الا اذا كان للولد من يربيه فحتى يستغني وان كانت غير محصنة اخر جلدها الى فراغ نسايها لان النفاس نوع مرض

باب حد السكر

يسكر وشربه المذهب يكلف ثمانين ناصر في الرئيس بنصف

السكر بضم السين وسكون الكاف زوال العقل الصافي عن الخبث الذي يكسب الثوب وتشد به ايا من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد الا لرمي وغوره فانه لا يسمى خمرا عند الامام الاعظم وهو قالت الثلاثة وهو الاظهر سمي بذلك لاخمارها اي لستر العقل وقيل لتغطيتها ما تغير من الاطعمة وتناوله قليلها وكثيرها من اكر الكبائر ويكفر مستحلها وهي نجسة خاسة مطلقا كبول وابعر بيعها كما مر ويحد شاربها الذي حرم شربها حد سكر بعينها او بخلطها بما لا اثر لها ولو لسنى دواب او لتعين او نظر للتلهي او ذوطعما او قطع وحرم الانتفاع بها ولو لسنى دواب او لتعين او نظر للتلهي او ذوطعما او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اشبه هذا بطلا البعير وهو التطرا الذي يطلي به البعير الذي جرب ويسمى الطلا

كل ما طبخ من عصير العنب بطلتا فيطلق بالاشتراك على العصير الذي ذهب

اقل من ثلثيه والذي ذهب نصفه والذي ذهب ثلثاه والاول يسمى المنصف

حد الشربة ثمانية الاولى والثاني ان يكون الشارب بالغا عاقلا والثالث

ان يكون مختارا والرابع علمه بكونه مصطفا الشربة غصصا او شرقا بلقمة ولم يجد

غير الخمر فساغها بها فالاصح عليه لوجوب شربها عليه لبقاء المفسر من اهلاك والسلامة

بذلك تطعيتي خلافا لابي داود او عطشه ولم يجد ما يدفع به العطش ولو بخيلا فله شربها لدفع

الضرورة فان زاد فسكر حد وان قال اهل الطب بانها لا تزيل العطش بل تزيده

لان طبعها حار يابس والرابع ان يكون ناطقا فلا حد على الاخرس باشارته

بشربه والخامس ان لا يكون شهد عليه بذلك لشبهة باحتمال مانع من الحد لا يقدر ان يعبر به

والسادس ان يكون مسلما فلا حد على كافر ذمي كان او حربيا او مرتدا اذ

اسلم بعد شربه خلافا لقول منع المفتي سكر الذمي من التجر حتى في الاصح في الاسكر

وكذا على والسادس ان يكون عالما بتحريمه حقيقة وحكما فلا يكون

دار الاسلام فلو قال لا اعلم تحريم الخمر حد الا اذا اوغل حربي دارنا فاسلم فشربها جاهلا

بحرمتها فلا حد خلافا لمالك ولو زنا او سرق فيحد ان ثبت بالاقرار او شهادة المسلمين

لا ان ثبت بشهادة اهل الذمة ولو قال الشهود عليه بشرب الخمر قطعتها لبناء

قال لا اعلم انها خمر بعد ان لا يقر فيها بالدراية والذوق من غير اتباع ولو قال اظنها

نبيذا قبل منه لانه غير الخمر والسابع ان يثبت شربه باقراره مرة واحدة

او بشهادة رجلين بالشرب ان ثبت عند القاضي ان

بانه شرب الخمر او سكر او بشهادة رجلين بالشرب ان ثبت عند القاضي ان

ريح الخمر او النبيذ حاصلة حال الشهادة بان يشهد انه يوجد منه ايضا او بالشرب فقط فيامر

القاضي من يشمه ليخبر بوجود الرائحة فان زالت بعد المسافة فلا بد ان يشهدا

بالشرب وان يقولا اخذناه وريح الخمر او النبيذ موجود الان بحيث يجد من يشمه من مكانه

بعيد لا يستلزم مركبا شهد اخيرا وفي حال قيام الرائحة فيحتاج الى ذكر ذلك

للحاكم ولو شهد سكر او شهد اخيرا وفي حال قيام الرائحة فيحتاج الى ذكر ذلك

او وجد منه رائحة السكر ولم يثبت شربه او بتناوله

او رجع القدما الذين لم يحد الا بعد حد خلافا لمن نقل الدفع بالشبهة باقراره

بالحدود الا للسكر فلا يصح رجوعه لغير الخاصة كالقذف والقصاص وكذا

مسايد حقوق الادميين كالطلاق والعتق لانها لا تقبل الرجوع ولذا الراجح بالرجوع

اخذ منه المال ولم يقطع ولا يصح ارتداده لانه منها لا اعتداد فلا يتحقق

وعد الحد الشرب ثمانين سوطا

والرقيق ولد الاصل نصفها

وهو اربعون لها فعد الحد

الحد فهو ثمانون سوطا

اذ ربع الثمانين نصفها

المنهة نصف الحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وداود احنفان او افطار في احليله ويجوز التداوي بغيرها من النجاسات على ما ان علمت

فيه الشفاء وله بقيد واطاهر مقامه ويكون تخليلها ولو بالقاء شيء

سرا لكن ورد في الخبر عكسه ٢٥ بعد تنشيفه وان حرم

وجاز

مستحله وعدم العذر والسكر فانه ليس خمرا الا بقذف

ويطلق الخمر مجازا على كل مسكر مائع بتحريم غير العنب كالتمر والزبيب

والحنطة والشعير والذرة واللبن والقرفي والفاكهة كالاجاص مجازا في خبر

مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام لان القياس لا يدخل اللغة لان الاشتراك في

الصفة كالاسكار لا يقتضي الاشتراك في الاسم خلافا للشافعي وانما سمي اطلاق

الاسم الوضع فان القذارة سميت قاروره لاستقرار المائعات فيها وتاطلق على كل

ظرف استقر فيه شيء كالكوز والزير وحرمته دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحله

لانه حرمته بالاجتهاد وهو نجس نجاسة غليظة واختار السبكي ان السكر والنقيع

نجس نجاسة خفيفة وبعده اذا سكر بلا تفصيل بين مطبوخ وغيره فان لم يسكر

لم يحد وهو قيد للاول فقط بحد شربه قليله وكثيره وان لم يسكر

اذا علما واشتد وقذف بالزبد فان لم يشتد ولم يقذف حل اتفاقا واشتد ولم

يقذف حل عند الامام وحده عند الصاحبين وهو اربعة اقسام الاول

العصير وهو ما يستخرج بالاستقطار بالنار من نقيع نحو الزبيب والثاني

نقيع الزبيب النيء والثالث السكر بفتحتين وهو الذي من ماء الرطب

والرابع الباذق وهو عطبوخ العنب الذي يطبخ حتى يذهب اقل من

ثلثيه فان ذهب نصفه فقط سمي منصفا والثاني ما يحل

شربه الا اذا اسكر او غلب على ظنه انه يسكر فيحد فيكون القدح الاخير

هو المحرم انه النسد او كان بلهو وطرب على هيئة الفسقة فيحرم

قليله وكثيره بل كذلك جميع المائعات كما اذا شرب كذلك وهو اربعة

اقسام الاول نبيذ اي نقيع التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان

غلى واشتد وسكن بعد الغليان وحرمه الشافعي وحده والثاني الخليطان

وهو ما التمر الزبيب وطبخ ادنى طبخة وبقي كما ان غلى واشتد

والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وغيرها الا الارز

سواء طبخ او لا والرابع المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب

ثلثاه وبقي ثلثه وشربه كبار الصحابة وسماه عمر بالطلا بكسر الطاء بدليل

ما اشبه

والعصير

بالدال الموحدة وكسر الذال

المعجمة وتشديد اللام

وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله

حرام وعنه قال الذي يبقى

بعد ذهاب ثلثيه واختاره شيخ الاسلام

وذكر انه مروي عن الكل

مع السكر خلافا لقول ابي يوسف بحجة قال في الفتح هذا في حد الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتكلم به ذاكرا معناه كفر والا لا وفي الخلاصة الخطأ في الكفر والاسلام الكفر حقوق قيد بالقذف بالزنا لانه لو قذفه بغيره كما لو قال يا ابن الزانيين وهما ميتان او احدهما ميت او قال لست لابيك لا يجب هذا كله اذا سكر متمادا من محرم بان سكر بكرها او متعديا او من مباح كان شرب من المتخذ من العنب والعسل والدبس نصر قائد والتاتارخانية

الاكراه ومن شرب لاحتمال التداوي

دار الحرب فان بينا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهما ولا يتقضي ظاهر العدالة بحد ولدا ختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من اليوم الآخر بسكره من غيرها لم يحد والقياس صحو فلا يعتد به في سكره لعدم قائدته ولا حد في تمر نيء وهو الذي نمت الغلي او قذف جماعة

باب حد القذف

تهانوي حد الحر نصف لرقيا اي بالزنا بري سوى الغرم محصنا

القذف بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وهو كبيرة وخص المحصن وامائي حد عبره كصغيرة ومملوكه وحرة مشكوك بصغره كما قاله الحليمي من الشافعية لان الاصل في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المسترسل قال ابن عبد السلام ومشهور الظاهرية ان قذف المحصن في حلوته بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد الظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وهذا رمى لمحصنة وقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحصنات فيفهم حد القاذف والمراد بهم هنا المقذوف او كان غائبا عن مجلس القاذف او الحد القاذف بالقذف فان كان احد ثنائين شرطا او رقيقا ولو مدبرا حد اربعين سوطا وشروط

وجوب الحد بالقذف اربعة عشر الاول ان يكون القذف بصريح الزنا كزنيت او يا زاني يا لائط الا بالحد او انت ازنى الناس او من فلان او مني خلافا لمالك قال لا احد عليه في الثلاثة لانه يحتمل انك اقذر الناس او من عمل الزنا او قال زنات في الجبل بالحجر او لست لابيك او لست بابن فلان لابيه وان كانت امه محصنة في الصورتين لانها المقذوفة والشرط احصانها المقذوف لا احصان من يطلب الحد وتنسب ليه يستلذ مركبه رائبا فلم ير احد زنت مع ابيه فحاذبه من الزنا ولد الزنا ولست لابيك او قال لست لابيك لجد وكان في العصبة

في الصور الثلاثة

سواء كان القذف الثاني بعين اللفظ الاول او بغيره اذا اتحد المقذوف فاذا اختلف بان
قذف محمد رجلا فقال له يا ابن الزانية وامه ميتة ثم قال له يا ابن الزاني وابوه ميت
قال يازاني وقال بل انت حدا ان كل واحد منهما قذف صاحبه فيحد بطلب ولده وينتظر
كل منهما بقاء الآخر لان الغالب في حد القذف وحق الله تعالى يحلان ما لو قال له يا خبيث
تقال بل انت تكاصا ولم يعزرا لان كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب
للآخر عليه وانما عزرا اذا ضرب كل منهما صاحبه وبدا بالبادي لتفاوت الجنايتين
وعزرا اذا تشاتما بين يدي القاضي لهتك حرمة الشرع ولذا اذا قال المقضي
عليه للقاضي اخذت رشوة من خصمي وقضيت عليّ عزره القاضي مع قولهم لا يتقيد
القاضي لنفسه والقاعدة [illegible] والاجتماع وفي
تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتياطا لان درء الحد واجب قال
لامرأته يا زانية فقالت بل انت حدت المرأة ولا لعان لانها قاذفة وقذفها يوجب
اللعان وقذفها يوجب الحد وفي تقديم حدها ابطال اللعان لانها تصير محدودة في
قذف والمحدود في قذف ليس بأهل للعان وليس في تقديم اللعان اسقاط واجب القذف
لانه يجري في المرأة فيحتال للدرء اذا اللعان في معنى الحد ولو قال لها
يا زانية بنت الزانية فجاءت المرأة بولد صغير لا يلاعن القاضي بينهما ذكره صاحب
الهداية ولو خاصمته امه اولا والاب غائب القاضي يخاصمه لانه كالاجنبي الرجل حد
القذف ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك ومعك بطل الحد واللعان
لزوال الشك في كل من وجوب الحد واللعان فلا يجب واحد بالشك لاحتمال انها
اردت الزنا قبل النكاح فيسقط الحد دون اللعان لتصديقها اياه واذا ادت الزنا معه
بعد النكاح واطلقت عليه زنا لما شاكلته فيجب اللعان دون الحد ولو زال
الشك بان زادت قبل ان تزوجك او كانت اجنبية حدت دونه لانها صادقة
ولو قالت امة ازنى منذ حد الرجل فقط ولو قذف الزوج بولد نفاه لا عن لان النسب
لدعواه قراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن ولو نفاه اولا ثم اقر به قبل اللعان حد لانه
كذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لانه حد ضروري صيانة لصورة النكاح
بين الزوجين والاصل فيه الحد فاذا بطل النكاح ذاب بصير الاصل والولد له في الصورتين
لاقراره به سابقا ولاحقا ولو قال ليس هذا الولد مني يجب ولا ينتفي بطل الحد واللعان لانه
انكر الولادة ولا بصير قاذفا بانكارها

باب التعزير

وعزر قاض عاصيا بالذي ندب كذي الشتم كالمولى وزوج ولي درى

التعزير

التعزير لغة التأديب واشد الضرب والمنع لانه يمنع من معاودة القبيح والتفخيم
والتعظيم فهو من اسماء الاضداد وشرعا تأديب على ذنوب لا حد فيها ولا كفارة غالبا
لا يبلغ حدا اذا اتى بمحرم بالكلية يعزر بالقذف وقذف من ليس محصنا بزنا او اصابة محرم غير
جامع من اجنبية رجع السارق الماء اذا اخذ قبل اخراجه ويبلغ في الثلاثة غاية التعزير
والا يبلغها في غيرها كشتم ولو لذمي وان قال له يا كافر شق عليه كما في الشتم كقوله
يا خبيث يا سارق يا لص يا خائن يا سفيه يا احمق يا بليد يا اخي يا عواني يا فاسق
بفتح النون وكسرها يا لوطي يا ديوث يا شارب الخمر يا اكل الربا يا من يلعب بالصبيان
يا فاجر يا فاسق اذا كان مستهتا بها فلا يعزر لانه صادق في اخباره والمشهور منصر
في الحاق الشتم به كونها محرمة وبها حكما سار وعلمها القاضي وكان رماه بالفسق
فسأل القاضي عن سبب فسقه فقال تركه طلبة العلم الواجبة عليه فيسأله عنه
فلا يعرفه فيفسقه فارك الاستفصال بالعلم لا تقبل شهادته ولا تقبل البينة بفسقه
الا اذا بينت سببه كان ادعى الغلط انه راه قبل اجتنبه واقام شاهدين بذلك فتقبل
ويكفي في ثبوت التعزير شهادة رجل وامرأتان ومدع شهد به مع عدل اخر يحلف
مدعيا شاهد او اذا لم تكن بينة مع المدعي واكذب المدعى عليه حلفه القاضي بالله مالك
عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه ما قامت هذا وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر
العدل لانه في حقوقه تعالى يتقيض فيها بالشبهات ويقبل فيها الخبر المجرد فما يكتفي من المخاصمة
حتى انسان يعاير في حقوق الله تعالى ومن قفى مقفر بالكاتبه قذف خطأ وكقوله
يا منافق يا زنديق يا رافضي يا مبتدع يا كافر يا فاسق يا قبيح يا لعان عرفه بان الله سمى المرتد
كافرا بالطاعون خلافا لمن قال لا يعزر لانه اذا قال يا كافر يا فاسق لاحتمال ارادته كفره
بالطاعون لكن ان قصد انه كافر حقيقة كحد القاذف وكقوله يا ماري كالمتوالي الصحيح
يا فحيح وشتمه اصله فيعزر عليه كما ان الفاسق يا ابن الكافر يا ابن الخبيث
وكان ينسب الى الفعل اختياري محرم شرعا وقد عاير قوما كقوله يا بغايا يا لبا المرجوة
والغين المعجمة المشددة وهو بالفارسية المابون يا موجر يا ولد الحرام يا فاجر يا مسحر
يا مضحكة وقد يجتمع التعزير والحد كقطع يد السارق في عشرة دراهم زيادة في
زجره وقد يجتمع التعزير والكفارة كصائم في نهار رمضان وقاتله ثلاثة
اسواط واكثره تسعة وثلاثون عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف خمسة وسبعون
سوطا للحر خمسة وعشرون من اقل حدود الاحرار كما هو مأثور عن علي واكثر تعزير الرقيق
خمسة وثلاثون لان ادنى حده اربعون فنقص منه خمسة كالحر وهو اشد الضرب
اي اقواه لما يؤدي الى فوات المقصود اذا خف فيه من حيث العدد فان كان اوناك

جمع في موضع واحد والا فرق خوفا من افساد الفضيلة ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
والاصح ان الحد غير مقدر بل مفوض الى راي القاضي فيجتهد في جنسه وقدره بحيث لا يجاوز الحد حده
[illegible] بلغ حدا ان غير حد فهو من التعزير وفي الجمع بين انواعه كان يجمع بعد ضربه
لان الغضب وبه الدجر واحوال الناس فيه مختلفة فيفعل ما يكسر كل انسان بما يزجره وان كان
غير مناسب له كمن كان من اشراف الاشراف فضربه عشرة فاه فلا يكفي تعزيره بالاعلام
بل يكون بالضرب فيكون على قدر عظم الذنب وصغره ويكون على حد قرب الذنب من الذي
الذي يحد به فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا بان يكون فيه اكثر الجلدات ويقرب القذف
بغير الزنا من حد القذف واذا راى ان يتجر بسوط واحد اكثر منه فلا يبطئ القول بان
التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف وهو العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول له
القاضي مع نظرة البر يجرح عمرو بلغني انك تفعل كذا فيتجر بهم ان اجتمع به بلبا
طلب فان لم يجتمع به بعث اليه امينه ليقول له ذلك وتعزير الاشراف وهم الامراء
ورؤساء الدرى وكبار التجار بالاعلام والمجيء الى باب القاضي والى صوته في ذلك وتعزير الوساط
وهم السوقة بالحبس والحبس وتعزير الاخساء بهذه كلها وبالضرب وقد يكون التعزير بالصفع
اي الضرب على العنق خلافا لقول البعض لا يباح بالصفع لانه من اعلى الاسخاف فيصان
عنه اهل الفضل ويكون بدرة الادب والكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وشتمه غير قذف ويكون بالنفي من البلد كما افتى به عبد الله ابن عمر فيمن اذى الناس وبالهجر
على الجسد بها في الدار وبالاخراج من الدار كمن اظهر الفسق فيها فيتجر القاضي فان لم
يكف حبسه او ضربه او ازعجه عنها او هدمها وكسر دنانه الخمر ويكون بالقتل كمن
راه يزني في امراة اجنبية او روحته او محرمه او بلوط في غلام مختار فله قتلهما سواء
كانا محصنين او لا ان علم انه لا يندجر بصياح وضرب بعاد وزالسلاح لانه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لانه باب الجهاد وزالا فليس له قتل واحد منهما خلافا لقوله الجنبي
الا اذا علم ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمنع لعذر فمن لا يصدق انه
زنا وعلى هذا التفصيل المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب الكبر وجميع اظلمة بادني
شيء له فيه وامره ومعاقبته بما يحل قتل الكل وشتابه قاتلهم وانتي الناصح بوجوب قتل كل
مودلا يجوز باخذ مال على المذهب كما قاله الامام ومحمد والاية الثلاثة خلافا لقول ابي يوسف
ان راى القاضي والوالي ذلك حال لان بسبب شيء من مال من عدوه لبيت حرز بغيره
البيوت تاما لانه باخذ من نفسه او ليست المال كالنفوس فانه ايسر من توبته
صرفه الى المبري وفي الجنبي كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ وتحرم على كل
مسلم ان يعزر القاضي حال مباشرته المعصية لانه نهى عن المنكر وكل احد مامور به

والمبد

واما بعد فراغه منها فلا يجوز الا اذا ليس [illegible] فان عزره احد فلا يحتسب
ان يغرر المعزر تعزير الحاكم ويغرر الولي عبده والزوج زوجته والوصي صغيره على
تدكها الزيتة الشرعية ان قدر عليها وتدكها غسل الجنابة وعلى الزوج ان منزله بغير حق وترك
الاجابة الى الفرش ان كانت ظاهرة من خروجه او ضربت ولدها الصغير فمات بسببها وضربت جاريته
غيرة وما تعطيه عطاء او شتمته ولو بحوا جما او وعد عليه او مزقت ثيابه او كلمته بسوء اجنبي
او لكشفت وجهها لغير محرم والضابط ان التعزير والولي التعزير بكل معصية لا حد فيها كان الاولى شيا
من ماله الا اذا رأى وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحق ان لصاحب الحق مقابلة الا ولا لانه كالصلاة
لان المتعزر لا يعود عليه بل انها هذا فالقول الاخر وجيه له ضربها على ترك الصلاة لكن الاول ضرب
ولده على ذلك اذا بلغ سبع سنين والحق به الزوج وله ان يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب
والعلم لان ذلك فرض على الوالدين وفي المجتبى الصغير لا يمنع وجوب التعزير الا اذا كان خطاء لله كان زنا او سرقة ولو
القاضي بعد المعصية لتحتم اقامة التعزير فانه لو ترك ثم اراد رفع الى القاضي اعاد ان كان بسبب حق العبد
الا ان يحكم الخصمان المقيم حد عليه على الامام ترك التعزير اذا كان لحق آدمي وطلبه المقتص والصاحب
الحق العفو عنه واما اذا كان لحق الله فللامام العفو عنه كما في الفتح خلافا لقول الفتح ليس له العفو الا اذا علم
ان الفاعل اندجر قبل ذلك او كان ذا مروءة وله يظهر فعله الذنب الا في هذه المرة ويعزر على الورع
البزدوي بان عرف شهرة وجدها ملقاة على الارض لا يعزر بسبب ما دشيء الى الشاب كقوله يا كلب
يا حمار يا خنزير يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية يا حمار يا ابله يا موسوس واختار الهندواني انه يعزر
فيها كلها ولو ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر دعوى توجب تعزيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فلا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا
صدر على وجه السب والاسقاط فانه يعزر ومن [illegible] حدا وعزر فمات بسبب ذلك
قدر ما ان فعل المامور به لا يقيد بالسلامة كالقصاص وغيره لكن اذا عزر الزوج زوجته
فماتت فيضمن دينها لانه تاديب مباح فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق فانه لو
لو جامع امراته فماتت او افضاها لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف انه مباح اجيب
بانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية لوجب ضمانان بعضو واحد ولو [illegible] واعلم ان
زوجها ضربها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر ويضمن ان مات

باب حد السرقة

وبهبي يدي من كل اقطع اذ سرق ... ودراهم عشرا خبئت حررها طرف
بلا شبهة واقطع رجلا بعد ذلك ... سارقا فان عاد اضرب احبس لتوبتي

السرقة بفتح السين وكسر الراء على الافصح وتكون اسكان الراء مع فتح السين وكسرها
لغة اخذ الشيء خفية وشرعا اخذ ما قيمته عشرة دراهم خفية جهرا مضروبة محرزة

وان اختار القطع قطع والا ضمن ولو قطع لبعض السرقة لم يضمن شيئا كما قال الامام خلافا لقولهما
بضمان ما لم يقطع فيه لو سرق ناضح فمرض المسروق كان ناضح الثوب اجر او ملحن لحفظه او
لة السويق قطع له يلزمه رده ولا ضمان له اذا استهلك عندهما لان الصبغ قايم بصورته
ومعنى بدليل ان المسروق منه لو اخذ الثوب بعض الصبغ وحق المالك قايم صورة لا معنى بدليل
انه غير مضمون على السارق اذا استهلك سواء صبغ قبل القطع او بعده خلافا لقول الاختيار
لو صبغ بعد القطع رد وثالث محمد يريد الثوب ويأخذ ما زاده الصبغ لان عين ماله قايم فيه
كل وجه ولو نقصت قيمته كان ناقص لسود ورد العشر وان ان تثبت
سرقته باقراره مرة عليها او شهادة رجلين بشرط ان يسألهما القاضي عن حقيقتها
لا تطلق على اشتراف السمع وتنقص اركان الصلاة وكيفيتها لجواز انه تكون على كيفية
لا يقطع فيها كان تناول شيئا وريما فيها لانها مما تعم التاذر لا قطع فيها وانه من المال وبكاتها
لاحتمال انه سرق في دار الحرب وعن المسروق لانه لا يقطع بسرقة كل مال كان سرق ثقاة فذ فيها
فاخرجها فلا يقطع لانه لا قطع في الطير وعن قدره لجواز ان يكون دون النصاب وعن المسروق
منه لجواز ان يكون محرما فاذا ثبت ذلك وجب لا يستوفي القطع فان عرفها القاضي
بالعدالة قطعه والا حبس المشهود عليه حتى يعدلا ولو اقر استشرط ان يسأله عن
الكل الا الزمان لان التقادم لا يمنع الاقرار ولو هرب بعد اقراره لم يتبع خلافا لهما بشهادة
وصح رجوعه عن اقراره بالنسبة للقطع لا المال فيلزمه ولا يصح اقرار الكره ويحلم
تغليب المنصف بالسرقة خلافا لمن افتى بصحة اقراره وجواز قصد حتى يقرا كما يظهر
عظيم بعد قطع يده لما علم ان المصطفى امر الزبير بن العوام بتغليب بعض الشاهدين حين كتب
كذب حتى بن اخطب تقول قد ذهب المال وحملي صدقة عشرة حتى اقر فاني بالسرقة فقال عصام السرقة فقال
فقال الامير سارق وبين هاتين السوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاني بالسرقة فقال عصام السرقة فقال الامير لعصام
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا ولو قضى القاضي بالقطع بشيئ او اقرار فانكر
المسروق منه كان قال اقراره باطلا او شهد شهود بالزور او هدم انه مما لم يسرق منه وانها كان ما واجب عليه
عمدي وديعة ستط عنه القطع والحادي والعشرون ان يطلب المال المسروق فقال على المدعي
صاله يده عليه كمالك ومودع بفتح الدال ومستعير وغاصب ومرتهن ولو على
ردحي وقابض على سوم الشراء وشريك فاسد او صاحب ربا مال باع عينا بعينها وقبضها
فسرقت منه فلا تقطع اذ الملك يطلبه او طلبه من لا يدله صحيحة كمشتري الربا اي الزيادة
والسارق الذي تقطع يده المسروق عنده وسرقه منه شخص فلا يقطع الثاني لان السرقة
انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين والسارق ليس بواحد منهم
وان اقر السارق بعد
الزيلعي

الزيلعي خلافا لهما لان الملك لا يكون القطع محضا حقا لله تعالى ولهذا لا يملك الدعوى به والشفاعة
والا العفو عنه بعد وجوبه ولا يورث عنه والثاني والعشرون ان تثبت الخصومة وقت
الاستيفاء فان انقطعت لم يقطع كان ملك السارق المسروق بعد القضاء القطع بأي
سبب كان كهبة مع القبض او بيع او ادعى السارق ان المسروق ملكه وان لم
يثبته لان الشبهة تدفع الحد وهي مستحقة بحر الدعوى شبهة مستطة للقطع كقوله هو مالي لم يقطعا سواء كانت
اقرا بسرقة نصاب بمدعي احدهما شبهة مستطة للقطع كقوله هو مالي لم يقطعا سواء كانت
دعواه قبل القضاء او بعده ان دعواه اورثت شبهة في حق الآخر كما في ما لو اقر انه سرق فلان
فانكر فلان يقطع المقر ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر الثالث
والعشرون حضور المسروق منه عند اداء الشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له
بالملك فيسقط القطع وحضور رب المتاع هذي السرقة القطع فلو غايا او ماتا لم يقطع خلافا
لان صحح قطعه وبين رض قطع بين السارق لقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وهو مطلق وقيدتها قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانها شهرت واخذا
جمع لان المراد الجنس الى اثنين وهو لكل منهما لان الجمع جمعه كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وقد يثبت ويقطع من مفصل الكف من الذراع وهو المسمى بالزند او الكوع وهو العظم الذي
يلي الابهام والكف سوع والكف العظم الذي يلي خنصرها والرسغ وهو ما بينهما وجب حسمها
بالحاء المهملة اذ كيها بحديد ليستمسك الدم وموضع القطع من السارق
لنسبة خلافا لاجرة المحضر في بيت المال وقيل على المنفرد وصحح في الثانية
وقيل على المدعي قال في البزازية وهو الاصح ولو كان له كفان قطعت الاصلية فقط
ان تهيئت والا كفى الاقتصار عليها والا قطعتا انه لا يمكن الامة اقامة الفرض الا
بذلك فان لم يتمر او طش باحدهما قطعت اليد اليسرى فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى من الكعب فان عاد تاثا حبس وعزر بالضرب حتى يتوب
ويظهر عليه علامة الصلاح لان علما حاج الصحابة بقوله اني لاستحي من الله ان لا
ادع له يدا ياكل بها او يستنجي بها ورجلا يمشي عليها فتعذر اجماعا والا لم
قطعها اهلك مغنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر وما جاء
الحديث من قطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة طعن فيه الطحاوي
وبتقدير ثبوته محمول على السياسة بدليل انه قال في الخامسة فان عاد فاقتلوه فلذا
قال والمذاوي السراجية للامام قتله سياسة لكن من سرق وهي اليسرى
او ايمانها او اصبعا او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم تقطع منه شيء لان
فيه تفويت جنس المنفعة وغير مطر والمشي بالحبس حتى يتوب ولو كانت رجله اليمنى

مقطوع عن الاصابع فان استطاع المشي عليها قطعت رجله اليسرى وان لم يستطع لم تقطع
ولو قال الملك المجلاد اقطع يمين هذا فقطع يساره لم يضمن شيئا لانه وان اتلفها
ظلما ابقى له خيرا منها وهو اليمنى اذ قوة البطش بها اتم فلو قطعه عمدا ويقر فيه او
خطأ فاجتهاد فان قطعها بجزي عن قطع السرقة او في بعض اليمين من اليسار
على الصحيح كما اذا اخرج السارق يساره وقال هذه يميني فقطعها وكذا لو قطعه
غيره الا ان يمتنع حد ان قطعه بعد القضاء الامر او بعد التقاضي فقط واما لو قطعه شخص قبل
الامر والتقاضي فيجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء
قطع يمينه او يساره

باب قطع الطريق

بتكليف قطاع الطريق قتلهم ... ونهبهم قتل صلبهم ثلاثة أيام
بقتل فقط فقط بدينا قطعن ... يد ارجلهم بالخلف بالخوف عزرت

قطع الطريق هو البروز لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد
عن الغوث وهو السرقة الكبرى لانه مجمع على الامام ويلحق فيه اخافة الطريق بلا اخذ
نصاب سرقة عزر وحبس حتى تظهر توبته بوجوه اما رأيها او بهوسته او باخذ نصاب سرقة
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بالاجماع فلا يثبت تعدد ولذا لو كانت بيسراه شلاء لم تقطع
يمينه او كانت رجله اليمنى شلاء تقطع رجله اليسرى ولو كان مقطوع اليد اليمنى لم
تقطع له يد ومقطوع الرجل اليمنى لم يقطع له رجل او قتل نفسا معصومة بلا اخذ مال
قتل حتما واحدا لا قصاصا فلذا لا يصح عفو وليها الا بشرط ان يكون القتل موجبا
للقصاص او يقتلها واخذ نصاب سرقة خير الامام بين ستة اشياء ان شاء قطعه
من خلاف ثم قتله او قطعه ثم صلبه حيا ثلاثة ايام ثم خشبة في الارض ثم
يربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه عليها او يربط من اعلاها خشبة اخرى
ويربط عليها يديه ثم يطعن بربح في بطنه ويخضخض حتى يموت ويترك ثلاثة
ايام من موته ثم يدفن خلافا لقول ابي يوسف يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح وغيرها من الاحكام المذكورة على الكل بما شرط
بعضهم واعانة الباقين وان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب او قتله فقط
او صلبه فقط او جمع بين قتله وصلبه فقط وشروط تحتد ذلك تسعة
الاول ان يكون قاطع الطريق من اهل وجوب القطع وهذا الشرط يعم اكثر
الشروط المتقدمة في السرقة الا بعد قطاع الطريق اذا كان لهم صبي او مجنون او حربي
او دار حرب محرم مال المقطوع عليه سواء كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم او لهم

يكن

يكن لهم يأخذوا الامان في الحرم او اخذ وا منه ومن غيره على الاصح ان القطع جنايتان
واحدة قامت بالكل فاذا اريق قتل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض علة ولا يثبت بعض
العلة حكما ولا اذا لا ان هناك شبهة تكون بعض القطاع لم يشارك مناوضه في
المقطوع عليهم ولا اذا قطع الخمسة القافلة على بعض ان القافلة جزء واحد فقطع كل سرق متاع
غيره وهو جزء واحدة التالث ان لا يكون له شوكة وقوة بان يتناوبوا
من لا يمتنع لهم بان لا يساقيه او يغلبه والتالث ان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر لان
يكون في الصحراء ويتمايز بمن اوين ثريتين او حصن للخوف القوة به عادة سواء كان ليلا
او نهارا وقال ابو يوسف ان قصده ليلا حللنا او نهارا بسلاح لا بعصا خشب فهو قاطع
قال في الدرر والبحر والنهر وعليه الفتوى والرابع ان يكون في دار الاسلام فلو امن
ان يكون المال الماخوذ قدر نصاب يقطع به فلا يكون قاطعا من نصاب ولا لما مر حربي
وان كان معهم قتل والسادس ان يكون المقصود به المسلم او ذمي فلا حد
اذا امن لحربي وكذا اذا كان مسلما ان كان متوحدا ويضمن المال للتبرز بعصمته حالا لا لاجل التأمين
فان كان مع قافلة وجب الحد على القطاع والسابع ان لا يتوب القاطع قبل القدر
به فان تاب قبله سقط وجوب قتله وصلبه وقطع يده ورجله من خلاف وطولب
بما في المخوف كالمأخوذ في العمد والارش في غيره والعفو فيهما ومن تاب قبل رد المال
الى المالك كما جزم به في الهداية فانه يرد له بسقط حدود الله اذا اتفقا دم عهده وقيل
يسقط قال في السراج لو قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك وآمن في اهله زمانا
ثم قدر عليه دراعى العهد لانه لا يستوفى مع تقادم العهد والتاسع ان يثبت
قطعه الطريق باقراره مرة ويصح رجوعه عنه او بشهادة رجلين على ما بينا
القطع او الاقرار فلو شهد احدهما بالمجاهرة والاخر على الاقرار به لم يقبل ولا يقبل الشهادة
بالقطع على اصل الشاهد وان علا وفرعه وان سافل ويجوز للانسان ان يقاتل من يقصد ماله
وان قتل ويقتله ان قاتله عليه لا طلاق حديث قاتل دون مالك وحديث من قتل دون
ماله فهو شهيد فاذا دخل لصدار واخذ شاة فله ان يقتله ما دام المتاع معه
فان رماه لم يجز قتاله

كتاب الجهاد

جهاد الفد افترض كفاية لمن قدر ... بلا العذر حرا بالغا عاقلا ذكر
دعا هم لاسلام بحصر فان أبوا ... فاصلح بمال ان يخف دعوا ان تروا

الجهاد لغة القتال وشرعا الدعاء الى الاسلام وقتال من لم يقبله وهو فرض
كفاية وان لم ينتابوا على الاقرب فالاقرب من العدو وان قام به البعض
ولو عبدا او نساء وكل زمان سنة الفرض عن الكل كحج البيت ورد
السلام فلا يسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم وان لم يعتبرهم احد فيؤدي من اثم
انه الكل واقله مرة في كل سنة فان زاد فهو افضل ما لم يدع حاجة الى الاكثر
من مرة والاوجب وفرض عين اذا جاء العدو الى بلده من بلاد الاسلام عملا من قرب منهم
ان قدروا فتخرج المرأة والعبد والولد بلا اذن الزوج والسيد والابوين فان عجزوا
اوتكاسلوا فرض عينا على من يليهم وهكذا الى ان يتضمن على اهل الاسلام
شرقا وغربا ان وجد الزاد والراحلة وشروط لزوم سنة
اشياء القدرة عليه بوجود العدة والهيئة القتال كسلاح ومونة نفسه وعياله
ذهابا وايابا فلا جهاد على فاقدهما او احدهما كفقير واعمى ومقعد وانقطع
واعرج ومريض وان لا يكون هناك عذر فلا جهاد على من عليه دين حال
بغير اذن مدينه بل يحرم سفر جهاد وغيره بلا اذنه او وطن رضاه ولا على عاجز ليس في
البلدة افقه منه ويلزم له ابوان او احدهما لم يأذنا له لقوله صلى الله عليه وسلم
للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد ألزما امك فان الجنة عند رجلها
والحرية والبلوغ والعقل والذكورية فلا جهاد على عبد وصبي ومجنون
وانثى ويحرم جهاد من لم تبلغهم الدعوة الى الاسلام ويندب دعوة من
بلغته الا اذا غلب على الظن ضررها كما لو بعد واو يخصوا فان حاصرناهم
دعوناهم الى الاسلام فان لم يسلموا قاتلنا الحربية ويجوز للامام ان يصالحهم
على ترك الجهاد عجز بهال منهم او منا او بلا مال ان رآه خيرا وان ينقض
الصلح ويغلبهم بنقضه ان رآه خيرا وينابذهم بلا اعلام بخيانة ملكهم
ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بلا اذنه انتقض عهد غير نقض وبحاربهم بنصب
منجنيق وتحريق وتغريق وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم وبهيمة
نيل وغيره ولو عظم مسلم او تترس بهم وبقصدهم وبالعذاب دونهم المسلمين والادنى
والاكفاء فيمن اصيب من المسلمين

باب الغنيمة

بفتح امام صلحا لمصلحة اجرة كحمسها او وضع خراج وجزية كما قال دمع ارضها لهم او بقدره باسري اجز رقا وقتلا لقومة

واربع

واربع اخماس الغنيمة لمن حضر وحمسا لمسكين بيتيم وذي سبيل
الغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا والحرب قائمة والتي ما اخذ منهم بعد القتال كخراج
وهو لصالح المسلمين والغنيمة تخمس خمسة اخماس اربعة تقسم على من شهد
الوقعة اذا كان من اهل القتال سهم للفارس سهمان وسهم للراجل سهم فرسه
ان تعدد ولا يسهم لعبد ولو مكاتبا وصبي وامرأة ومجنون ومعتوه ردي
ورضخ لهم اذا باشر القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى وتداوي الجرحى اول
الذي على الطريق ولا يلزمه السهم الا في الذمي اذا قيد اذا على السهم لا على الاجرة
والخمس الباقي يقسم اثلاثا لليتيم والمسكين وابن السبيل وحازه صرفه لصنفه
واحد والفاقهم اذا احتاجوه وقدم فقراء ذي القربى من بني هاشم من الاصناف الثلاثة
على غيرهم ولا حد لاغنيائهم ويندب للامام ان يتغل حال القتال فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه وهو ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه
او يقول من اخذ شيئا فهو له فله خمس ما صاب ويورث عنه ولو بان بدار
الحرب وان لم يكن على الامة التي اخذها واستيلاؤها بدار الحرب واعيدها الى دار الاسلام
فيء وطئ الامام الجارية من بلاد الروم وان لم يقع قسمة شرعية لاحتمال ان يكون من السابي
من لا يلزمه الخمس وحرم تبيع غنيمة قبل القسمة ولو قللها فان اخرجها
الى دار الاسلام لان الملك لا يثبت قبلها وانما يثبت بحرز الحة ولذا لو بورت حتى
من ثبات من الغانمين الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الفراء فيصح او لعدم ملجلها
عليه فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يسترد ها منهم
فان ابوا جبرهم على حملها باجر المثل كما لو استاجر دابة فهضت المدة وفي الغارة او استاجر
سفينة فهضت المدة في وسط البحر وللغانمين فقط الانتفاع في دار الحرب بعلف
وطعام وحطب وسلاح ردهن كسمن وزيت بلا قسمة ولهم دوابهم فقط بعد الخروج
الى دار الاسلام ولا يجوز بيعه واذا فتح الامام بلدة صلحا جرى وبعده من الامام
على ما اتفقوا عليه وارضها التي مملوكة لهم ولو فتحها قهرا فان شاء جعلها اخماسا
خمس للفقراء والباقي للغانمين او اقرها لهم على خراج يضرب عليهم بقدر رؤسهم
عمل ارضهم او اخرجهم منها واقر بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج
والجزية ان كانوا كفارا فلو كانوا مسلمين وضع العشر فقط واذا اسلم الاساري
قبل قتلهم او استرقهم او ندكهم احرار اذمة لنا الا مشركي العرب والمرتد

www.alukah.net

وحرم اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم لتعلق حق الغانمين وفداؤهم بعد تملكهم
الحرب بالمال ويجوز قتله وانما لا يسترق المسلم فيجوز قتله وبعده لحرمته وتحكم منه عبادة
الله كما ينبغي خلافا لما في الروضة عدم جوازه وحرم التمثيل بهم وقتل امرأة وغير معلن
وشيخ لا يقدر على القتال او الصياح او الاحبال واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب
واهل كنائس لم تخالط الناس الآن بكونوا احدهم ملكا او متغانلا او ذا راي او مال
لكن لا يقتل الصبي والمجنون الا في حال تنالها الايدي الا الاصل الا اذا امكن فرعه
دفعه الا بقتله ومن اسلم

باب الجزية

وجزية صلح قدرها ما تتبع بغيره على ذي كتاب والمجوسي ونحوه
اذا الشرك اعم الغني كل عام هم دراهم اربعون منه شاة هم
على الو[illegible] الفقير ربعه ودع زمنا اتى عكافا فكسبه
وفي خبر هما سعي العبد حرم حدوث بيعة الكفر لا عود نهدم

الجزية لغة الجزاء والقضاء وشرعا ما كما التزمه كما فرض اعم الله جزية
عن قتله ربما وضع منها بصلح لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يتبع الصلح عليه بغير
ولا بتغيير زيادة او نقص وما وضع بعدها عليهم او انقص اعلى الوضع بعد كل عام
على الغني اثنا عشر واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وهو اربعة وعشرون
درهما وعلى الفقير ربعها وهو اثنى عشر درهما والغني من يملك عشرة الاف
درهم فاكثر والمتوسط من يملك ما بين درهم والفقير من يملك دون المائتين
او لا يملك شيا ويمكنه الاكتساب وهي واجبة باول الحول
وتقسط على الاشهر ليكسر دواها او لا تقبل لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان
يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ويصغر ويحقر ويقول اعط
الجزية يا ذمي او يا يهودي او يا نصراني او يا عدو الله ويا تعس يقول له كافرا ويشترط باسلامه
ولو بعد تمام السنة ومرتبه ويدخل حول السنة الثانية قبل اخذ جزية السنة
الاولى ولا جزية على زمن وهو من نقص بعض اعضائه او تعطلت قواه كالمفلوج والاقطع
والاشل ولا على صغير لا تقدر على الكسب واعمى وراهب لانخلاط الناس وقن
وعبد ولو مكاتبا ومدبرا وان طرأ ذلك في اثناء السنة ويلزمنا منعهم من احداث
موضع لتعبدهم كنيسة وبيت نار في دار الاسلام ويلزمنا هدم ما
لهم اذا بنوا المنهدم على قدر ابنيتنا الاول ومنعهم من سكنى ارض الحرب

ويجوز سكناهم

ويجوز سكناهم بعقد الامان ولا ينبغي ان تباع دار لهدم الصرف او استئجارها
ذمي اجبر على بيعها المسلم ولزمه منعهم من الذكر مطلقا الا لضرورة لكن يتنزل
في الجامع ومن الشاب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف بالجوح الرفيع ومن
كنائسه ومباشرة بكون بها معظما عند المسلمين ومن لبس العمامة ولو زرقا
او صغرا ومن التقدم حال قيام المسلم ويضيق عليه في المرور ويميز عنا بلباسه
فيشد خيطا عليطا بقدر الاصبع من صوف او شعر على وسطه ويحرم تعظيمه
وتكثير مصالحه وتمييز نسائهم في الطرق والحمامات ودورهم عن دورنا للا
يستغفر لهم ولا ينقض عهده بقوله نقضت العهد خلافا لقول الحرمين نقضت الامان ولا
بالامتناع من اداء الجزية ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وقتاله مسلمين على دينه وقطع
الطريق ويتقض بالفاسقة على موضع الحرب وباللحوق الدار الحرب وبسب نبي متفق
ويود على سبه الاسلام او القتل

باب المرتد

المرتد لغة الراجع عن اسنى الى عبره وشرعا قطع مسلم بلا شبهة الاسلام عزما او قولا
او فعلا او استهزاء او اعتقادا او شكا فقول الطالم للمظلوم عند ضربه حل رسول الله خلصه
او عنادا او اعتقادا كفى الصانع او نبي او ان نكذيبه او سبها او سب ملك او جحد مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر كان يستحل الزنا او الربا او حرم النكاح او البيع
او سجد لصنم او لشمس او القمر او بوبن يكتابه من كتب الله او جحد وعدا او وعيدا اتى
ذكره الله في القرآن او كذب بشيء منه او استخف بما يعظم الشرع كالقرآن والمسجد
او قتل له الا نقرأ القرآن او انكر قراءته فقال شيئ او كرهته او سمى على الحرام
المحض المتفق عليه الخمر بعد هذا الدين بالضرورة كشرب الخمر والزنا او قال لو امرني الله او رسوله بكذا
لم افعل كفر منه لا ان قال لا اسجد لبشر او قال فسجوده لغير الله
لا الله معارضة لامر الله كقول ابليس لم اكن لاسجد لبشر او قال لو كانت الفلانة الهة لاصلي اليها
من العلم كفر او الى القبلة على الارض اهانة او قال باذا الشرع هذا او الذي صححنا او شيئا
قبيح شيئ من القرآن او من علم شرعي او اسم معظم في قدر او لوطاهد كفر بالجحاط او بمراق ويده
او مسه به او قال لا امر الحلال والحرام الا اذا اراد الاستهزاء بالجهل او رضي بالكفر كفر
امره مسلما او اشار به على مسلم او كفر اراد الاسلام بان اشار عليه باستهزاء على
كفره او لم يلتفت الاسلام طالبه او استمهله لمان فاكله اصبر ساعة اذا هو
الى قفاه او نحو كفر نفسه ليقطع شيئا على اسلامه او راى نصرانيا جميلة فتمنى ان

يكون نصرانيا لينزوجها او قال لاخر اللعنة عليك وعلى اسلامك او ادعى نبوة بعد
نبوة نبينا او صدق مدعيها او كذب رسلا او لولد نبي بلا مآ ويل للكفر بكفر
النعمة او علق الكفر بشئ كقوله ان هلك مالي او ولدي فهو ردة او تنصر
او تردد هل يكفر او سخر باسم الله تعالى او بامره او وعده او وعيده او باسم رسوله
او قال للظلوم هذا تدبير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله او لو شهد عمرو
بنبي بعدا او ملك كفر قتل او ان كان بما قاله الا انبياء صادقا نحو انا الا ادري النبي انبي
او جني او قال انه جني او قال لمن حرقل لا حول لا يفتى من جوع او كذب المؤذن في
اذانه او قال لا اخاف القيامة ان قصد الاستخفاف والا فلا يكفر ويحمل على قوة
رجائه او ترحم الله او قال لمن قال له ودعت الله مالي او وعد من لا يتبع السارق
اذا سرق ان قصد الاستخفاف والا فلا ويحمل على ستر الله اياه او انكر صحبة
ابي بكر الصديق او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او امرد او غير قرشي
لان وصفه بغير صفته تقول له وتكذيبه له او قال النبوة مكتسبة
او نال رتبتها بصفاء القلب او اوحى الله الي وان لم يدع النبوة او قال ان دخلت
الجنة فاكلت من ثمارها وعانقت حورها او شك في تكفير اليهود والنصارى
او ضلل الامة اي نسب جميع علمائها الى الضلال او كفر الصحابة او انكر اعجاز
القرآن او انكر مكة او الكعبة او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة
على الله او انكر بعث الموتى من قبورهم او الجنة او النار او الحساب او الثواب
او العقاب او لا يبقى بتكفير مسلم يكفر حاصل علامة على عمل كفر وانما يكفر
بما اتفق عليه المشايخ كما قاله في البحر وشرط الردة ثلاثة العقل
فتصح ردة صبي عاقل خلافا لابي يوسف لكن لا يقتل والصحو والاختيار فلا تصح
ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها
ويستحب عرض الاسلام على المرتد وكشف شبهته فان اسلم بنطقه
بالشهادتين ثم التبري عما كفر به صح اسلامه والا قتل من ساعته الا اذا
رجى اسلامه او طلب المهلة فيحبس وجوبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها وكره تنزيها قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يصح الايمان عند الغرغرة
وتصح توبة العاصي عندها وكل مرتد اسلم صح اسلامه ولا يقتل حد الا بسبب
الله الا اذا سب نبيا من الانبياء او سب ابا بكر وعمر او اطعن فيهما نعم

لا تقتل المرأة والخنثى ومن اسلم منهما اذا ارتد بعد بلوغ والصبي اذا اسلم ثم ارتد بعد البلوغ
والاكراه على الاسلام اذا كان غير حربي ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع
والسكران اذا ارتد لم يقتل المرأة احد لبضعها ولدائها وتحبس ابدا الى ان تسلم وتضرب
كل يوم وتحبس الامة عند سيدها ويتولى ضربها وتسترق اذا لحقت بدار الحرب بخلاف
المرتد وتحبط الردة ثواب الاعمال واذا عاد المرتد الى الاسلام لا يعيد شيئا الا صلاة الوقت
الذي عاد فيه برجعة في الاسلام وعقد النكاح لا تفسخه بارتداد احد الزوجين قبل الوطء
كل مهرها والغير مها النصف لو ارتدا وعليه نفقة العدة ولو ارتدت فلا شئ من مهر
ونفقة سوى السكنى ولو مات في العدة ورثها ان ارتد وجها المسلم وخير على الاسلام وعلى تجديد
النكاح بمهر بسيط كدينار زجرا لها وتقرر بخمسين وعشرين سوطا قال في النهر
والاقتا بتقول مشايخ بلخ بعد مرة الردة بردتها زجرا وتيسيرا اولى من الاقتا برواية النوادر
عن الامام انها تسترد بردتها وتكون فيئا للمسلمين وتسترها الزوج من الامام وباخذها
في استحقاقه من بيت المال فاذا استولى عليها ملكها وله بيعها ما لم تحبل وولدت منه فتكون
كام الولد ويرق لمولاها بموته قال ان اسلم عاد ملكه اومات على
ردته او حكم بلحاقه بدار الحرب فكسبه في الاسلام لورثته المسلم ولو زوجت نفسها
بشرط العدة وفي الردة في طهر لم يوطأ فيه بانت بلا عدة ويقضي دين مكسب الاسلام
فان لم يف كل من كسب الردة واذا ابانت المرتدة فكسبها بطلقا لو زنتها
ولو زوجها المسلم وطئها واذا اسلم ان يقضي ما فاته من العبادة في ردته كصلاة
وصوم والكفر كله ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله

باب البغاة

وذو البغي من بغى امام طائفة بطرح ازالة السلطان ومن نابه قاتلن

البغاة جمع باغ من البغي وهو لغة الجور وشرعا الخروج عن طاعة الامام بتاويل ولهذا سموا بغاة فهم لغة قوم متمانعون
الجور وشرعا مسلمون خالفوا السلطان او نابه بغير حق بان امتنعوا
الزكاة او ظلموا او اباحوا السلطنة لهم وغلبوا على بلدة ومنهم الخوارج وهم
قوم لهم منعة اي جيش خرجوا عن طاعة الامام بتاويل يرون انه على باطل كفر
او معصية توجب قتاله بتاويل لهم يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون
نساءهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم نكفرهم لهذه الامور
الكونها عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل والمكفر بغيره بلا تاويل ويبدأ
ان يسالهم عما يكرهون فان ذكروا ظلامة او شبهة ازالها وله ان يبدأ بقتالهم
ولو بتحريق وانهزام واحراف وان يتبع موليهم وان يقتل جريحهم واسيرهم

وان يحبسهم ولا تسبى ذريتهم ونساؤهم ويحبس اموالهم عنهم حتى يتوبوا وله ان يستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة والاولى ان يبيع خيلهم وعبيدهم ويحفظ اثمانهم ولو قتل
باغ مثله او قتله عادل ثم ظهرنا عليهم فلا اثم ولا قصاص ولا دية لان المحاربة ابطلت العصمة
وباغ الباغي اذا اقتل العادل ولا يضمنه لان التاويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح في المنع
في دفع الضمان ويرث كل مقتوله انه قال انا على الحق لان قال على الباطل ولو قاتل الباغي
بنية التزام السلاح كف عنه واما بحق مجور الامام فلا يكونون بغاة فيجب على المسلمين
معاونتهم حتى يرجع عن جوره ويكره نحو بيع ما قامت المعصية بعينه كبيع
السلاح لاهل الفتنة كالبغاة وقطاع الطريق واللصوص لانه اعانة على المعصية ويكره
نحو بيع ما لا تقوم المعصية بعينه كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح
والحمامة الطيارة وعصير العنب والخشب الذي تتخذ منه الات اللهو واجارة بيت
لمن يتخذها دير والامر للوطي

كتاب اللقيط

ولقطه فرض كفاية بجامعه ندب فيثبت الاذا اللقيط برعة

اللقيط لغة ما يلتقط اي يرفع من الارض وشرعا مولود حي طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الزنى واذا خيف على الهلاك فالتقاطه فرض عين ان لم يعلم
به الا الواحد والا ففرض كفاية وهو حر في جميع الاحكام لان الاصل في بني ادم
الحرية فيحد قاذفه دون قاذف امه لعدم معرفة احصانها ويقتل قاتله ولا يصح بيعه
ولا يسترق الا ببينة فان قال الملتقط انا عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه
فانه لم تجر عليه احكام الاحرار كقبول الشهادة ونحوه فانه صح اقراره والا فلا
وشرط ثبوت ولاية الملتقط كونه مكلفا فلا يصح التقاط صبي ومجنون
ويصح التقاط مسلم عدل او فاسق او محجور عليه بسفه او كافر وليس لاحد
ان يأخذه منه قهرا ولو للامام الا لعظم الاذاه غير اهل لحفظه ولو تعدد من التقطه
فان استويا وتنازعا فيه يكون عند احدهما قدمه القاضي اليهما للقيط او لمسلم
بستويا بان النقطه مسلم وكافر قضي به للمسلم لانه انفع له ومؤنته في ماله
وهو ما معه او فوقه او تحته والدابة التي يشد عليها واما ما كان بقربه والدار التي هو
فيها والبستان فلا يكون له فيصرفه عليه الملتقط باذن القاضي وقيل لا يحتاج الى امره
والقول له في نفقة مثله فان لم يكن له مال فمن بيت المال ولوده والوصية له في
زوجه السلطان وكذا جنايته كما ان ارثه لبيت المال وكذا ديته فان قتله
الملتقط او غيره خطا كانت الدية على عاقلته لبيت المال او عمدا خير الامام بين القتل

والصلح

والصلح على الدية وليس له العفو ولو وجد مقتولا عند غير الملتقط ان القسامة والدية على اهل
ذلك المكان لبيت المال ولو ادعى رجل ولو ملتقطا ان اللقيط ابنه ثبت نسبه منه بلا بينة
لدفع العار عن اللقيط ما لم يذكر علامة غير مطابقة للواقع والا فلا يثبت كان قال
هو غلام فاذا هو جارية او عكسه بخلاف ما اذا ادعته امراة لا زوج لها فانه لا يثبت
نسبه منها الا ببينة ذات رجلين لان ثبوت نسبه منها لا بد من نفع العار عنه ولها زوج
نادعت انه ولدها من الزوج منها انه يثبت الا ان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة اذا ادعاه اثنان رجلين او امراتين قدم الملتقط
ولو ذميا على الخارج ولو مسلما والمسلم على الذمي والحر ولو ذميا على العبد والمرتد على الذمي
ومن ادعى انه من زوجته المدة على من ادعى انه ابنه الا من وافق تاريخه سن الصبي
فانه لم يوافق تاريخ واحد قضي به بينهما وصاحب البينة على غيره والمسلم الذي شهد
له ذميان على الذمي الذي شهد له مسلم فان اقاما بينتين فهو ابنهما سواء اتحدت
الوالدة بان كانت جارية مشتركة بينهما او تعددت كان قال احدهما هو ولدي من زينب
وقال الاخر هو ولدي من عائشة واذا ثبت نسبه من ذمي فهو مسلم فيحبسه نزعه منه بعده
اذا قارب عقل الاديان الا ان يقيم بينة من المسلمين لان اهل الذمة ابنه او وجد كافرا ومسلم
في مكان اهل الذمة اي قرية من قراهم او بيعة او كنيسة او دار الاسلام فيكون كافرا
وان لو وجده مسلم او كافر في مكان المسلمين كقرية لهم فهو مسلم واذا ثبت نسبه
من عبد فهو حر ولو بلغ فاسند اذا وبايع انسانا او كفل كما له او وهب او تصدق
وسلم او دبر او كاتب او اعتق ثم اقر انه عبد لزيد ليصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم

كتاب اللقطة

لما ضاع ندب التقط لشهد ويعرف لامن ضاع الا تلفه اذنه بمعارفه

اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة الشيء الملقوط اي الماخوذ وشرعا مال ضائع يجوز
محل غير مملوك لا يعرف ما لكه فما وجد في مملوك فلذي اليد وما وقع من العسكر
بدفع له وسمي الالتقاط ويدفع بنفسه ويردها الى مالكه في يد صاحب او
تركها افضل بل ان اخذها لنفسه حرم وان خاف ضياعها فرض كفاية اخذها
اخذها ليعلم بها خبرها والافرض عين فلا شيء عليه الا ان نقص في حفظها او رفعها تبرعا ثم ردها
ومكانها لم يضمنها في ظاهر الرواية وشرط الملتقط ان يكون عاقلا فلا يصح التقاط
مجنون ومعتوه وسكران لعدم حفظهم ويصح التقاط كافر وصبي وعبد ويعرفها
وليهما الا الماذون والمكاتب فيعرفها وهي امانة سواء كانت في الحل او الحرم بشروط منها
فان فقد شرط منها ضمنها احدها ان يأخذها ليردها على مالكها فان اقر انه اخذها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب المفقود

ومفقود هو حي لغربته وزوجته وماله ابنة في الإرث أو موت عادته

المفقود لغة العدم وشرعا غائب لا يدرى حياته ولا موته وهو حي في حق نفسه لا يفرق بينه وبين شاهد خلافا لقول مالك يفرق زوجته امرها للقاضي ليوجل لها أربعة أعوام في الحر ونصفها في العبد والمدبر والمكاتب لا يورث ماله بل يكون باقيا على ملك فيتفق منه على زوجته وأصوله وفروعه وينصب القاضي وكيلا ينفق عليهم من ماله ويتعهد حقوق كفلائه وديونه التي اقر بها عمر ادوه ويخاصم في دين وجب بعقده لكن لا يخاصم في الدين الواجب بعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عرض في يد شخص ولا في حق من الحقوق إذا أحدثه من هو عنده أو عليه لأنه ليس بمالك ولا نائبا عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وهو لا يملك الخصومة فلا تسمع الدعوى عليه ولا البينة فيما ادعى انسان عليه دينا ذكره لأنها إنما يسمعان على خصم وهذا الوكيل ليس خصما فيكون قضاء على الغائب وهو لا يجوز إلا إذا كان القاضي مجتهدا أو غير حنفي وبيع القاضي باتا فساده ويحفظ ثمنه وإلا ما لا يبقى فساده فلا يبيعه في ظاهر الرواية وقال أبو السعود يبيعه فإن ظهر حيا رد له الثمن إلا إذا أبيع بغبن فاحش رد له فسخ وهو ما لا يتغابن الناس في مثله وغير ذلك لا يرد من غير فسخ كما لو باع رجل عن بنتين وابن مفقود وإن أبا أو بنتا ابن فللبنتين النصف والنصف الباقي يبقى في يد من كان المال في يده سواء كان في يد أجنبي أو في يد البنتين والابن لو لد الابن لحي بيان تصادقوا على المفقود فإن لم يتصادقوا فالبينة بينة من في يده المال فإن مات كان للبنتين الثلثان ويبقى الثلث الباقي في يد من كان المال في يده فإن برهن الأب أو الأم على الموت كان له الثلث ولا يستحق ما أوصى له به إذا مات الموصى له بوقف فيسلط إلى موت المفقود ثم يسلم للموصى له إن كان حيا وإلا فلورثته ولا يستحق الأب في وقف مونة أخذ القسط وبيت إقرانه في بلده لأن الغالب السواء ثبت حياته في وقت مونة أخذ القسط وبيت مونة بينة أو موت أقرانه والسن من أهل بلده خلافا لمن قال من جميع البلدان لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش بعد أقرانه وإلا كان التخصيص عن موت الأقران تبين مسرا اختار رجع تقديره بتسعين سنة بنا فوقه فيسر بها وعليه التعويل واختار

ولو نشأ فإن ضمن من قبضها الدين رجع على أحد الورثة رجع على ما قبضها منه على الصحيح ولو خلف ابن صاحبها لا يطلبها حتى يأتي له أنه يتفع بها بلا تعريف كالنواة وتشهد البينة أن والد جدهما كان لصاحبها أخذها ولو وجدها مجتمعة فلا بد من التعريف لأن صاحبها يطلبها ولو سيب وابنه قال هي لمن أخذها فإن صاحبها انسان فلا سبيل للمالك عليها وإن اختلفا صدق صاحبها بيمينه

لنفسه ضمنها وثانيها أن يشهد على أنه يرد بها ما أمكنه الإشهاد بأن يقول عند شراء ضالة فيه سوف يرده يشهد ضالة فإنه لو جاء صاحبها فادعى أنه أخذها ليردها وكذبه صاحبها ضمنها كما قال الإمام خلافا لقولهما يصدق بيمينه أنه أخذها ليرد بها وهل الفرار إذا اللقاط أنها لقطة فإنه أدعى المالك أنه غصبها وقال التقاطها صحيحا فإنا فإنه يمكنه الإشهاد بأن يذكر من يشهد أو خافا فإنه يأخذها ظالم فيذكر ويصدق بيمينه أن المانع كذا وقال شمس الأئمة أن يقربها أن الميل الذي وجدها فيه جهد الأسر الإ أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها على الصحيح خلافا لمحمد في ظاهر الرواية عنه ولا يكتفي الإشهاد عن التعريف خلافا لما في أكثر كتب كالملواني والسير الكبير فيعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل سنة إن فقد فإنه يظهر صاحبها جاز له أن ينتفع بها على نفسه إن كان فقيرا وإذا له القاضي فله أن ينتفع بها على الصحيح والإ للغني الإ بطريق القرض بإذن القاضي بل يتصدق بها على فقير ولو كان أصله أو فرعه أو زوجته الإ إذا عرف أنها الذي فقد وضع في بيت المال فإن ظهر مالكها بعد تصدقه خير بين إجازة تصدقه وله بدلها كما أو له ثوابها أو تضمين الملتقط والتقييد إن علم وإن كانت موجودة يعينها عند الإمام وأبي يوسف لا يرجع بها على صاحبها وله دفعها القاضي إن ظن ورعه لقبول الأصح من تصدق بلقطة ثم جاء ربها فضي ردها بضاربه فإن مخرج الملتقط من تقريرها دفعها للفقير ليقرضها وإن كان لها نفع أحرزها بإذن الحاكم وأنفق عليها من كالبهيمة والعبد بخلاف الابن الكبير إذا فقد وإن لم يكن لها نفع جاز له بيعها وحفظ ثمنها الإ إذا أبى ذلك الإنفاق الأصلح فينفق على قدر رجاء ظهور مالكها كبيع أو لبنها وهو متبرع بالنفقة على الملتقط واللقطة لتصرر لابنه فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره لها إذا قال له القاضي أنفق لترجع أو صدقه الملتقط بعد بلوغه فإن القاضي قال له ذلك فيرجع بها على الصبي بعد بلوغه على الملتقط أو سيده أو هو بعد بلوغه أو مال الملتقط وله منعها منه حتى يأخذ النفقة منه سرا النفقة من ماله إذا استدان بأمر القاضي ليرجع على صاحبها وله أن يحيل عليه بها بغير رضاه كالزوجة إذا استدانت بأمره فإن امتنع من دفع نفقتها باعها القاضي وأعطى نفقتها من ثمنها ولا يسقط دين النفقة بهلاكها في يد الملتقط لتسليمها وسقط إذا هلكت بيده ولا يجبر على دفعها لمدعيها الإ إذا أقام بينة عند القاضي إن لو كانت البينة كما قدمنا لم يقبل إن كانت في يد آخر نتاسا على ما لو كانت في يد مسلم وحل له دفعها إلا جبر لمن صدقه أربعين عاما كعدد الدراهم ووزنها ووعائها ووكاءها وله أخذ كفيل فإن أقام آخر بينة أنها له أخذها إن كانت موجودة وإلا ضمن أيهما شا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والفتح تقديره بسبعين لحديث اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واختار المزني تقديره
الى رأي القاضي فحسب بعقد امرأة ويعتد مدبروه وامهات اولاده ويعتق الامن كان
من ورثته موجودا في ذلك الوقت لا قبله

كتاب الشركة

وبالثمن اشرك او ولاه الخياط او شفع وكالشرط تاريخ ط الاماتة قلبه

الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يتضمن ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وهي نوعان
احدهما شركة ملك وهو ان يملك اثنان فاكثر عينا ملكا اجباريا كان يرثانها
او يختلط مالهما بلا صنع احدهما او اختياريا كما اذا يشتريانها او يتهبانها او يستوليان
على مال حربي او يختلط مالهما بحيث لا يتميز كاختلطا بما يعسر فصله او بتعسر كالخلطة
بالشعير او بثيابا وصية بعينين لهما او يملكهما دينا فكل منهما في التصرف في نصيب
ولو الاخر دون نصيب شريكه الا باذنه كان يخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وصية
او صدقة او امهار او يدخل عوضا كان حيوانا كعبد ودابة او جمادا كعقار
وطاحونة ومكيل وموزون فلو ان يقر حصته بعينه شريكه ولا شيء عليه
ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما والثمر والزرع وبناء كل لو باع احدهما بيتا معينا
فللاخر ابطال البيع وله الانتفاع به بعينه شريكه بالكل في البيت والارض
لكن يذرع عليها بقدر حصته الان باذن القاضي يذرع كلها والد الذي كان يحرث بها
ولا يركبها الا باذنه والفلح احدهم لكن الاجرة تكون بينهما نصفا وعند الاخر يونس فلو
خان احدهما من صاحبه وطلبه وضعها عند عدل لا يجاب ولو دفع المديون لاحد
الشريكين شيئا اخذ منه الاخر نصفه وليس له ان يقول هذا الذي اخذته حصتي وما بقي
على المديون حصتك وليس للمديون ان يتوكل هذا وحيلة اختصاصا حرهما بما اخذه
ان يهب المديون قدر حصة وبيرئه الدائن من حصته نعم لا يجوز لاحد
الشريكين من التصرف في صورة الاحتلاط الغير شريكه الا باذنه والثاني
شركة عقد اي يحصل بسببه عقد وركنها الايجاب والقبول لفظا كان
يقول احدهما شاركتك في كذا او في مالي ومالك وهما متساويان
او في جميع التجارات فيقول الاخر قبلت او معنى كان يدفع له الفا ويقول اخرج
مثلها واشتر وما كان من ربح فهو بيننا او فعلا كان عقد شركة وبيدب الاشهاد عليها
وشرطها جعل الاجرة كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصحتها اتفاقا وهي اشتراك من شخص وكالته ببعض ماله في بعض التجارات
فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة كصبي ومعتوه يقبل البيع والشراء لطالبه
البائع الشريك المشتري منه بثمنها اشتراه دون شريكه لا آخر لقدرته على تسليمها للقابلة
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله لا نفسه لانه وكيل عن شريكه
اداه من مال الشركة لم يرجع ورضي بما خلط المالين وبخلاف الجنس كذا يأتي
من احدهما او دراهمهما من الآخر وبخلاف الوصف كان تكون دراهم احدهما
بيضا والثاني سودا وان نفقا وتفاوتت قيمتهما لان الشركة في الربح مستندة الى العقد لا
المال وقع التفاضل في المال والتساوي في الربح وعكسه فيجوز واشترط العمل عليهما
وتساويا ان لم يتفاوتا وتفاوتا ان تفاوتا والربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما فقط او شرطاه
على احدهما سوا شرطا الربح بينهما بقدر راس مالهما ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند
العامل اي رخصا كله لرب المال وعليه وضيعته او شرطا الربح للعامل اكثر من راس
ماله ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة فان شرطا الربح للدافع اكثر من راس
ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله
والوضيعة بينهما على قدر راس مالهما ابدا او شرطا كل الربح لاحدهما جاز وتسمى
شركة المفاوضة وهو لغة المساواة تقال لافراد الازدي

* لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا *
* اذا تزول سراة الناس امرهم * تهوى على اكم امر الناس وازدادوا *

اي لا تصلح امور الناس حال كونهم متساوين لا سراة لهم بفتح السين جمع سري
وهو السيد اي الشريف اي لا امر لهم لتحقق التنازع بينهم واصطلاحا التساوي
في المال الذي تصح فيه الشركة والتصرف بان يقدر احدهما على ما يقدر عليه الآخر وفي الربح
والحرية والبلوغ فهو المراد بقوله تصح بين حر وعبد ولو مكاتبا ومأذونا ولا بين
صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ولا بين مفيق ومجنون وكالة وان اذن الولي والبالغ لهما
التصرف والكفالة ولا يهلك المملوك شيء منها بالاذن لولي الصبي لانهما ان الصبي لا يهلك
التصرف الا باذنه ولا يهلك الكفالة وان اذن له فلا تصح بين صبيين ولو بالاذن ولا بين
عبدين ولو كاتبين لانهما حران كانا اهلا للكفالة بالاذن من صاحبه فيها لتمام ولايتهما
فيه فلم يتحقق كون كل منهما كفيلا بجميع ما لزم صاحبه ولا تساويهما بين المحل والكاتب
في التصرف لان الذي لو اشترى براس مال الوخمرا او خنزيرا صح بخلاف المسلم وشرطها
ان يقتدرا على لفظ الفاوضة وان لا يجهلا معناها او يسمياها جميع ما تقتضيه حالة العقد في العقود

بالمعاني

بالمعاني لا الالفاظ فيا يشتريه كل منهما يقع مشتركا بينهما لا احدهما كطعام
اهله وعموهم وبيت سكناه ودابة ركوبه وجارية يطؤها والبائع يطالب
ايهما شاء بثمنها فاشتراه احدهما ولو حواله نفسه ويرجع ان لم يشتر على شريكه
بما اداه عنه وكل شيء لم يراد احدهما الا الآخر كمن مبيع في البيع الجائز وقبضه
في الفاسد واجره باستاجره ولو لنفسه وعهد المشتراة الموطوءة اذا استحقت وما
لزمه بالاستقراض او الغصب او الاستهلاك والوديعة والعارية المجحود ان او
المستهلكة والذي يضمنه ان كان مالا وكان باذن الديون لا ان كان نفسا او بغير اذنه
سواء لزمه ذلك بصنعه او اقراره اذا اقر قبل شركتهما دفعه كما صوله ويرجع
وزوجته ولو لعدة الباين فيلزمن حاضن كالدين الذي يكون بدلا عما لا بد منه الاشتراء
فيه كالمهر والجلع والصلح عن دم العمد وتقتة الزوجات والاقارب وارش الجناية على الآدمي
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر ويستاجر من نفسه
له او يحفظ المال ان يودع والمودع ان يودع كل احد ما يبيع او يشتري او يبيع
بما عز وهان وبنقد ونسيئة وان يسافر بالمال ومونة المسافر والكراء من راس المال ان لم
يربح والا بقدر ما ربحا او خاد بالكل او انفرد احدهما بالاخر بما جرياه له ويبرئ المقر له فان
قال لم اجحد لشركته ولا اخاره بها فهو على حقه ان اقر قبل هلاك المال ضمن حصة شريكه او حاه عن
البيع سنة فباع نسيئة ضمن حصة شريكه وتوقف حصته ان حل فان اجاز فالربح بينهما
والا ضمن ان كان المال قائما والا فالمال وتملك المال بغير عوض لان الشركة وصف
للاسترباح كشركة ربح عبد اعتاقه ولو على مال وهبة الا في نحو لحم وخبز فاكلهما فقراء
الا باذن شريكه اذ لا ضمان ولو قال لم اعلم بها لم يكن له الشركة واخاره وان ضمن وكل
خيار الا القرض والهبة وسائر التبرعات وهلك شركة العنان والمفاوضة دون شركة
الوجوه ان اذن ان يدفع المال شركة عنان وان يدفعه او يشتري به كذا له ولو اذنا له في
التجارة وان يدفع الآلة ومال الشركة امانة في يد الشريك فلا
يضمنه الا بتقصيره فيقبل قوله بيمينه في عدم الربح والخسران والضياع والدفع
لشريكه والوداعة بعد موته وسئل قارئ الهداية عمن طلب منه شريكه او عامل المضاربة فاجاب بان القول قوله الشريك والمضارب في
عدم الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع وعدم
ان الشريكين قالا في المرض وعلى هذا الوصي ومتولي الوقف اذا لم يربح شيئا من مال اليتيم
والوقف الا هذا فيتبغي ان لا يلزم ما ذكر الامر مفصلا وبذلك افتى بها شركة تقبل
وتنهى شركة صنائع واعمال وابدانه وهو اتفاق اكثر فاكثر كخياطين

او ربح فالربح على ما شرطا والا فعلى قدر المال

لكل منهما

فتصح بين حر وعبد ومكاتب ومأذون وبين كل منهما

وقوله لا بين صبي وبالغ ومفيق ومجنون

وقوله لا بين مسلم وكافر

وقوله لا بين صبيين

وقوله لا بين عبدين

وقوله لا بين مكاتبين

وقوله لا بين مأذونين

وقوله لا بين مكاتب ومأذون

وقوله لا بين مكاتب وحر

وقوله لا بين مأذون وحر

وقوله لا بين مكاتب وعبد

وقوله لا بين مأذون وعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الامام ان يتخذ للمسلمين مسجدا من بيت المال او من مال الصغار ان لم يكن بيت مال فان لم يتخذ
الواقف المعلق كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت داري هذه او اذا مت فقد وقفت داري على كذا فان
الامام ولاية الحكم عنه لكنه يتصرف
بما فعله مريد ان يصير بمنزلة الوصي بالمنافع مريد الرجوع ولا تبطل الوصية
خرج من الثلث والا فبقدر ما يخرج من الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال
او يحبر الورثة فان لم يظهر له ولم يجيزوا نفذت الغلة انها ثالث الموقوف والثلثان
للورثة فتكون الغلة بينهما كالمال ولو اوصى بعين او وصى بحمل موجود لانسان
فان الموجود يكون للموصى له والمرفق بينهما كالمال فان ولدت الجارية من
حمار الفحل ميراثا للورثة المالك لكن الوقف لا يبطله الموصى لهم فتبقى هذه الوصية
وله الرجوع عنها ما دام حيا صحيحا او فقيرا ما مرض او عبر كما له ذلك وقفت
كذا في حياتي وبعد مماتي مريد الخير بعضهم لكن عند الامام ما دام حيا للورثة
ما تصدق بالغلة وقلبه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه فان لم يرجع حتى مات
جاز من الثلث وخامسها ان يكون غير موقت وان وقت كقوله
وقفت كذا شهرا او سنة او اكثر من سنين بطل الوقف
بل يكون مريد الخير حتى يجوز شرطا ولو صرف مريد الى منفعة
كالصلاة ومؤنة يكون موقتا وقد يكون مريد اطلقه كالدال على التابيد
وقال ابو يوسف لا يشترط ذكره لان المقصود القرب الى الله
تعالى وهو انما يكون بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها واخرى بالصرف الى جهة لا
يتوهم ذلك فيصح فيها حتى صار المقصود الواقف ان قوله وقفت ارضي تصدقت بمنفعتها
الا ان الله تعالى وهو مقتضى التابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق والتنزه
على قول ابي يوسف في باب الوقف والقضاء صحيح الوقف على من لم يفرض قبل قيام الساعة ممن
كالفقراء وعلى من ينقرض ثم على من لا يفرض كزيد ثم الفقراء او على من ينقرض ويوجد
مستغلة الاخر كوقفت على اولادي فقط او على رجل معين او جماعة باعيانهم فان انقرضوا
عاد الوقف الى ملك الواقف او ورثته عند ذلك وقال ابو يوسف يصرف الى الفقراء
ولو وقف على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تعاقبوا وتناسلوا فاذا انقرضوا كان للفقراء
وساد ولدها ان يكون الموقوف مملوكا لقلوعه ارضا فوقفها ثم
اشتراها لم تكن وقفا منه والمراد اجارة المالك فيصح وهذا هو الوقف الغير اللازم
فلا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا او ملك الامام فانه يملكها
فيصح واغلب اوقاف الامراء بمصر انها هي اقطاعات مشتراة صورة من
[illegible]

وهي عند ابي حنيفة
الجائز ومن حاز فيه بما فيه من

الألوكة
www.alukah.net

على اصطبل فقال هذا المسجد وعلى هذا الخان كل مرفوف خرب كدار الغلة من
وحانوت احترق ولم يستأجر بيت وحوض تشقق وليس لها عمارة والعمل فيه واليه
هنا من عمد الى ضيعة يجوز للقاضي بيعه ويشتري بثمنه غيره يشغل وان كانت
غلته دون غلة الاول ويرصد وقف المسجد والرباط والبير والحوض الذي خربها حولها
الاقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه فان لا رصد الا بيا مر قطعة ارض على ما قيل
ليصرف خراجها الى كلفة اداتها فان استغنى عنها فقراب البلدة فتعلها وكيل الامام الى
حائط مملوك صح فيلزم المرصد عليه وهو ما يكفي ان يديرها الستر او الباب وتسيير الدواب
كما كانت ولو اتحد الواقف والجهة كان يتخذ مسجدين وجعل لكل مسجد وقفا واحدا
وضاق ريع احد الوقفين كان قال معلوم فاما مسجد او موقوف بسبب خراب وقف جاز للحاكم
ان يصرف عليه من ريع الوقف الاخر ايهما كان واحد وان اختلف كان بين رجلان
مسجدين او رجل مسجد او مدرسة وقف عليها او قال لم يجز الحاكم ان يصرف من فاضل
وقف احدهما الى الاخر ويجوز اخذ ارض دور وحانوت بجانب مسجد ضاق على الناس
بالفتح كرها ولو كانت وقفا على مسجد جاز ذلك بامر القاضي وجاز جعل الباقي شيادين
الطريق مسجدا اذا ضاق ولم يضر بالمارين ولا يكون له حكم المسجد بل هو طريق ولو
لو وقف حوانيت عاد طريقا كما كان وجاز جعل شيء من المسجد طريقا وجاز بعكسه
احد الوجهين ولو كان قدر الاعتاب والماضة والنساء ولبير لا حد ان يدخل فيه واما جعل
كله طريقا فلا يجوز واما جعل الطريق كله مسجدا فيجوز كما في الدرر واذا امر القيم بالناس بجواز
الصلاة في الطريق المرور في المسجد وشرط صحة الوقف عندهما
احدها ان يكون الواقف من اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا وثانيها ان يكون مجمعا
فوقف الصحيح المديون لا يبطل اتفاقا ان كان قبل الحجر والوقف في مرض الموت والصحة فيه
مع التفاوت من التلث فان خرج من الثلث او اجاز الورثة نفذ في الكل
والا بطل في الزايد على الثلث ولو اجاز البعض صح في قدر نصيبه وهذا
ما لم يكن مجيز افلا يصح معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت داري هذه او اذا مت
فقد وقفت داري على كذا او اعلق كان كان يجيز
كقوله ان كانت هذه الدار في ملكي يوم صدقة موقوفة فظهر انها في ملكه وقت التكلم
فتكون وقفا كقوله ان قدم ولدي او وجد ما ضاع مني فلان على كذا فوجد او قدم
هذه الدار فقدم او وجد ما ضاع منه فيلزمه ان ينفقها على من يجوز دفع الزكاة
اليه كالفقراء فان وقفها على من لا يجوز دفع الزكاة اليه كما اعتبر صح الوقف ولم
يخرج من عهدة النذر وانما صح نذر الوقف لانه من جنسه واجاوزه هو الذي يجب

على الامام

وكل بيت المال ولا يجوز وقف المرتد من وقفه ان قتل عليها او مات او لحق بدار الحرب ولا يجوز الا
موقوفا بخلاف المرتد ولوارثه المسايطة على وقفه وسلامها ان يكون معلوما
فلو وقف شائعا ارضه او بستانه لم يصح وان بينه بعد ذلك لكن لو وقف جميع حصته
من هذه الارض صح وان لم يسم سهمه وقال وهو ثلثه جميع الدار فاذا هو النصف كان الكل
وقفا وشاهدها ان يكون المحل قابلا للنقل من ملك شخص الى ملك اخر
وهو قسمان احدهما العقار وهو الارض مبنية او غير مبنية ويدخل في وقف
الارض البناء والطريق والشرب والشجر الذي لا يقطع كنخيل وشجر الفاكهة
وقصب السكر والنخل والسدر دون ثمرته القائمة وقت العقد فيها على وجه التبع
وان قال بحقوقها وجميع ما فيها لكن يلزمه حينئذ قصد الثمرة بالعقد
يدخل الشجر الذي يقطع وسنتين والزرع ومنبت الثمرة جعل اربع مقبرة وفيها اشجار
فاورثته ان يقطعوا الاشجار ويدخل وقف احمد الله ور وملق سر مبنية ورباطه
والثاني المنقول بنفسه او بغيره كان وقف العقار بقره واكرته بفتحتين اي عبيده
الزراعة فيها المنقول مستتبعا فقال ابو يوسف لا يدخل ورقعه والصحيح قول محمد جواز
وقف ما جرى التعامل بوقفه كفؤوس للتاس بالعارية لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو
الله حسن كصحف وكتب كما سر وقدر ومرجل وسفارية وبقرة وغلها على ما خرج من
لبنها او سمنها للفقراء يكيل ومورون كدراهم ودنانير بان يدفعها مضاربة وصدقة
بضمانه وكذا جميع الكيل او الوزن ويدفع ثمنه بعقار ويقرض من الاوقاف لغير عذر
المسجد فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرض لغيره وقف زرا وكتابا وكتب فان وقف
على اهل مسجد لغير انهم فيه اختص بهم او على المسجد فرانيه وراكبون منصوب عليه فيجوز
تبعا كما في الكنز ولا وقاف من محالها للانتفاع بها فان وقفها على مستحق ووقفه لم يجز بقلعها
وعلى طلبة العلم وحفل بفوائدها في خزانته التي في بعض كما مثلنا في النهر جواز النقل
نردد كالمنار المقرر اذا لله دون الارصاد كانت مملوكة فيصح عملا بالغرض فانه كاتب الوقف
على جهة كالمسكن ووقفه لملك الجهة صح اتفاقا وان وقفه لغيرها فالصحيح صحته
ولو ابى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل فانه كانت تستاجر بما يستاجر
امر برفع البناء وتوجر لغيره والاذن في ذلك الاجر والبيع وقف لا يعتاد
وقف عبد وجارية وحمار وبقر لم تور وسفينة وثياب والاوقف لا يقبل
الخلل كمسجد لا يصلى فيه وكتاب زال علمه الا ان لا يذكر اشتراط بيعه اذا
احتاج وصرف ثمنه الى حاجته فان ذكره صح الوقف وبما شرطها
ان لا يذكر في خيار شرط ولا يشترط ان يقبضه الناظر او الموقوف عليه الموقوف

ولا ان يكون

وان كان بعد

مطلب

وان لا يكون الموقوف مشغولا كان قال ابو يوسف خلافا لمحمد فيجوز وقف المشاع سواء قبل
القسمة خلافا لمحمد او لم يقبلها اتفاقا كما مر وبيد رجح كان يقف نصف قاعة وله على
نصفها بغير عينه وتنتهي بيوت وقالا لا يقسم بين الواقف وشريكه المالك او ان
الاخر رناظره ان اختلفت جهته وقفها واجور فقسم الموقوف على الموقوف
عليهم باتفاق الابيات لا يقفن لانهم لا يستحقون القين وانما يستحقون الانتفاع بها لكن
يجوز اذا رضيه الكل كان يقسموا ارضا ليزرع كل واحد منهم في نصيبه ليكون
المزروع له دون شركائه قال في الاسعاف ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله ويسكن
بعضهم وله بعد الاخر موضوعا بكفيه فليس له اجره وكذا ان يقول انا استغل بقدر
ما استغلته لان المهايأة انما تكون بعد القسمة لكن لو استغل كل واحد بالعقار
بلا دون الاخر لزمه اجر حصة شريكه سواء امكنه وقفا على حدتها او لا استغلال
خلافا لما اذا كان ذلك في الملك المشترك فليس له على الاخر اجرة كما ان لطالب بالقسمة
بسكن قدره لكنه اذا طلب المهايأة في المستغل بحسب الوقوف اذا
احتاج للعمارة فيها احدهما ان يكون موقوفا والمسكن فيها وارد على من له السكنى
واحدا او متعددا من غير الغلة اذ العمارة بالقدر كما ان نفقة العبد الموصى
بخدمته على المرصى له لكن لا يجبر عليها الا فيما امكنه بلا ضرر فان امتنع او
تعذر عن عمارته اجره الحاكم له او لغيره وعمره بالاجرة كعمارة الوقف ولا يزيد
الامر على ما له السكنى بعد التعمير البين ويبيع ان يؤجره الموقوف عليه لانه
غير مالك وغير ناظر فان كان ناظرا للملك الاجارة فان لم يجد من يستاجر باجر الماضي
واشترى بثمنه غيره وليس للموقوف عليه سكنى الدار استغلالها وليس للموقوف
عليه استغلالها سكناها ولا عمارة عليه فان سكنها لم يلزمه اجرة لانها تعود
اليه الا اذا ابى تحيه للعمارة فيأخذها المتولي لغيرها فان كان ناظرا اجبره
القاضي على عمارتها فما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب ناظرا يعمرها ويؤجرها
الواقف عليها له وسوغها عليه صحا قال في النهر والظاهر انه لا يجبر على عمارتها
وثانيها ان يكون موقوفا للغير المسكن بعيدا من غلته عمارتها الآن
يصبر على الصغة التي وقف عليها فيمنع فياض الحيطان وتحميرها الا ان يمكن فعله
الواقف وتقطع الجهات الموقوف عليها من العمارة المخاف بتقطعه ضرر كامام
وخطيب ومؤذن وقراءة ووقاد وفراش وقناديل وحصر وما وصو
وعليه غلته لهم بقدر ما يقطعون المشروط لهم وانما الناظر والقاضي والعلماء
والكاتب فان عملوا في العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط وما لا فلا والعمارة النهر

خلافا للقول الاشهر لهما المشروط ولو صرف الناظر للمستحقين مع الحاجة الى التعمير او دفع
الخراج ضمنها النقد به بالدفع وله الرجوع بما دامت قائمة لان هلاكه كلا شيء
منه والعين له الرجوع بها ما دامت العين قائمة بالقيمة او بقضاء القاضي الا المانع خلافا
لقول المصنف يرجع مطلقا لتعديه بها ولو زاد الناظر فراجع الاجير للعمارة على اجرة المثل ضمن
جميع ما دفعه اليه لان الاجارة وقعت له لا للوقف ولو شرط الواقف نقد بعد العمارة ثم
الفاضل للمقترا ولو للمستحقين لزم الناظر اساك قدر العمارة كل سنة وان ادى
الان لجواز ان يحدث حدث ولا يعلم ويصرف الى الحاكم او الناظر تقصه بضم النون وكسرها
اي النقص في هذه بها الوقف الى عمارته ان احتيج اليه والا احتفظ للحاجة اليه
الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويشتري بثمنه ولا يقسمه ولا يقسم بين مستحقي الوقف
لان حقهم في المنافع لا العين وكره اعطاء ماله لعقيد من وقف القديم الا اذا اوقف
على حقهم في المنافع لا العين وكره اعطاء ماله لعقيد من وقف القديم الا اذا اوقف
عليهم وقد اقر بانه ولو مات صاحب وظيفة كالامام والمؤذن في اثناء السنة قبل مجيء الغلة
عند قدر ما ادركه من السنة لانه كالاجر خلافا لقول الاشباه وسقط لانه
عقد وارثه قسط ما ادركه من السنة لانه كالاجر خلافا لقول الاشباه وسقط لانه
كالصلة وشرط الواقف عند الشارع والمفهوم وجوب العمل به
او شرط خديمة كنديس او قراءة وجب عليه القيام بها او تركها لمن يقوم بها الا شرط
ان لا يؤخر وقفه اكثر من سنة لم يؤذ الناظر والقاضي عليها فان زاد عليها نسد الاجارة
وجميع المدة لا فيما زاد على المشروط كالبيع لا يقبل تعريف الصفقة قال قارئ الهداية العقد اذا
فسد في بعض فسد في جميعه فان اهل الواقف مدة الاجارة فالقيد بها انها تعقد سنة في
الدار وثلاث سنين في الارض الا اذا اقتضت المصلحة الزيادة فلا تمنع الاجارة الطويلة ولو
بعقود وبوجر باجر المثل وقت العقد والاجر بما قل منه ولو للمسجد الا اذا كان التفاوت
يسيرا او لم يرغب فيه الا بالاقل فانه اجر الناظر الا اقل لرغبة المستاجر الناظر
انها مؤاجر المثل كما اذا اجر الاب او الوصي مال صغيره بدون اجر المثل فليس للمستاجر
انها منه واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقص منه فيصدق في مصرفه قضاء
وديانة ومن غصب عقار الوقف او ليشبه كان ساكنا فيه باذن او استكثر الناظر
بلا اجر لزمه اجر مثله لعدم لزوم اتباع شرط الواقف في سبع مسائل احدها
انحاء بيع وان شرط الواقف ان لا يبيع الوقف ويناسبها قولهم ان شرط ان لا يؤجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او ثلاثا في الزيادة نفع للفقراء
فللقاضي في المنافع دون الناظر وحده الا بدون الشرط الا لمكان الاقاضي
وتاليها لو شرط ان يقدم عمل قيم فالتعيين باطل بناء على قول ابي حنيفة بكراهة
القراءة على القبر والصحيح قول محمد بعدم الكراهة فيتعين المكان الذي عينه الواقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقراءة القرآن او للمدرس فلو لم يباشر لم يستحق ما شرط له لفوات غرض الواقف من احيا
ذلك المتعة وشاهد سبها الوقف ان يتصدق بثلث الغلة على من يسأل في مسجد كذا
كل يوم لم يراع شرط للتحري التصدق على مطلق سائل او لخراج ذلك المسجد او غيره
وشاهد سببها الوقف للمستحقين خبزا او لحما عينا كل يوم فللمتولي دفع القيمة من النقد
وسابعها الوقف شرط الامام او الخطيب شيئا لا يكفيه جاز للقاضي ان يزيد على ما شرطه
وليس له ان يقدر وظيفة في الوقف بقدر شرط الواقف ولا يجوز للمدرس اخذ المعلوم الا النظر
على الوقف باجر مثله وما افتتحته الضرورة كخدمة اخذ المصحف وقراءة القصر
والجابي يقدر من يصلح لذلك ويقدر له اجر مثله او يأذن للناظر في ذلك هذا اذا كان الواقف
يملك يا رقف كان اشترى الارض من بيت المال فان كان من بيت مال المسلمين كوقف
صرعتمش وغيره من الوزراء والامراء والملوك لم يعمل بشرطه لانه ليس وقفا حقيقة
بل صورة فيجوز احداث الوظائف فيه ولا يجوز لمن يستحق في بيت المال ان يأخذ منه
بلا عمل كالعلماء والفقهاء والعاجزين وفي البسوط يجوز للسلطان مخالفة الشرط اذا
كان نائبا عن جهات الوقف قدر ومزارع فيعمل بامره وان بغير شرط الواقف لان اصلها بيت المال
ولو ذكر الواقف شرطين متعارضين عمل بالمتاخر منهما لانه ناسخ للاول وسئل
صاحب البحر عمن شرط السكنى لذوي فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فيها وتزوجت
وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج فاجاب بانقطاعه وكذا الوقف على المهات اولاده
الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج منهم فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان من تعلم
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط انه ان عاد فله والصحيح
بعد منها طفيا فاكثر تكون للاخير فقط خلافا للقول الشافعي تكون للكل كهو قف
على اولادي واحفادي واخرج المحاجين ولو زالا وقف على بني اخرج وحل
الاناث او على بناتي لم يدخل البنون او على بني وله بنات فقط او على بناتي وله بنون فقط
فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث بها ذكر عاد البيع ويدخل في قسمة
الغلة من ولد لدون ستة اشهر حول من طلوع الغلة لا الاكثر الا اذا ولدت مبتانة
او امر ولد المعتقة لدون ستة اشهر لثبوت نسبه بلا حمل وطيها فلو حمل فلا احتمال
على وقف بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية كالوقف على اولادي وتفاوتهم
الشعيبة فيقسمه على ذكورهم وانا ثهم بالسوية الا اذا قال للذكر مثل حظ
الانثيين او رتب البطون ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان
نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب
الميت لولده ايضا الا ان شرط خلافه ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل

الغلة

الغلة

الغلة

الغلة

الغلة

كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه كان راجعا لاصل القلة الا فقراءهم
دام نسله باقيا والنسل اسم لولد ولده وولد ولده ابدا وان تباعدت فيدخل اولاد بناته في نسل وذرية
واولاد اولاد ابنه بعد ولد ولو وقف على ولد ولده او اوصى لولد زيد انصرف لولد ولده الصلبي
ولو انثى فان لم يكن كان الوقف للفقراء ومن ولد ولده الا ان يكونوا اولاده حين الوقف يختص
بولد ابنه ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت لانه ينسب الى ابيه لا
الى امه سواء كان الموقوف عليه بلفظ الافراد كوقفت على ولدي او بلفظ الجمع كوقفت على
اولادي الا اذا اكد الطبقة الثانية او اكثر كوقفت على ولدي وولد ولدي او وقفت
على اولادي واولاد اولادي فيدخل بحكم التبادر فتعلق الحكم بالانساب فقط
ولو قال على اولادي وسماهم ثم مات احدهم صرف نصيبه للفقراء او على اولاده او ورثته
لم يكن نصيبها لولدها الا ان يكون لجميع اولاده الا اذا دل لفظه طارد نصيب من مات لولده

كتاب البيوع

شرائط بيع تنعقد على قدرته وزوال الرضى بالصفة مبيح للفسخ

البيع لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة بالتراضي وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه
بمثله على وجه مفيد بشروط مخصوصة كالرضى فخرج بالمبادلة الهبة بشرط العوض
لانها خلية عن المبادلة ابتداء لانتهاء والتبرع من الجانبين لانه هبة مستفاد من
كل جانب فلا مبادلة وخرج غير المرغوب فيه كتراب ومية ودم وخرج بقيده
بما لا يفيد كبيع درهم بدرهمين سنويا ورنا وصفة وخرج بالشروط المخصوصة
البيع الفاسد كبيع المكره وادرك فساد البيع بلا نية وهي في الحقيقة
سنة عاقد اي بايع ومشتر ومعقود عليه اي ثمن ومثمن وصيغة اي ايجاب وقبول
او ما يقوم مقامهما من التعاطي الاولى الصيغة وهي الايجاب اي الاثبات
وهو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين سواء كان بفعله او المشتري بذلك
لانه يثبت للآخر خيار القبول والقبول وهو ما يذكر ثانيا من كلام الآخر سواء
كان بفعله او اشتريت وشروطها ان يكونا بلفظ الماضي كبعت البائع يقول هذا
بكذا وقبلت المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اخذت او بلفظ المضارع ان
تجرد للحال كابيعك واشتري بحذف احدهما ما لم يرد الآخر بمضارع كذلك فان احتمل
المضارع الحال والاستقبال لم ينعقد البيع به الا بالنية ما لم يكن اهل البلد يستعملونه
للحال كاهل خوارزم والا لم يحتج اليها او تجرد للاستقبال بان قرن بالسين او سوف
كقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت لم ينعقد
به اصلا كما لا ينعقد بلفظ الامر كقول المشتري بعني هذا الثوب

بكذا

بكذا فيقول بعت وقول البائع اشتريت هذا العبد بكذا فيقول اشتريت الا اذا دل الامر
على الحال كقوله خذه بكذا فيقول اخذته او رضيت فيصح لان البيع منه قد انعقد
لانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعتك فقال قبلت وكذا
الاقالة لا تصح بالامر ويصح به الابراء والكفالة والهبة والنكاح وبيع العبد
لنفسه فقوله سيده له بعتك نفسك منه بالف فيقول قبلت والقلع كان يقول
اخلعني على كذا فيقول قد فعلت فانه قالة اخلعني فقال خلعتك على كذا لم يقع
الا اذا اقبلت ويقوم مقام الخطاب باللفظ الكتابة والارسال فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب
او الرسالة ويصح رجوع الكاتب والمرسل قبل الوصول سواء علم الآخر او لم يعلم والقاطع
اي التناول والاعطاء لان المشترى المقبوض بالبيع الفاسد امانة في يده
في بعضها كشركة الفاوضة لا تصح الا اذا قالا وان الاجارة والصرف فاسدا
على الرضى وقد وجد في التقابض كما يجوز في الاقالة والاجارة والصرف فاسدا
كان عليه الف درهم فقال للرب ابدا بعتك بمالك دنانير فسادا ومه بالدنانير
ولم يقع بيع ثم نار قرضا فقبضها فهلكت اليه نار ويا الذي كان سادا به عليه ولم يسقط
بها حيارا وجاء من عنده امثله ودفعه اليه غيرها فان هلك هذه امسك ما لكها
بعلم انها غيرها وحلف ما اخذ غيرها حل الوطء وكذا الورد ها المشترى على البائع
بخيار عيب والبائع متيقن انها غيرها فاخذها ورضي فهو بيع بالتقاطي وكذا
لو قال للخياط لا تبر هذا الثوب فخالفه ثوبه وسعه اخذه وسواء كان التقاطي
في النفيس كالعقار والجوهر والمكيل والموزون خلافا للثاني لان القول الكثير لا يصح الا
في الخسيس كالبقل وسواء قبض البدلان او احدهما خلافا للاشتراط الاكثر فيضمنها
فيكفر ان يستحق الانسان من البائع كالمبيع والارز والعدس والزيت والا منعه بها حابس
على ثمنه ولو بعد استهلاكه كما مر في التقابض لا من بيع المعدوم والا فهو على ان
بيع المعدوم لا يصح ولا يحتاج الى بيان ثمنه لانه معلوم ويقوم القبض مقام القبول
كان قال كل هذا الطعام بهذا الدرهم فاكله فقد البيع واكله حلال او قال بعتكه بالف
فقبضه ولم يقل شيئا او قال اركبها بمائة او البسها بمائة او ركب او لبس
ونحو ذلك ولا يشترط ان لا يفترق القبول بالايجاب فان افترقا لم ينعقد البيع خلافا لمالك
في الشرط بينهما وينعقد بلفظ واحد اذا باع القاضي او الوصي او الاب لطفله كقوله
بعت هذا منه بكذا واشترى منه كان يقول اشتريت هذا من ابني بكذا
لان الاب لكمال شفقته جعلت عبارته كعبارتين فلا تحتاج الى القبول وكانه
اصيلا في حق نفسه ونائبا عن طفله وقال ابو حنيفة لا يشترط الايجاب بلفظه

قول المشتري اقلني فيقول البائع اقلتك كان امرا بالعقد مثل تكون بالعقد ماضين غير

بل من نسب الى الواقف بالابا الاقرب من عقبه ومن نسب بالابا الابعد فلا نصيب له عقبه

وجوع البيع الاقالة ارفق بهما لانه ربما يندم احدهما فيحتاج الى الاقالة ليتخلص مما وقع فيه

اواعطيته

فلو وهبه الثمن قبل القبول بطل الايجاب ورابعها ان لا يرجع الموجب قبل تمام القبول
فلو قال بعتك هذا العبد بهذا الالف ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمس مائة صح قبول الثاني لا قبول
الاول ولو خرج الرجوع مع القبول بطل البيع لانه لم يتم وخامسها ان يكون القبول
موافقا للايجاب فلو قيل بعتك كذا بالف درهم نقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح
للتفرق بتفريق الصفقة نعم يجوز اذا رضي الآخر بتفريق الصفقة والمجلس
وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون كما طلب بعشرة لا بنسبة
قبول المشتري حينئذ في الحقيقة استيجاب لا قبول اذ رضى البائع قبول فاذا لم يقصر
بالاجزاء كبيع عبد من اثنين لم يصح وان رضي البائع وكذا يجوز اذا عاد الايجاب
والقبول او بين ثمن كل كقوله بعتك هذين الثوبين بمائة كل واحد بخمسين
فتعقد الصفقة وان لم يكرر لفظ بعتك كما قاله الصاحبان لانه لا ضرر عليه بعد
تفصيل الثمن خلافا للامام في عقد هاتكرار لفظ البيع كان يقول بعتك هذين
العبدين بالف بعتك هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة وسادسها ان يكون القبول
في مجلس الايجاب فلو وجب ان يرجع قبل قبول الآخر لانه لم يثبت للآخر حق يبطله
وللآخر ان يقبل ما بقي المجلس فان لم يقبل حتى اختلفا المجلس لم ينعقد البيع واعتمادا ان لا
يشغل احد المتفاقدين بغير ما عقد له المجلس كان يقوم احدهما وللمصلحة ان
لم يذهب على العتمة او بها هو دليل الاعراض كالاكل الا اذا كان لقمة وشرب الا اذا كان
الاناء بيده ونوم الا ان يكون خاطئا بسير وصلاة الا انها مفروضة او شرع نفلا وكلام
ولو لاجنبية ومشى مطلقا في ظاهر الرواية تلوتما يفاد هما بمشيات او بسير ان على دابة
واحدة لم يصح الا اذا قبل على فور كلامه متصلا ولو بعد خطوة او خطوتين فيصح كما
في البحر وغيره ولو قعد الهيطل والسفينة كالبيت فلا يقطع المجلس بمرها لانها لا
يملكان ايقافها واذا وجد الايجاب والقبول في المجلس لزم البيع ولا خيار مجلس ومرسا
لعيب او عدم رؤية وشروط البيع ثلاثة عشر احدها ان
يكون العاقد مميزا فينعقد بيع الصبي العاقل والمعتوه الذي يعقل البيع وانثرها والامي
ولا ينعقد بيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وثانيها ان تكون له ولاية
على المعقود عليه بملك او وكالة او وصية او قرابة او غيرها فلا يصح بيع ولا
ولاية له عليه كبيع الغاصب الوظائف معلومهم قبل قبضه كما في النهر خلافا
لقول المقتفي يصح ان ماله الوقف قابل بخلاف بيع الهندي ما عين له في الديوان وكتب
له على العمال كالشعير لعلة انه لا نه غير قابل بيد لكن يجوز التوكيل عن الموهوب

والوظائف

المشتري غير ما اوجبه البائع
او بعضه ما اوجبه او غير ما اوجبه
او بعضه كذلك

وسابعها ان لا يكون القبول قبل
تعيين المبيع فلو تفاسخا عند الاداء
بعد الايجاب او ورثة احد العاقدين
وتاسعها ان لا يرجع قبول المشتري قبل
الخ فلو طلب الايجاب فقال بعتك
بالف فقال اشتريت بخمسمائة
قال اخذت بالف لم يصح كما لو
وعاشرها ان لا يكون فيه
ان يكون في حياة الموجب فلو بان
بطل لكن اذا وصل خبر موته
بالف درهم جاز قبول الوصي
وعلى الورثة ان يبيعه بايعاب وقبول

والوظائف بمال اخذا من حديث اقبل الهدية وطلقها تطليقة وكبيع الفضول
وهو لغة من يشتغل بما لا يعنيه فالقابل لمن يأمر بالمعروف انه فضولي بمعنى
عليه الكفر واصطلاحا من تصرف في حق غيره بلا اذنه شرعي وكل
تصرف صدر من فضولي كان كبيع وشرى واجارة واستئجار كطلاق
واعتاق انعقد موقوفا على الاجازة ان كان لهذا التصرف من يقدر على
اجازته وقت صدوره فكان باع المالك ما قال واشترى له
فيصح ان يفسخ العقد او يجيز وانما يدخل كل من المبيع واخذ
الثمن او بالقبول كطلب الثمن وقوله ليس بمصنوف او اتيانه
من حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع له دينار ليشتري
اضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين واشترى واحدة بدينار وجاء
بالشاة والدينار اليه فقال له بارك الله لك في صفقتك فاما الشاة فضحى
بها واما الدينار فتصدق به ولان هذا التصرف لا ضرر فيه بل فيه ثواب اذا توقف
الاجازة على حصول الرفق لاحد المسلمين ويكون الثمن في
المقبوض امانة بطلقا كما جزم به الزيلعي خلافا لقول القنية الاصح انه ان هلك
قبل الاجازة لم يرجع عليه المشتري انه ان قصد والا رجع بمثله وشروط
الاجازة والفسخ اربعة ان تكون من المعقود له فلا ينفذ اجازة غير من يقوم
خلافا لقنية الموفق على اجازة الغائب الكبير انها تجوز باجازة وليه
بعد موته لانه افاده في فسخ القسمة بعد اعادتها وان بين العاقدان والمعقود عليه
والمعقود به وهو الثمن ان كان عرضا لانه ان باع الفضولي ملك غيره بيع
مقايضة كان باع جارية بثوب فيكون الفاضل للفضولي
اشتراه لنفسه وقصر ثمنه بالجارية على سبيل القرض الضمني
والا فالقرض العقدي لا يصح في المتقوم والمبيع يشترط وجوده فعليه
للمعقود له مثل الجارية ان كان مثليا وقيمتها ان كان متقوما كالجارية ولو
باع فضولي لمنه لمشتر وباعها فضولي اخر اخرا جيزا نصفته بيعها
ولكل منهما خيار الاجازة والفسخ ولو باعها فضولي واجرها اخر واوزوجها
او رهنها فاجيزا معا ثبت الاقوى وهو البيع وبطل ما عداه ولذا ثبتت

الهبة اذا وهبه فضولي واجره اخر وكل من العقد والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة اقوى من الرهن والبيع اقوى من الهبة فان لم يكن لعقد الفضولي مجيز وقت حصوله لم ينعقد اصلا كان باع مال صغير او مجنون بدا لقاضي او ابيه او جده او الوكي او القاضي بغبن فاحش فان باع بمثل قيمته او بما قد يتغابن الناس فيه جاز وتالي العقد العاقد فلا ينعقد بايجاب كل من الجانبين الا في الاب والقاضي والوصي اذا باع لمن في ولايته او اشترى منه بالغبن وقت العقد فاوزاد فيه بعده لم ينتقض شراؤه ورابعها سماع كلامها كلام الاخر ولو كان بينهما نهر او نادي احدهما الاخر من بعيد او من واحد اذا لم يلتبس بغيره فلو اراد على احدهما عرض سماع اهل المجلس لم يعد فان كان لا صمة في اذنه وخامسها رضى كل منهما فتفسد بيع المكره وسادسها كون المبيع مالا منفعة مباحة وهو ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فما قل القيمة فليس فاضل بيع ما ليس بمال كالدم وروث مسقوم جاز بيع عبد وصي الوكيل سترى سمك وجراد والحر وام الولد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض وولد المدبر وولد ام الولد والمكاتب لكن ينعقد بيع المكاتب برضاه والمدبر بقضاء القاضي وكذا ولد ولد وكبيع المعدوم كحمل النخل اي على وسقط بضم القاف وكسرها واهما قبل سقوطه فصحح ظرا الى البيا القابل ولو سقط قبل القبض بطل البيع وبطل بيع ما ليس منتفعا به كحبة برو كبيرة حبر وسابعها كونه منتفعا به ولو مالا كحشر صغير وقيل لا بد ينتفع المحلل والكركي وسائر انواع السباع التي تقبل التعليم كالهرة لانها تصطاد ما يؤذي كالفار والفهد والاسد والقرد لانه يحفظ ويتبع بخلافه فلا يجوز بيع النمر لانه لشره لا يقبل تعليما وكالكلب ولو صبر معلما لا اذا كان معقور الفم بحيث لا يقبل التعليم فالاصح على الصحيح خلافا لما في نوادر هشام عن محمد في جواز بيع الفهود وتخيير القاتل فيتملك وكجلد الذبح من السباع والعلق والصبر لانه طاهر ينتفع به في اطعام مسنور بخلاف خز الخنزير المذبوح وكالطير انكان محبوسا او كان طائرا ورجع عادة كالحمام كما جزم به الزبيلي لانه مقدور التسليم واحتمال عدم عوده لا يمنع جواز البيع لجواز هلاك المبيع قبل قبضه ثم اذا عرض الهلاك انفسخ خلافا للترجيح النهد بطلان بيعه لانه من شروط السلم التقدير على التسليم عقبه ولذا لم يجز بيع الابق ومنه الكحل وهو دود العسل

فيجوز بيعه

واختار الزبيلي جواز بيع كل حيوان يمكن الانتفاع بجلده او عظمه الا المدبر وام الولد والمكاتب لاستحقاق العتق والصيد والاسد والفهد والصقر والبازي للصيد

الخنزير المقدور عليه لا يجوز بيعه

اذا اشترى مسنورا وجزه او اجره فهل البيع

فيجوز بيعه كان الجمد وهو بفتح فكسر فما قبلها اذا كان في الكلمة ضم الكاف وتكسر وتخفف ضم الواو وتشدد اي الحليب او كان العصوب وهي امه في الحليب لا عتبار رجوعه اليها فان كان الطير لا عتبار رجوعه لم يجز بيعه وكذا رد القراي الابريسم وبيضه وهو المرير الذي يؤخذ منه الدود كما قاله محمد خلافا لقول ابي حنيفة لا يجوز بيعه لانه منافع والمنافع غير متقوم بعينها بل يحدث منه وهو بعد ومرعى الحال ولا يجوز الشركة في الغزل الا اذا كان البيض منهما والعمل منهما او هو بينهما انصافا والا انثلث فلو دفع بذر القز او بزر دجاج او بيضا لآخر لعلف مناصفة فالخارج كله لمالك البذر ويرد في مثله وعليه فهمه العلف كعرق التوت الذي اكله دود القز واجرة مثل العامل فلا يجوز بيعها لانها كالهوام غير المحمل ودود القز كالوزغ والعقرب والحية والحمية خلافا لقول الانتفاع به كالهوام غير المحمل ودود القز كالوزغ والعقرب والحية والحمية خلافا لقول ابي الليث يجوز بيعها اذا كانت ينتفع بها لان الحمة مشتركا لا يجوز الانتفاع به للقاء وبه كالحمة فلا ينتفع بها لحاجة الجواز البيع وكشعر الانسان لان الانسان لكرامته لا يجوز الانتفاع بشيء من اجزائه ولو كان قد انحل لقول محمد يجوز الانتفاع شعر الخنزير عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب من يصل شعرها وطلبت هي ذلك والواشمة التي تشم في يد الجارية والمستوشمة التي تطلب من يشم يدها وطلبت هي ذلك واما وصل شعر غير الادمي من الحيوانات يجوز والمستوصلة من وصل شعرها برضاها والواشمة فاعلة ذلك بشعر الخنزير المجهة وهو عرق اسود يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة كحل ليزرق او يخضر وانما قيد بالشعر المتصل بشعر بعد حتى من اعتاد به للتبرك به لا الانتفاع به ويكره المرأة حرة او امة متصلا او منفصلا في وعا لانه جزء ادمي يحرم عن الانتفاع به بالبيع والايضمن متلفه وان جاز اجارة المرضعة لارضاع الطفل لان الانتفاع به من المنافع التي يرد بها الطفل من الاموال لان المال لا يجوز اجارته فلا يجوز استيجار حرة لشرب لبنها فلا يجوز التداوي به الا اذا علم ان فيه شفاء ولم يجد غيره يقينا لان العمل الطب يشترط فيه غلبة الظن بالبرء والظن وثامنها معرفة المشتري قدر المبيع والبائع قدر الثمن اذ الدرهم البيض دفعا للجهالة الفاحشة عن كماع حنطة بدرهم ويكفي من القدر احدهما اذا باعه ارضا وذكر حدودها او عرضا والا يصح جهل البائع المبيع كان اقل له شخصان في يد منهما عصا او وديعة ثم اشتراه منه فيجوز وان لم يعرف مقدارها وقال لك في يدك ارض جريبها تساوي مائتي في موضع كذا وفيها لك بستة دراهم فقال بعتها وقبضتها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك والجهالة اليسيرة كان باعه جمع من هذه البيت او الصندوق او الجوالق او قال لمدينة بعض هذا الثوب بطل الا عشرة

التراضي بعد ذهاب الاخضر بالعشرة فانه يصح لعدم افضائه لجهالة الثمن الاول الى
المنازعة بخلاف البيع الثاني البيع اذا بيع منها عشرة قال في النهر وينبغي ان يكونا
في حكم صفقة واحدة فاذا وجد في احدهما العيب اخذهما او ردهما فلا يصح البيع مع
الجهالة الفاحشة كان باعه جميع ما في هذه القرية او هذه الدار ولا يعلم المشتري
مبلغها ولا اذا كان الثمن مجهولا كان باعه شيئا بقيمته او برأس ماله او بما اشتراه او بمثل
ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس فان علم المشتري قدره في المجلس فرضي البائع
عاد البيع جائزا وتاسسا بعد فقد رضي البيع والثمن اذ المدار على الرضا دفعا
للمنازعة في جهل الوصف فالمشتري بالخيار ان شاء دفع الثمن الا دون والبائع بطلب الاربع فلا
يحصل المقصود من البيع وهذه الشروط للزوم العقد لا للصحة فيصح بيع ماله ربه والبيع
بثمن في صرة لا يعرف ما فيها من خراج او بثمن في خابية فيخبر فان وجده من نقد البلد
وليس خيار الكمين لاخبار الرؤية لعدم شرطه في النقود واما اذا قال اشتريت
كذا صحة الصرة من الدراهم وعرف البائع قدر ما فيها من خراج فيصح البيع والا فلا لكن
اذا وجد ما فيها خلاف نقد البلد لكثرة اذا اختلفت نقود البلد في الوزن واستووا وراجا
كرار المحبوب والقفيز اشترط بيان الوصف لصحة البيع فان لم يبين فسد البيع
للجهالة المؤدية الى المنازعة الا اذا بين المشتري احدها في المجلس ورضي به البائع لارتفاع
المفسد قبل تقرره ولو استووا وزنا ورواجا واختلف الاسم صح ان اطلق اشترى الدراهم
او الدرهم على كل منها وكان له انواع يؤدي منها شاء وكذا لو كانت مختلفة وزنا ورواجا
او رواجا فقط فيحمل على الاروج فاذا اطلق الثمن المسمى قدره اذا لم يبين وصفه والبلد
كعشرة دراهم حمل على اغلب نقود البلد التي جرى البيع فيها البلد المتباينة بفتح
ولا يتعين شيء من النقد والفلوس وان عينه الا قدر ان اذا صح البيع كان عين العاقدان
درهما ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر فليجز والبيع مرتاع البائع خلافا للشافعي
فتعلقها بعينه بخلاف ما اذا كان البيع فاسدا كان باع عبدا فقطعها انه حر او جارية
فتعلقها بها ام ولد فيتعين نقد الثمن للرد لان قبضه في حكم الغصب والدراهم والدنانير
والفلوس سواء ولو بلد يغيرها او كسدها والاعيان مبيعة دائما ان كانت
غير مكيلة او موزونة او بحر مربعها بحيث لو سميت عشرة بقفيز
واما اذا اختلف الجنس فيجوز كان باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فيكون
المقبوض بيعا فلا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما اذا اسلم دراهم في ثوب ويكون
الثوب ثمنا مسلما فيه فيشترط ان يكون موجلا بشهر او اكثر ولا يصح بيعه
قبل قبضه فان كانت مكيلة او موزونة او معدودة عدا متقاربا كالبيض
كان قولان بالنقد فهي مبيعات او بامثالها من المثليات فما كان موصوفا

في الذمة

الدرة

لا يصح بيع المعدود من المذروع
كاحد ثوبين او احد عبدين الا ان
يقول على انك بالخيار باخذ ايهما
شئت بخيار رؤية فيصح فيهما
وهلك احدهما يتعين فيه
كل لان احدهما مبيع بالقيمة
لا به مبيوعة كل بيع فاسد والاجر
اما ان لم يسلم فلا وان سلم
ولم الوكان البيع صحيحا ضمن
كل واحد والفاسد كالصحيح
في الفتاوى وعند ابي حنيفة
في المثلي فاجره

في الذمة فهو ثمن وما كان معينا فهو مبيع فان كان كل منهما معينا فالبيع
لفظ على كان ثمنا والآخر مبيعا واما اذا اشار الى المبيع والثمن فلا يشترط
معرفة القدر والوصف كما في بيع هذه الصبرة من الحنطة
او هذه الكومة من الشاي اذا لساعات وهي مجهولة القدر بهذه الدراهم
التي في يده كذا وهي مرئية لكن تشترط في الربوي اذا فوبل بجنسه فلا يصح مع
الاشارة لان احتمال الربا كحقيقته وفي المسلم فيه فلا يصح ان يكون مشارا اليه
اتفاقا لاشتراط الاجل فيه وفي رأس مال السلم فلا يصح مع الاشارة اذا كان مكيلا
او موزونا ويجوز البيع بثمن حال وهو الاصل وبؤجل ان كان الاجل معلوما بما يقضى
الى التقاضي لكن لو طلق الاجل عقده بقدر ما يوجد فيه عادة كان كمجهول فاسد
بهدوت المدين كالمشتري لابهوت صاحب الدين كبائع ولا بموته بريت من الاجل والعاجل
الا بقبول ورثته ولو اسلم في مكيل او موزون غير مصنوع فلو كان له حمل ومؤنة صح ولو اختلفا في ثبوت الاجل
صدق ناكره الا في السلم وفي قدره صدق مدعي الاقل ولو اقاما بينتين صدقت بينة المشتري
صدق ناكره الا في السلم وفي قدره صدق مدعي الاقل ولو اقاما بينتين صدقت بينة المشتري
وفي الاجل صدقت بينة المشتري وصدقت بينته ايضا وبطل الاجل
اي مجازفة وهي المساهلة اي بلا كيل ولا وزن اذا كان خلافا جنسه كحنطة بحنطة او هو وله
بكر راس مال سلم انتشاله قدرا او كان جنسه وهو دون نصف صاع لا
ربا فيه بخلاف ما اذا كان قدرا واكثر فلا يجوز لاحتمال الربا لكن لو باع غير الجنس
من الربويات كالقمح اذا باعها بجنسها كفة ميزان بكفة ميزان فيجوز مع انه
حازفة بسبب موهوم قدروا لتيقنا احتمال الفاضل وفي الجازفة البيع كالهبة
بانا كان عليه من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذه البيت او موزونة بحر اذا كان
كالدهن هنا لا لو قدرا وبيت الخيار للمشتري فيها وحد ان يقيما وذكر
الا ان النقصان كان يكون من حشب او حديد والا لجر المنفعة فانهلك
قبل التسليم فسد البيع او احتمل الا ان النقص بان كان ينكسر او ينقص بالريح
والجوز الذي لم يخرج الا في قرب الساحل او كان الجوز يفتش لم يجز
البيع كما لو باع من الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت ولو باعه حنطة
مجموعة في بيت او مطمورة في ارض المشتري لا يعلم مبلغها ولا استسر جزء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع صحيحا في العتق بعد القبض لا قبله عند الامام خلافا لهما فيجب على المشتري الثمن
والبقاء صحيحا في التدبير والكتابة والاستيلاد لجواز ان يحكم قاض بصحة بعض هذه التصرفات
الفساد وسواء كان الشرط لفظا ان الا اذا قال ان رضي ابي او فلان في ثلاثة ايام فهو كذا
عليه او قال بعتك بكذا وعلي ان نقد ثمنه حتى كذا جاز البيع والشرط لا ان لفظ بشرط
كذا او شرط الفساد ان يكون الشرط في صلب العقد فلو الحقاه به لم يلتحق في
اصح الروايتين فاخطأ من افتى في رجل باع لاخر قدرا معينا من قمحه سكر واشهد
على نفسه انه يسقيه ويقوم عليه بان البيع فاسد لانه شرط ذكر على الارض
لكن الشرط غير لازم وخرج بكون الشرط في صلب العقد ما لو كان في محضر حتى لو
نويا على ان يخرقا بجاريه على انه لا بطاها او اذا على ان يهدمها فيجوز البيع كما قالوا فيمن
والشرط باطل خلافا لقول ابي يوسف البيع فاسد وكان اشترى كتوبا على ان لا يبعه
ولا يهبه فيجوز ويكون المنتفع لاحد العاقدين بما لو كان لاجنبي كاشتراط ان
يقرض البائع اجنبيا كذا فيجوز البيع وبالوكان خالا منهما كان اشترى طعاما
بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
تسليم الثمن وحبس المبيع الى قبض الثمن او ما يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او ان لا يركبها او لا يقتضيه لكن يلائمه
كالبيع بشرط كفيل بزرهن بالثمن معينين فيقال للمشتري ادفع الرهن او قيمته
او عجل الثمن او يفسخ العقد ولو امتنع من تسليم الكفيل لم يجبر بل يؤمر بدفع الثمن
فان لم يدفعهما خير البائع بين الفسخ وعدمه فان كان الكفيل مجهولا او
الرهن غير مسمى وغير مشار اليه تسد البيع وشرط الحوالة كالكفالة او جرى العرف
بالشرط كان اشترى جلدا على ان يجعله البائع نعلا له او قبقابا على ان يعمره له او
ثوبا او رحا خلقا على ان يرفعه البائع له

باب خيار الشرط

خيار الخيارين الى وشرع الثلاثة يمكن فسخ بيع اجارة

الخيار اسم يحصل من الاختيار اي طلب خير الامرين بطلب فعل ما يتعلق به غرضه والغرض
ان لم يكن في نفس الامر خيرهما واعلم ان مسائل هذا الباب خمس خيار الشرط وهذا
خيار العيب والثالث خيار ما اذا اشترى ما يعتاد الناس شراءه خيار النقد كان
بيع الثوب لمشتر على ان المشتري ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما او على
ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاسد ويثبت الخيار في الثاني
للبائع

وان اذا اعلق بلفظ ان فالبيع باطل الا ان يفتح ان رضي فلان الى ثلاثة ايام

كان بعد اجيره والبيع للبائع قاضيخان

وهو مصرح ان قول الكنز حاصل ما ذكره قبله

للبائع فاه المشتري صح او اعتقه المشتري لم يصح وفي الاول للمشتري لانه المتمكن
من امضاء البيع وعدمه فاذا امضاه لم يعتد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع
وكان عليه الثمن وكذا لو قتل الامة في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم القيمة
ولو وطئها وهي بكر اوثيب او جنى عليها او حدثها عيب لا يفعل احد ثم مضت الايام ولم
ينقد خير البيع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ الثمن
وكان بواجرة هذه الايام ضمنه اجرة مثلها وهو كذا على ان المستأجر ان رد
البيع الاجرة الى الثلاثة ايام فلا اجارة بينهما او على ان المؤجر ان رد المستأجر الاجرة
الى ثلاثة ايام فلا اجارة بينهما فان لم ينقد الثمن في الثلاثة او الاجرة في الثلاثة
فسد العقد ولم ينفسخ ولذا لو اعتقه المشتري بعد الثلاثة نفذ
عتقه ان كان في يده فان رد عليه قبل الثلاثة كان باقيا على الاربعة الايام كما كان
قبل بيعه لانه خيار العقد الحق بخيار الشرط بطريق دلالة النص
وبطريق الاستحسان وهو القياس الخفي اي بجامع ان كلا منهما لدفع ضرر الغبن
وقولهم النص الوارد في الخيار مخالف للقياس وما ثبت على خلاف القياس لا
يقاس عليه ممنوع لانا نقيس عليه قياسا جليا وذلك محمد يجوز الياسمياه وعلى هذا
الحلاف يكون بيع الوفا وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبيع المعاد
وبالشام بيع الاطاعة وهو ان يبيع العين بالف مثلا على انه ان رد عليه الثمن
رد عليه العين وفيه ثلاثة اقوال احدها انه بيع صحيح مفيد لبعض احكامه
من حل الانتفاع به لكنه لا يملك بيعه وعليه الفتوى كما قاله الزيلعي
لانها تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرطه فيه والعبرة بالملفوظ دون المقصود كما
يصح عقد من تزوج امرأة ناويا ان يطلقها بعد ما جامعها وثانيها انه بيع فاسد
فيملكه المشتري ان قبضه برضى بائعه بمثله ان كانا مثليا والا فبقيمته
يوم قبضه فيجب على كل منهما فسخه لكنه لا يرتفع بيع العكس الا
بملك المشتري بعد للغير فان باعه فللبائع فسخ الاسترداد
واختاره جمع منهم صاحب الهداية وثالثها انه بيع باطل وبه قطع
انه رهن وصحوه فلا يملكه المشتري ولا يجوز انتفاعه به الا باذن مالكه
فيضمن ما اكل من ثمره او استهلكه من شجر ويسقط الدين باستهلاكه
اذا كان قدر الدين او اقل ويضمن اذا هلك من غير صنعه وللبائع استرداده
اذا قضى دينه لانه غرض العاقدين بهذا الرهن والاستيثاق بالدين

وهو مصرح ان قول الكنز حاصل ما ذكره قبله

وبما قدمنا من ان الامر اذا رد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة

وان سماه بيعا لان البائع يقول للناس بعد هذا العقد رهنت ملكي عند فلان والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرف للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني لقوله الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة وهبة الجزء مقسوما بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح وخامسها قوله ابيعه خيار لزم اذا طلقت البيع لكن وكل المشتري بعد العقد وكلا يفسخ مع البائع عند احضار مثل الثمن او عهد اليه اذا اوفاه يفسخ البيع فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بقيمته او بغبن يسير فان كان بغبن فاحش فهو رهن ان علم بالغبن وقت البيع فان لم يعلم فبيع بات لانه انما يرضى بالغبن الفاحش لقدر قصده البيع البات وسادسها قول الزاهدي له حكمان اذا اريد ذكر الشرط في البيع كما يكون للهبة حال المرض حكمان فهو بيع صحيح في حق المشتري ورهن في حق البائع فلا يملك المشتري تمليكه الى غيره ويجبر على الرد اذا حضر الدين وسابعها قول قاضي خان الصحيح انه ان وقع بلفظ البيع كما اذا باع هنا على ان شرط فسخ البيع في العقد او بعده او اعتقد انه هذا البيع غير لازم كان بيعا فاسدا وان شرطا ذلك بعد العقد على وجه الوعد كان بيعا صحيحا لخلوه من الفساد ولزم الوفاء بالوعد فلا يلزم الوفاء لحاجة الناس جوزا من الربا والشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند البعض كما في الظهيرية ولو يذكران في مجلس العقد او بعده ولو بمات البائع او المشتري قام ورثته مقامه في احكام الوفا ولو باعه لمشتر اخر بيعا باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع وورثته حق استرداده ولو استاجره بائعه لم تلزمه اجرته لانه رهن حكما فلا يحل انتفاع المشتري به وتأجيرها الا ان يدعي البائع انه بيع فاسد في بعض الاحكام فيملك كل منهما فسخه وصحح في بعضها كل الانتفاع بالمبيع ورهن في بعضها فلا يملك المشتري بيعه لاخر ورهنه ولا قطع الثمر والاهدام البناء وبستة الدين بهلاكه ولو اختلفا ان البيع بات او وفاء صدق مدعي البيات كما قاله الشهيد ناصر الدين الا اذا اشهد عليه الظاهر وهو بتقاضيه الثمن مرارا كثيرا لصدق مدعي الوفا الا ان يدعي ظاهر تغير السعر خلافا للثاني لجمع النوازل يصدق مدعي الوفا خلافا لابي بكر والمنكر وهو الاصل ومدعي البيات يدعي زوائد المبيع بخيار استحقاق المبيع للغير فلا يفسخ العقد بل يتوقف على اجازة المستحق بالبيع يرجع المشتري على بائعه بالثمن والا ينفسخ وهو يرجع على بائعه اذا ثبت الاستحقاق للغير بالبينة ولو على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق او ينكوله عن اليمين اذا طلبه منه المشتري بينة

بالله ان هذا الشيء ليس لذلك المدعي او اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يرجع عليه بالثمن لان الاقرار حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره ولانه لا يتوقف على القضاء بخلاف البينة فانها لا تصير حجة متعدية الا بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى قضاؤه في حق الكافة لكن لا في كل شيء بل في الحرية فاذا حكم القاضي بحرية شخص ببينة او بقوله او باقراره او بنكوله عند اقرار بالرق لم تسمع دعوى الملك من احد وفي الفتح المطلق وذوي عدول الا واما القضاء بالفتح في الملك المرسل فقضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله فاذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني اشتريت عبدي هذا منذ سنة اعوام فاقام عليه بينة قضي بها واذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه قبل وفسخ الحرية وجعل ملكا لعمرو وفي النكاح والنسب خاصة واختلفوا في التقادم والوقت وصحح للهادي انه ليس على الكافة فتسمع دعوى ملك اخر ووقف اخر ولو باع المشتري بيعا تنعقد زوائده كولدها بشرط ان يقضي به القاضي ان سكت الشاهدان لان البينة متعدية فان بين انه لذي اليد او قال لا ادري لا يقضي به واما اذا استحق باقراره او بنكوله فلا يتبعه زوائده كولدها الا اذا ادعاها المقر له لان الاقرار قاصر واما اذا ولدت باستلاد فيكون ولده حرا بالقيمة للمستحق ولو اشترى شيأ وله بقبضه حتى ادعى اخر انه له لم تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضي له بحضرتهما برهن احدهما على ان المستحق باعه للبائع برهنا هو باعه للمشتري قبل ولد البيع والثمن خيار التعيين في المقومات دون المثليات لقدرتها بالاداء فاقال المشتري كان يقول البائع له بعتك احد العبدين او الثلاثة على ان تاخذ ايهما شئت فالبيع باطل كان يقول له المشتري اشتريت منك احد هذين العبدين على ان تعطيني احدهما ايضا استحسانا لان مشتريه خيار الشرط الى حاجة الى دفع الغبن لجهالة الارفق والاوفق وهو هنا متحقق اذ الانسان قد يحتاج الى راي غيره واختيار المبيع او من يشتريه لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل الا بالبيع وقول المحرر لا عذر للبائع لانه لا حاجة له الى اختيار الارفق والاوفق لان البيع كان بعد قبل البيع وهو ادرى بما له منه اجيب بمنع ان الانسان قد يبتاع شيئا لا يوافق ويبيعه وكيله فيبيعه بهذا الشرط ليختار لنفسه ما هو الارفق والاوفق به

فهست الى احد الجد فله ان يلزم المشترى ايهما شاء الا اذا اختار احدهما فليس له ان يلزم
المعيب الا برضاه فان الزم اباه ولم يرض به لم يكن له ان يلزم به الاخر عند ابى حنيفة
احدهما في يده كان له ان يلزم الباقي ولو كان الخيار للمشترى فلزم البيع في احدهما الا ان يكون
معه خيار شرط ولا يشترط في جواز خيار التعيين ذكر خيار الشرط معه على الصحيح فان تراضيا
على خيار الشرط فيه ثبت حكمه وهو جواز ان يرد كلا من الثوبين مثلا الى ثلاثة ايام
ولو بعد تعيين الثوب الذي هو المبيع ولو رد احدهما بخيار التعيين ثبت البيع في الآخر
بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه يطل خيار الشرط ولزم البيع في
احدهما واجبر على تعيينه ولو باع شيأ من شيأ متقومين او مثليين او احدهما
متقوم والآخر مثلي كعبدين على انه بالخيار في احدهما صح البيع ان فصل ثمن كل
واحد وعين الذي فيه الخيار للفعل بالمبيع والثمن فان لم يفصل ولم يعين او فصل فقط
او عين فقط لا يصح لجهل المبيع والثمن او احدهما ولو اشترى شيأ واحدا متقوما او
مثليا على انه بالخيار في نصفه جاز فصل الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت
والتاسع خيار التعيين فعلى كان اشترى صبرة راى ظاهرها جيدا او خبأ
باقيها ارد سمراء وجدتها هو صفته او الفوقي كان اشترى عبدا بشعر وجزة او كتب
فظهر خلافه حيرو بحمر يا لاجماع نصه بل الابل والبقر والغنم للبيع وهو ان يترك على حلبها
مدة قبل بيعه ليوهم المشترى كثرة اللبن واخبار المشترى بها خلافا لقول الا بهمة
الثلاثة له الخيار ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما حلبه من لبنها فان تعذر عليه
لزمه قيمته بالمدينة والعاشر خيار حنابة الرقيق بان اشترى رقيقا وقبضه
فقطعت يده مثلا بسبب كان عند البائع او عيب كسر فيه وقطعه الطبيب فيخير
بين ان يرد المقطوع ويأخذ جميع الثمن ويمسكه ويرجع على البائع بنصف الثمن كما قاله
الامام سواء علم بجنايته او لا لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع خلافا لقولهما لا يرد
ولا يرجع بها بينه فيمنه سارقا وغير سارقه بالبقوم عبدا وجب عليه القطع وعبدا
لا يجب عليه ويرجع بقدر النقصان من الثمن فالعلم بحنايته وقت البيع او
وقت القبض والا فلا يرجع لان العلم بالعيب رضى به ولان البرء رضى البائع برده فيرجع
بجميع الثمن وعلى هذا الخلاف لو قتل عند المشترى بسبب كان عند البائع كردته
وقتله نفسا فهو بمنزلة الاستحقاق عنده اي يرجع بجميع الثمن كما لو استحق كله
وبمنزلة العيب عندهما اي يقوم مقطوع اليد ومباح اليد ويرجع بنقصان ما بينهما
ولو اعتد المشترى بعد قتله او قطعت يده ثم لم يرجع في شيء عنده وعندهما يرجع بالنقصان
ولو سرق عند المشترى ايضا قطع بهما رجع بالنقصان عنده ولا يرد عندهما ويرضى

البائع

البائع بل يرجع بربع الثمن ولو رضي البائع باخذه فثلاثة ارباعه ولو تداولته الايدي
تقطع عند الآخر او قتل رجع البائع بنصف عينه وعندهما يرجع الآخر على
بائعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بائعه والعاشر عسر خيار المرابحة وهي بيع ما
ملكه من العوض ولو بمثله بمثل ما قام عليه بثمنه بها ما قام عليه
كمرتبة كاجرة صبغ وزيادة اي بخبر المشترى بين اخذه بكل الثمن او رده اذا
ظهرت خيانة البائع بما فوقه او بنكوله عن اليمين او بالبينة بان ضم الى
ثمنه الا اجرى حامله الخياط بصبغه كاجرة الرعي وبهت الحفاظ والسمسار واجرة سائق
الرقيق حافظه وحافظ الطعام والطبيب واجرة تعليم العبد صناعة او قرآنا
او علما او شعرا او ما يوجد في الطريق من اوظم الا اذا اجرت العادة بضمه ويجوز ان
يضم الى راس المال ما جرت العادة بضمه كاجر القصار والصبغ باي لون كان
والطراز بكسر الطاء وكخبيز الدراي العلم في الثوب والفتل وهو ما يفعل باطراف
المناديل والثياب بحريز دكنان وحمل الطعام في بر او بحر من موضع الشراء اجرة سوق
الحاشية المتصلة واجرة الغسل والخياطة وعرس الاشجار وسقي الزرع والاشجار
والسمسار مطلقا في ظاهر الرواية خلافا لقول الزيلعي تصرانيا تشترط
في العقد والاكثر المشايخ على انها لا تضم وهو الذي على ما كان السلف وصاحبها اجرة
الحمال وذبح الحيوان وسلخه واتخاذ الخشب ابوابا وثقب اللولوة ونقد تخصيص
الدار وتطيينها وطي البير واصلاح القناة والانهار وطعام الرقيق وثيابه لا اذا كان
سرفا اي زيادة وعلف الدواب الا اذا اعد عليه شيء منها كخوابي فيسقط بقدر ما
عد عليه والعوض الذي لف المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع رده لزمه بجميع
الثمن المسمى وسقط خياره والعوض الذي باع عليه برئ بجنس الثمن الاول من
باعه صفقة التقابض جاز ان يبيعه تانيا مرابحة ويسقط الربح الاول من الاصل ان لم
يكن الربح قدر الاصل كما قاله لا اذا كان اشترى متقوما او مثليا بعشرة ثم
باعه بربح خمسة ثم اشتراه بعشرة ثم باعه بربح خمسة فسقط الخمسة التي
ربحها اولا ويقوم قائما على خمسة بدا للصحة فان كان الربح قدر الاصل كان اشتراه
بعشرة ثم باعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لم يصح ان يبيعه مرابحة اصلا
عند لا اذا بين بان يقول كنت بعتك فربحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة
وانا ابيعه بربح كذا على هذه العشرة وقال صاحباه يبيعه مرابحة على الثمن الاخير
في المسائل الثلاث لان العقد الثاني عقد مجدد فتقطع احكامه عما قبله فيجوز بناء المرابحة
عليه كما اذا تخلل ثالث فاشتراه واذا باعه بغير جنس الثمن الاول كان باعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعيد او دابة او مرض اخر ثم اشتراه بعشرة فله ان يبيعه مرابحة على العشرة لانه عاد اليه
بالبيع من جنس الثمن الاول ولا يمكن طرحه الا باعتبار القيمة ولا مدخل لها في المرابحة ولذا
لو اشترى اشياء متفرقة صفقة واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها مرابحة على
حصتها من الثمن واما لو اشترى كيليا او وزنيا بهذا اراد ان يبيع قدرا معلوما منه
مرابحة جاز اتفاقا لان حصة كل معلومة والثاني عشر خيار التولية
وهي لغة تعدية ولي غيره اذا جعله واليا وشرعا بيع الشيء بما قام عليه بلا
زيادة كما ان المكر اشترى بعينه لما اراد المصطفى الهجرة فقال له ابو بكر بأبي انت
عليه وسلم ولي احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال له ابو بكر بثمن فلا اي لكن المشتري
بين اخذ المبيع بكل الثمن او رده اذا كان بايعه اشتراه الى اجل ولم يبينه له ما يتلقه
والا لزم البيع بكل الثمن ولو وجد المولى بالمبيع عيبا بتحدث عنده اخر لم يرجع بالنقصان
لانه بالرجوع يصير الثاني انقص من الاول وقضيته التولية ان يكون مثل الاول ولو ظهرت
خيانة البائع اسقط المشتري فهو رخيانة وشروط جواز المرابحة والتولية والوضيعة
وهي بيع بأقل مما قام عليه ثلاثة احدها ان يكون الثمن الاول مثليا وهو الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب او متقوما دخل في ملك المشتري
مرابحة كان اشترى زيد دارا او ثوبا من عمرو وسلم الثوب اليه فملك عمرو الثوب
لبكر فاشتراه بكر الدار بهذا الثوب وربح درهم ولو اشتراه بعشرة دنانير
او ثمنه لم يجز فلا يبيع اذا كان متقوما كان اشترى عبد الثوب مثلا بعشرة لان القيمة
مجهولة تعرف بالظن فتكثر فيها شبهة الخيانة وثانيها ان يعلم المشتري
قدر ما قام على البائع بمثله العقد فان لم يعلم فسد البيع لجهله بالثمن لكن لو علم في
مجلس البيع خير بين اخذه وتركه لان الفساد وان كان في صلب العقد لكنه لا يتقرر
وانما يتقرر بانقضاء المجلس نهر منعقد فاسد اعترض له الصحة على الصحيح خلافا لقول محمد
وهو صحيح يعرض له الفساد ويظهر اثر الخلاف في حرمة مبيعه وعدمها وثالثها
ان يكون الربح شيئا معلوما ولو متقوما بخلاف نحو هذا الثوب فان لم يكن فلا يجوز
والثالث عشر خيار فوات وصف مرغوب فيه كان اشترى ارضا
خبازا او منصفا بصفة اخرى كالكتابة تبين ان تلك الصفة بنسيان او غيره
فيد البائع فيخير المشتري بين اخذه بكل الثمن او رده لتغير المبيع قبل قبضه
لكنها اذا شرط وصفا مرغوبا فيه وحرفة كخبز وكتابة وظهر عدمه
كان له وجد بعده ادنى ما يتطلق عليه اسم الخبز والكتابة او وجد فاسقا ولو يوثق بها
ان ترع ساعة على قانية بعد علمه لم يرد هذا والبكارة لا تستحق بالبيع

(والاعرابي فيه كون البهيمة حلوبا او الجارية بكرا او نحو ذلك)

فاذا

(يقال احذه بكذا او كذا اي بكم ثمنها وبكم تقاله هي بكذا)

فاذا وجد هاشيا لم يتمكن من الرد الا اذا اشترط البكارة ولو امتنع الرد بسبب
من الاسباب بان حدث عيب اخر عند المشتري رجع بالنقصان كان يقوم كاتبا
وغير كاتب ويقطع الى التفاوت بين القيمتين فيرجع المشتري بنسبته من الثمن ولو نال
المبيع سلعة لك واحرقه لكن بنى الدار تخيله وقال المشتري لاحد هذا كذا
صدق المشتري ولو اشترى فلسنوة عمل انحشرها قطن فاذا هو صوف جاز ورجع النقصان
واما اذا كان في الوصف غرر يفسد البيع بشرطه كان بشرط ان العبد يكتب عند او كذا
اوان البهيمة تحلب كذا او انها حامل او الجارية حامل ان شرطه المشتري فان شرطه البائع
جاز لان حملها عيب قد كره للمرأة منه ولذا الوكان في بلد يرغبون في شراء الجواري للاولاد
فسد وانما يصح ان شرطه المشتري فان شرطه البائع للتبري لم يفسد لكن
اذا كان المشروط يتعاين بالبصر لم يفسد البيع لانعدام الغرر كان اشتراه صابونا على انه
منخذ من كذا درهما جرة من الدهن ظهرانه متخذ من اذلى ذلك والمشتري بالخيار
الصابون وقت الشراء وقيمتها على انه من عشرة اذرع فاذا هو من تسعة والراسع عشر
خيار تدليس صفة بهلاك بعض مبيع قبل قبض المشتري فيخير بين فسخ البيع والرجوع
بحصة الهالك من الثمن فان هلك كله بطل البيع لكن ما دخل في البيع تبعا لا يقابله
شيء من الثمن الا اذا صح بشرائه ذكرا بان كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع
الا ان يوصله البشر دخل تبعا والا فلا وهذا معنى قولهم عني تواصلهما تناوله اسم المبيع عرفا دخل
في البيع والا لم يذكر صريحا وما لا يكون من القسمين لا يدخل الا بالنص عليه فيدخل
في بيع الدار البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها عضبة وكيلون ولو من قصة لا القفل
لعدم اتصاله والسلم المتصل وحجر الرحى الاسفل اي الذي في الدار والا على استحسانا وابى
رحى اليد فلا تدخل لانها تنقل والبير وبكرتها لا الدلو والحبل الا اذا قال بمرافقها
والبستان ولو كبيرا اذا كان فيها لا ان كان خارجها ولو كان له باب منها خلافا لفعل
ابي جعفر يدخل ان كان بابه منها او كان اصغر منها لا ان كان اكبر او مساويا
فاذا انهدم بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وكذا اذا استحق الا اذا اعماه فيأخذ الارض
بحصته ويدخل في بيع الجمار القدور دون القصاع والبائد وفي التصاوير اجاجين
الفساقين وحوابي الزيتون ودنانهم فلا تدخل الا ان قال بمرافقها او بحقوقها
ويدخل ثياب الغلام والجارية اي كسوة مثلهما وبرذعة الحمار واكاف بوزن
كتاب وغراب وهو خشب فوق البرذعة لكن لا يتعين ذلك الا اذا كان بعينه
كشوك العبد لا سرج الفرس كما جزم به الزيلعي الا اذا نص عليه ويدخل ولد

بعبد او دابة او مرض اخر ثم اشتراه بعشرة فله ان يبيعه بربح عشرة لانه عاد اليه بما يساويه من جنس الثمن الاول ولا يمكن ملاحظة الا باعتبار القيمة ولا تدخل لها في المرابحة ولذا لو اشترى اشياء متقومة صفقة واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها مرابحة على حصتها من الثمن وانما لو اشترى كيلية او وزنية بهذا ان يبيع قدرا معلوما منه مرابحة جاز اتفاقا لان حصة كل معلومة والثاني عشر خيار التولية وهي لغة مصدر ولي غيره اذا جعله واليا وشرعا بيع الشيء بما قام عليه بلا زيادة كما ان المبايعة بيع شيء بغير شيء فقال له ابو بكر بن ثابت اي كبر المشتري بين اخذ المبيع بكل الثمن او رده اذا كان بايعه اشتراه الا بحل ولم يبع له ما يتلف والا لزم البيع بكل الثمن ولو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث عنده اخر لم يرجع بالنقصان لانه بالرجوع يصير الثاني انقص من الاول وقضيته ان لا يكون مثل الاول ولو ظهرت خيانة البائع اسقط المشتري قدر خيانته وشرط جواز المرابحة والتولية والوضيعة وهي بيع بأول ما قام عليه ثلاثة احدها ان يكون الثمن الاول مثليا وهو الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعدديات المتقاربة او متقوما دخل في ملك المشتري مرابحة كان اشترى زيدا ثوبا من عمرو وسلم الثوب اليه فملك عمرو الثوب لبكر فاشترى بكر الدار هذا الثوب وربح درهم وولاه المشتري به وعشرة فمنه او تهنه لم يجز فلا يصح اذا كان متقوما كان اشترى عبد ثوب مثلا بيضته لان القيمة مجهولة تعرف بالظن فتكثر فيها شبهة الخيانة وثانيها ان يعلم المشتري قدرا قام على البائع عند العقد فان لم يعلم فسد البيع لجهله بالثمن لكن لعلمه في مجلس البيع خير بين اخذه وتركه لان الفساد وان كان في صلب العقد لكنه لم يتقرر وانما يتقرر بالقضاء المجلس نهر منعقد فاسد المعرض لان الصحة على الصحيح خلافا للعول محمد وصحيح يعرض له الفساد ويظهر اثر الخلاف في حرمة مبادرته وعدمها وثالثها ان يكون الربح شيئا معلوما ولو متقوما شارح المنية كهذا الثوب وربحا فلا يجوز والثالث عشر خيار فوات وصف مرغوب فيه كان اشترى ثوبا خياطا او منصبغا بصفة اخرى كالكتابة ثم زالت تلك الصفة بنسيان او غيره فذهب البائع فيخير المشتري بين اخذه بكل الثمن او رده لتغير المبيع قبل قبضه فيخيره البائع اذا اشترط وصفا مرغوبا فيه وحرفة لخبز وكتابة وظهر عدمه كان لم يوجد بعد او دون ما يتطلف عليه اسم الخبز والكتابة او وجد هاتبا ولو بوطئها ان نزع ساعة علم فان لبث بعد علمه لم يرد هلا والبكارة لا تشتق بالبيع

فاذا

يقال احدثه بكذا اركذا اي باعه درهم فقال هي له بكذا

الامر نحو كون البهيمة حاملا او الجارية بكرا او ثيبا

فاذا وجد هاتبا لم يتمكن من الرد الا اذا اشترط البكارة ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب بان حدث عيب اخر عند المشتري رجع بالنقصان كان تقوم كاتبا وغير كاتب وينظر الى التفاوت بين القيمتين فيرجع المشتري بنسبته من الثمن ولو قال البائع ملكته لك دائرة لكن نمو الهبة تحلل وقال المشتري لا احدث كذبك صدق المشتري ولو اشترى فلسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز ورجع بالنقصان واما اذا كان في الوصف غرر يفسد البيع بشرطه كان بشرط ان العبد يحسن كذا او كذا او ان البهيمة حلوب كذا او انها حامل او الجارية حاملا ان شرطه المشتري فان شرطه البائع جاز لان حملها عيب فذكره للبراءة منه ولذا لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري للاولاد فسد وان حملها مضمون ان شرطه المشتري فان شرطه البائع للمشتري مع ولد لكن فسد وان لم يضمن ان شرطه المشتري فان شرطه البائع صار مضمونا على البائع اذا كان الشرط بحيث لا يبصر لم يفسد البيع لانه الغرر كان اشترى صابونا على انه منخذ من كذا وكذا جرة من الدهن تظهر انه منخوز اذا من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء وقيمتها على الله من عشرة اذرع فاذا هو من تسعة والرابع عشر خيار تدليس صفة بها كبيع قبل قبض المشتري فيخير بين فسخ البيع والرجوع بحصة الهالك من الثمن فان هلك كله بطل البيع لكن ما دخل في المبيع تبعا لا يقابل شيء من الثمن الا اذا صح شرابه فكل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا والا فلا وهذا معنى قولهم المتاع اسم للمبيع عمرا دخل في البيع وان لم يذكر صريحا والا يكون من القسمين لا يدخل الا بالتنصيص عليه فيدخل في بيع الدار البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها عضبة وكيلوني ولو من قصب لا القفل لعدم اتصاله به والسلم المتصل وحجر الرحى الاسفل اي البين في الدار والاعلى استحسانا والرحى اليد فلا تدخل لانها تنقل والبير بكسر فسكون الدلو والحبل الا اذا قال بمرافقها والبستان ولو كبيرا اذا كان فيها الا ان كان خارجها ولو كان لها باب منها خلافا لقول ابي جعفر يدخل ان كان بابه منها وكان اصغر منها الا ان كان اكبر او مساويا فاذا ابهم مرادها الهبة يسقط شيء من الثمن وكذا اذا استحق الا اذا اصلاه فيأخذ الدار بالحصة ويدخل في بيع الجمار القدر دون القصاع وابا قدور التصاوير اذا جاءت الغسالين وخوابي الزيانين ودنانهم فلا تدخل الا ان قال بمرافقها او بحقوقها ويدخل ثياب الغلام والجارية اي كسوة مثلهما ويرد ثمن الجمار واكافه بوزن كتابه وعرابه وهو خشب فوق الرحل لكن لا يتعين ولكل الا كان يعينه وكفوه العبد لا سرج الفرس كما اخرجه الزيلعي فاذا اتصل عليه ويدخل ولد

الغرة والمبارة ان كان بعلمها في موضع البيع والا فلا ولو اشترى شاة فولدت قبل القبض
او شجرا فاثمر قبل القبض ثم هلك الولد او الثمر او انقطع الماء حتى لا خيار له ولا يسقط
شيء من الثمن اتفاقا او انلف البائع اخذ المشتري الام او الشجر وسقط حصة الولد
والثمر من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الانلاف فما
اصاب الولد يسقط وما اصاب الام يبقى اتفاقا والخيار للمشتري عند الامام وقالا له
الخيار بين اخذها بحصتها من الثمن وبين تركها ويدخل في بيع الارض الشجر مبتدأ اذا
صغيرا او كبيرا لا الباسقة لانها على شرف القطع هذا اذا وضع فيها القرار لو
وضع فيها اشجارا صغارا يقلع من الربيع وتباع خلتان بخلات تقلع من اصلها فان بقيت
من وجه الارض لم تدخل الا بالشرط ولا يدخل في بيعها الزرع الا بالتسمية ولا يدخل الثمر في
بيع الشجر الا بالشرط كقولهم بكل ما فيها او منها الا بقوله بحقوقها ويؤمر البائع بقطع الزرع
والثمر وتسليم الارض والشجر عند وجوب تسليمها وان لم يظهر صلاحه لان ملك
المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بحمل الجحش وعليه
بسر فتجبر الورثة على قطع البسر فان لم يقد المشتري الثمن لم يؤمر البائع بالقطع وقول
بعضهم من باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجرة مثلها مجمول على ما اذا رضي المشتري
ولو اصطاد سمكة في بطنها درة ملك السمكة والدرة لمشتريه ولو باع
السمكة لم يدخل الدرة في البيع لانها ليست من اجزائها والخامس عشر
خيار ظهور المبيع مرهونا او مستاجرا فيجبر المرتهن بين فسخ البيع واجازته
والمستاجر بملك اجارته لا فسخ على الصحيح والسادس عشر
خيار الشرط في العقد او بعده ولو بايام كان يقول جعلتك بالخيار ثلاثة ايام فان كان
قبل قوله جعلتك بالخيار في البيع الذي عقدته ثم عقد بعده لم يكن له خيار
فيجوز شرطه ثلاثة ايام فاقل للمتابعين معا او احدهما ولو وصيا وقيما في كل البيع او بعضه
كنصف سواء كان مثليا او متقوما لخبر الدارقطني ان حبان ينقع الى المدينة والبا الموحدة
ابن منقذ كان لا يدع التجارة والابزال يغبن اي لعدم معرفته بقبح الاشياء قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها اي اشتريتها ثلاثة ايام فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على
صاحبها وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة وهي لغة الغبن والخديعة من عطف
السبب على المسبب وشرعا عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والصاعقة بكسر السين
اسم لخراج في البدن من الجصبة الى البطيخة وبفتحها اسم لما يباع من السلع وهو الشق سمي بذلك
المبيع لان البائع شقه من ملكه بيعه فانا اطلق الخيار ثبت العقد فسد البيع او بعد له

وسواء وصل الثمن او لا الا ان يرضى
الواحد لا بيقاء وتسعير

كان له